وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللّٰهِ فَهُوَ حَسْبُهُ

الشكر على ان الكتاب النافع لكل صغير وكبير جامع للعلم الكثير معتمد اكابر الفقهاء مستند جماعة الفضلاء

بامر المولى خادم حسين العظيم آبادي سلمه الله ذو الايادي وباهتمام الراجي عفو ربه الرحمن محمد عبد الواحد خان بن محمد مصطفى خان المرحوم

في المطبع المصطفائي المحمد خاني مصطفى صفحه

فہرس الجامع الصغیر

صفحہ	مطلب
۶	کتاب الصلوۃ
〃	باب ما ینقض الوضوء وما لا ینقضہ
۷	باب المستحاضۃ
〃	باب ما یجب بہ الوضوء وما لا یجب
۸	باب فیمن تجب شہادتہ عن الاسلام
〃	باب فی النجاسۃ تقع فی الماء
۹	باب فی النجاسۃ تصیب الثوب او الخف او النعل
۱۰	باب فی صلوۃ المرأۃ وربع ساقہا مکشوف
〃	باب الاذان
۱۱	باب فی الامام ابن یستحب لہ ان یقوم وما یکرہ ان یصلی الیہ
〃	باب فی تکبیر الرکوع والسجود
۱۲	باب الرجل یدرک الفریضۃ فی جماعۃ وقد صلی بعض صلوتہ
۱۳	باب ما یفسد الصلوۃ وما لا یفسدہ
〃	باب فی تکبیرۃ الافتتاح

صفحہ	مطلب
۱۴	باب فی القرأۃ فی الصلوۃ
۱۵	باب ما یکرہ من العمل فی الصلوۃ
۱۶	باب فی سجدۃ التلاوۃ
۱۷	باب السہو فی الصلوۃ والتسلیم فیہا
〃	باب فیمن تفوتہ الصلوۃ
۱۸	باب فی المریض یصلی قاعدا
〃	باب فی صلوۃ السفر
۱۹	مسائل لمن تدخل فی الابواب
〃	باب فی صلوۃ الجمعۃ
۲۰	باب فی العیدین والصلوۃ بعرفات والتکبیر فی ایام التشریق
۲۱	باب فی حمل الجنازۃ والصلوۃ علیہا
۲۲	باب الشہید یغسل ام لا
〃	باب فی حکم المسجد
۲۳	کتاب الزکوۃ
〃	باب زکوۃ المال والحث علی الصدقات
۲۴	باب زکوۃ السوائم
〃	باب فیمن یمر علی العاشر بمال

صفحہ	مطلب
۲۵	باب فی عشر الارضین وخراجہا وخراج رؤس اہل الذمۃ
۲۶	باب فی المعدن والرکاز
۲۷	باب صدقۃ الفطر
〃	کتاب الصوم
〃	باب صوم یوم الشک
۲۸	باب من اغمی علیہ او جن والغلام یبلغ والنصرانی یسلم والمساوی یقدم
〃	باب فیما یوجب القضاء والکفارۃ وفیما لا یوجبہ
۲۹	باب صبی یوجب الصیام علی نفسہ
〃	کتاب الحج
۳۰	باب فیمن جاوز المیقات او دخل مکۃ بغیر احرام
۳۱	باب فی تقلید البدن
〃	باب فی جزاء الصید
۳۲	باب المحرم اذا قلم اظافیرہ او حلق شعرہ

صفحہ	مطلب
٣٣	باب فی الاحصار
٣٤	باب فی التمتع
〃	باب فی الطواف والسعی
٣٥	باب فی الرجل یضیف الی احرامہ احراما
٣٦	باب فی الحلق والتقصیر
〃	باب فی الرجل یحج عن آخر
٣٧	مسائل لم تدخل فی الابواب
〃	کتاب النکاح
〃	باب فی تزویج البکر والصغیرین
٣٨	باب فی الاکفاء
٣٩	باب فی الرجل یتزوج المرأۃ بغیر وکالۃ والرجل یوکل بالتزویج
〃	باب فی النکاح الفاسد
٤٠	باب فی المہور
٤٣	باب فی تزویج العبد والامۃ
٤٤	کتاب الطلاق
٤٥	باب طلاق السنۃ
〃	باب ایقاع الطلاق
٤٨	باب الایمان فی الطلاق
٤٩	باب الکنایات
٥٢	باب المشیۃ
٥٣	باب الخلع
٥٥	کتاب الایلاء
٥٦	کتاب الظہار
٥٧	باب طلاق المریض
٥٨	باب الرجعۃ
٥٩	باب العدۃ
٦٠	باب ثبوت النسب والشہادۃ فی الولادۃ
٦١	باب الولد من احق بہ
٦٢	باب الاختلاف فی متاع البیت
〃	باب الحیض والنفاس
٦٣	مسائل من کتاب الطلاق لم تدخل فی الابواب
〃	کتاب العتاق
٦٥	باب الحلف بالعتق
٦٦	باب عتق احد العبدین
٦٧	باب العتق علی جعل والکتابۃ
〃	باب الولاء
٦٨	کتاب الایمان
٦٩	باب الیمین فی الدخول والخروج والسکنی والرکوب
٧٠	باب الیمین فی الکلام
٧١	باب الیمین علی الحین والزمان
٧٢	باب الیمین فی العتق
٧٣	باب الیمین فی البیع والشرا
〃	باب الیمین فی الحج
٧٤	باب الیمین فی لبس الثیاب والحلی
〃	باب الیمین فی القتل والضرب
〃	مسائل من کتاب الایمان لم تدخل فی الابواب
٧٦	کتاب الحدود
〃	باب الاحصان
٧٧	باب الوطی الذی یوجب الحد وما لا یوجبہ
٧٨	باب الشہادۃ فی الزنی
٧٩	باب الحد کیف یقام
٨٠	باب فی القذف
٨١	باب فیہ مسائل متفرقۃ
٨٢	کتاب السرقۃ

صفحہ	مطلب
۸۲	باب ما یقطع فیہ وما لا یقطع
۸۴	باب ما یقطع فیہ
〃	باب فی قطع الطریق
۸۵	کتاب السیر
〃	باب الاستئناد واللحاق بدار الحرب
۸۸	باب الارض یسلم علیہا اہلہا او تفتح عنوۃ
۸۹	باب فیما یحرزہ العدو من عبید المسلمین ومتاعہم
۹۰	باب من الدیون والغصوب وغیرہا من الاحکام
۹۲	باب الاسہام للخیل
〃	باب الحربی یدخل بامان متی یصیر ذمیا
۹۳	کتاب البیوع
〃	باب السلم
۹۵	باب ما یجوز بیعہ وما لا یجوز
۹۷	باب البیع فیما یکال او یوزن
۹۹	باب اختلاف البائع والمشتری فی الثمن

صفحہ	مطلب
۹۹	باب فی خیار الرؤیۃ وخیار الشرط
۱۰۱	باب فی المرابحۃ والتولیۃ
۱۰۲	باب فی العیوب
۱۰۴	باب الوکالۃ بالشراء والبیع
۱۰۵	باب الحقوق التی تتبع الدار والمنزل
۱۰۶	باب الاستحقاق
۱۰۷	باب فی الرجل یغصب شیئا فیبیعہ او یبیع عبد الغیر بغیر امرہ
〃	باب الشفعۃ
۱۰۸	باب المأذون یبیعہ مولاہ او یعتقہ
۱۰۹	مسائل من کتاب البیوع لم تتناکل الابواب
۱۱۱	کتاب الکفالۃ
〃	باب الکفالۃ بالنفس
〃	باب الکفالۃ بالمال
۱۱۳	باب الرجلین یکون بینہما المال فیقبضہ احدہما
〃	باب کفالۃ العبد والکفالۃ عنہ

صفحہ	مطلب
۱۱۴	کتاب الحوالۃ
〃	کتاب الضمان
۱۱۵	کتاب القضاء
〃	باب الدعوے
۱۱۷	باب القضاء فی الایمان
۱۱۸	باب القضاء فی الشہادۃ
۱۲۰	باب القضاء فی المواریث والوصایا
۱۲۲	باب من القضاء
۱۲۳	مسائل من کتاب القضاء لم تدخل فی الابواب
۱۲۴	کتاب الوکالۃ
〃	باب الوکالۃ بقبض مال العبد
۱۲۵	باب الوکالۃ بالبیع والشراء
۱۲۷	کتاب الدعوے
۱۲۸	کتاب الاقرار
۱۲۹	کتاب الصلح
۱۳۲	کتاب المضاربۃ
۱۳۳	کتاب الودیعۃ
۱۳۴	کتاب العاریۃ
〃	کتاب الہبۃ

صفحہ	مطلب
۱۳۵	کتاب الاجارات
〃	باب ما ینقض بعذر وما لا ینقض
۱۳۶	باب الاجارۃ الفاسدۃ
۱۳۷	باب الاجارۃ علی شرطین
۱۳۸	باب اجارۃ العبد
۱۳۹	باب ما یضمن فیہ المستاجر وما لا یضمن مما یخالف
۱۴۰	باب جنایۃ المستاجر
〃	مسائل من کتاب الاجارات لم تدخل فی الابواب
۱۴۱	کتاب المکاتب
〃	باب فی الکتابۃ الفاسدۃ
۱۴۲	باب فی الحر یکاتب عن العبد والعبد یکاتب عن نفسہ وغیرہ
〃	باب فی العبد بین رجلین یکاتبانہ او یکاتبہ احدھما
۱۴۳	باب فی المکاتب یعجز او یموت فیترک وفاء او لا یترک
۱۴۴	باب ما یجوز للمکاتب ان یفعلہ وما لا یجوز

صفحہ	مطلب
۱۴۵ ۱	مسائل من کتاب المکاتب لم تشاکل ما فی الابواب
۱۴۶	کتاب الماذون
۱۴۷	کتاب الغصب
۱۴۸	کتاب المزارعۃ
〃	کتاب الخراج
۱۴۹	کتاب الذبائح
۱۵۰	کتاب الکراھیۃ
〃	باب الکراھیۃ فی الاکل
〃	باب الکراھیۃ فی اللبس
۱۵۱	باب الکراھیۃ فی الوطی واللمس
۱۵۲	باب الکراھیۃ فی البیع
〃	مسائل من کتاب الکراھیۃ لم تشاکل ما فی الابواب
۱۵۳	باب العتق
۱۵۴	کتاب الاشربۃ
〃	کتاب الصید
〃	کتاب الرھن
۱۵۷	کتاب الجنایات
〃	باب ما یجب فیہ القصاص وما لا یجب

صفحہ	مطلب
۱۵۸	باب الشھادۃ فی القتل
۱۵۹	باب فی اعتبار حالۃ القتل
〃	باب الرجل یقطع ید انسان ثم یقتل
۱۶۰	باب فی القتیل یوجد فی الدار او المحلۃ
۱۶۱	باب الجنایات التی ھی دون النفس
۱۶۲	باب فی جنایۃ العبد والمکاتب
۱۶۵	باب فی غصب المدبر والعبد والجنایۃ فی ذلک
۱۶۶	باب فی الرجل یشھر سلاحا واللص یدخل دارا
〃	باب فی جنایۃ الحائط والجناح
۱۶۸	باب فی جنایۃ البھیمۃ والجنایۃ علیھا
	مسائل من کتاب الجنایات لم تدخل فی الابواب
۱۶۹	کتاب الوصایا
〃	باب الوصیۃ بثلث المال
۱۷۲	باب العتق فی المرض والوصیۃ بالعتق
۱۷۳	باب الوصیۃ بثمرۃ البستان وغلتہ
〃	باب وصیۃ الذمی ببیعۃ الکنیسۃ
۱۷۴	باب بیع الاوصیاء والوصیۃ للبھیم
۱۷۶	باب المیراث
〃	مسائل متفرقۃ لیست لھا ابواب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلوته على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين وبعد فان محمد بن الحسن رحمه الله وضع كتابا في الفقه وسماه الجامع الصغير قد جمع فيه اربعين كتابا من كتب الفقه ولكل كتاب ابواب الابواب لكل كتاب منها كما بوب كتب المبسوط ثم ان القاضي الامام اباطاهر الدباس بوبه ورتبه ليسهل على المتعلمين حفظه ودراسته ثم ان الفقيه احمد بن عبد الله بن محمود تلميذه كتبه عنه ببغداد في داره وقرأه عليه في شهور سنة اثنين وعشرين وثلثمائة والله اعلم

كتاب الصلوة

باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قلس اقل من ملء فيه
قال لا ينقض وضوءه وان قلس ملء فيه مرة او طعاما او ماء نقض
الوضوء وان كان بلغما نقض في قول ابي يوسف ولم ينقض في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم
في نفطة قشرت فسال منها ماء او دم او غيره عن رأس
الجرح نقض الوضوء وان لم يسل لم ينقض وما خرجت من رأس الجرح
او اللحم سقط لم ينقض الوضوء وان خرجت من الدبر نقضت

باب المستحاضة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في مستحاضة توضأت لوقت صلوة اجزاها
حتى يدخل وقت صلوة اخرى فان توضأت لصلوة الصبح اجزاها حتى
تطلع الشمس فان توضأت حين تطلع الشمس اجزاها حتى يذهب وقت الظهر
وكذلك المرأة يطلقها زوجها فينقطع الدم عنها حين تطلع الشمس فان
زوجها يملك الرجعة حتى يذهب وقت الظهر او تغتسل قبل ذلك

باب ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل لم يجد الا سؤر الكلب قال
لا يتوضأ به ويتيمم فان لم يجد الا سؤر الحمار توضأ وتيمم فان لم يجد
الا نبيذ التمر توضأ ولم يتيمم وقال ابو يوسف يتيمم ولا يتوضأ وقال محمد

يتوضأ به ثم يتيمم ولا يتوضأ بشئ من الاشربة غير نبيذ التمر وان توضأ بسؤر سباع الطير والغارة او الحية او السنور كره واجزاه وان توضأ بماء في اناء نظيف لم يجز لغيره ان يتوضأ منه والله اعلم

باب فيمن تيمم ثم ارتد عن الاسلام

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في مسلم تيمم ثم ارتد عن الاسلام ثم اسلم فهو على تيممه نصراني تيمم ينوي بتيممه الاسلام ثم اسلم لم يكن متيمما وهو قول محمد وقال ابو يوسف هو متيمم نصراني توضأ لا يريد الوضوء ثم اسلم فهو متوضئ امام صلى في مصلى الكوفة فاحدث او احدث رجل خلفه تيمم وبنى رجل في رحله ماء قد نسيه فتيمم وصلى ثم ذكره في الوقت فقد تمت صلوته وهو قول محمد وقال ابو يوسف لا يجزيه

باب في النجاسة تقع في الماء

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في عقرب او نحوها مما لا دم له يموت في الماء فانه لا يفسد الماء ضفدع او نحوه مما يعيش في الماء يموت في الجب فانه لا يفسد بعرة او بعرتان تسقطان في بئر او خرء حمام او عصفور يقع في الماء لم يفسد الماء شاة بالت في بئر فانها تذبح وقال محمد لا ينجسها ذلك عصفور او فأرة ماتت في بئر فاخرجت حين ماتت يستقى منها عشرون دلوا الى ثلثين وان كانت دجاجة

او سنور فار يعوم او خمسون وان كانت شاة نزحت حتى يغلب الماء

وكذلك ان انتفخت شئ من ذلك او تفسخ

باب في النجاسة تصيب الثوب او الخف او النعل

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في ثوب اصابه من دم التمساح اكثر من قدر الدرهم لم يجز الصلوة فيه وان اصابه من الروث واخثاء البقر وخرء الدجاج اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة فيه وكذلك الخف والنعل وقال ابو يوسف ومحمد يجزئ في الروث واخثاء البقر حتى يفحش ثوب اصابه بول فرس لم يفسده حتى يفحش وهو قول ابي يوسف وبول الحمار اذا اصابه اكثر من قدر الدرهم افسده وقال محمد بول الفرس لا يفسده وان فحش خف اصابه روث او عذرة او دم او مني فيبس فحكه اجزاه وفي الرطب لا يجزئ حتى يغسل والثوب لا يجزئ فيه الا الغسل وان يبس الا في المني خاصة وقال محمد لا يجزئ في الخف ايضا وان يبس حتى يغسل الا المني خف اصابه بول فيبس لم يجزه حتى يغسله ثوب اصابه من خرء ما لا يؤكل لحمه من الطير اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة فيه وقال محمد لا يجزئ ثوب اصابه من بول ما يؤكل لحمه اجزأت الصلوة فيه حتى يفحش وقال محمد يجزئ وان فحش ثوب اصابه من لعاب الحمار او البغل اكثر من قدر الدرهم اجزأت الصلوة فيه

9

ثوب انتضح عليه من البول مثل رؤس الابر فذلك ليس بشيء

باب في صلوة المرأة وربع ساقها مكشوف

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد وان كان اقل من الربع لم تعد والشعر والبطن والفخذ كذلك وهو قول محمد وقال ابو يوسف لا تعيد اذا كان اقل من النصف جنب اخذ صرة من الدراهم فيها سورة من القرآن او المصحف بغلافه فلا بأس ولا يأخذها في غير صرة ولا المصحف في غير غلاف وقال ابو يوسف ومحمد والذي على غير وضوء كذلك ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء والله اعلم

باب الاذان

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة الافضل للمؤذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه وان لم يفعل فحسن ويستقبل بالشهادتين القبلة ويحول رأسه يمينا وشمالا بالصلوة والفلاح وان استدار في الصومعة فحسن والتثويب في الفجر حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة حسن وكره في سائر الصلوات وقال ابو يوسف لا ارى بأسا ان يقول المؤذن السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلوة حي على الفلاح الصلوة يرحمك الله مؤذن اذن على غير وضوء واقام قال لا يعيد والجنب احب الي ان يعيد وان لم يعد اجزاه وكذلك المرأة تؤذن ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويجلس بين الاذان والاقامة الا في المغرب قال يعقوب

رأيت ابا حنيفة يؤذن في المغرب ويقيم ولا يجلس وقال ابو يوسف ومحمد يجلس ايضا
في المغرب جلسة خفيفة رجل صلى في بيته او صلى في سفر بغير اذان واقامة
كره وجزيد رجل صلى في مسجد قد صلى فيه اهله فبغير اذان واقامة

باب في الامام اين يستحب لمن يقوم وما يكره لمن يصلي اليه

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة لا بأس ان يكون مقام الامام في المسجد
وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق ولا بأس ان يصلي الى ظهر رجل
قاعد يتحدث وان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف او يصلي
على بساط فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير وان يكون بسجوده دون
وسادة فيها تصاوير ويكره ان يكون فوق رأسه في السقف او بين يديه
او بحذائه تصاوير او صورة معلقة ولا تفسد صلوته في الفصول كلها
ويكره التصاوير في الثوب ولا تكره في البساط واذا كان رأس الصورة مقطوعا
فليس بتمثال وان مرت امرأة بين يديه لم يقطع الصلوة ويدرؤها

باب في تكبير الركوع والسجود

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة يصلي ويكبر مع الانحطاط ويقول سمع الله
لمن حمده مع الرفع ويحذف في التكبير حذفا ويقول الامام سمع الله
لمن حمده ويقول من خلفه ربنا لك الحمد ولا يقولها هو وقال ابو يوسف ومحمد
يقولها هو وقال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن الرجل يرفع رأسه من الركوع

11

في الفريضة ايقول اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك الحمد ويسكت وكذلك
بين السجدتين يسكت رجل ركع قبل الامام او سجد فادركه الامام بالركوع
والسجود اجزاه رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه
وامكنه الركوع لم يعتد بها رجل احدث في ركوعه او سجوده توضأ وبنى ولا يعتد
بالركعة التي احدث فيها رجل ذكر وهو راكع او ساجد ان عليه سجدة فانحط من ركوعه
فسجدها او رفع من سجوده فسجدها فانه يعيد الركعة والسجدة فان لم يعد اجزاه

باب الرجل يدرك الفريضة في جماعة وقد صلى بعض صلوته

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل صلى من الظهر ركعة ثم اقيمت الصلوة
فانه يصلي اخرى ثم يدخل مع القوم والتي صلى وحده نافلة وان كان
قد صلى ثلثا من الظهر اتمها اربعا ودخل مع القوم في الصلوة متطوعا وان
صلى من الفجر ركعة ثم اقيمت قطع الصلوة ودخل معهم رجل دخل مسجدا
قد اذن فيه كره له ان يخرج حتى يصلي فان كان قد صلى وكانت الظهر
او العشاء فلا بأس بان يخرج ما لم يأخذ في الاقامة فان اخذ فيها لم يخرج
حتى يصليها تطوعا وان كانت العصر او المغرب او الفجر خرج ولم يصل رجل انتهى
الى الامام في الفجر ولم يصل ركعتي الفجر فخشي ان يفوته ركعة ويدرك الاخرى
فانه يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد فان خشي فوتهما دخل مع الامام
ولم يصل ركعتي الفجر ولم يقضهما وهو قول ابي يوسف وقال محمد

احب الي ان يقضيها ما اذا ارتفعت الشمس رجل ادرك من الظهر
واما قضاء ما فاته عن مكروهة وقد اجاز بعضهم اداء سنة الفجر بعد صلوة الفرض قبل الطلوع ١٢
ركعة ولم يدرك الثلث فانه لو يصل الظهر في جماعة وقال محمد قد ادرك
فضل الجماعة رجل ان مسجدا قد صلي فيه فلا بأس ان يتطوع
قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت والله اعلم

باب ما يفسد الصلوة وما لا يفسده

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل ان في الصلوة اوتاوه او بكى فارتفع
بكاؤه قال ان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها وان كان من وجع
او مصيبة قطعها رجل تنحنح في الصلوة لعذر به فحصل منه حروف فهو
عفو وان كان لغير عذر ينبغي ان تفسد الصلوة عندهما رجل عطس فقال له
رجل في الصلوة يرحمك الله او سبح فتح عليه في صلوته او اجاب رجلا
في الصلوة بلا الله الا الله فهذا كلام وان فتح على الامام لم يكن كلاما وهو
قول محمد وقال ابو يوسف اذا اجاب بلا الله الا الله لم يكن كلاما وليدع
في الصلوة بكل شئ في القرآن وما اشبه الدعاء ولم يشبه الحديث
امام قرأ اية الترغيب او الترهيب قال يستمع من خلفه ويسكت وكذلك
الخطبة وكذلك ان صلى على النبي صلى الله عليه وسلم رجل صلى الفجر خلف
امام يقنت قال يسكت وهو قول محمد وقال ابو يوسف يتبعه

باب في تكبيرة الافتتاح

١٣

ص قوله والتحميد وذكر الله تعالى في الصلوة والقراءة القرآن ١٢ ص
فكان كلاما وذكر في الصلوة فسدت صلوته لان استفتاح ليس
الفتح كذا روى بشر هذا في كتاب الصلوة قد شرط لفساد الصلوة
قول ابي حنيفة وقولهما ص قوله او اجاب الخ ابو
اذا رد جوابه فان اراد اعلام انه في الصلوة لم تفسد صلوته وهذا
بلا خلاف ابي يوسف لانه تكلم لاصلاح صلوته وهذا
يقول ان به ناخ فتح الجواب في نحو هذا يكون كلاما
وان اصاب كلاما ص قوله لم يكن كلاما ولكن يكون
للصلوة تقول يلزمه الصلوة السلام ١٢ ص
فاطعوه ولكن هذا اذا كان في اصلاح صلوته ١٢ ص
قوله لم يشبه الحديث فسره بما اصل اذا فاده عاما يستحق الامام
ان يدعو لكافة المقتدين ١٢ ص
سوال ان يسبح اذا فتح عليه ش قوله ولو كان على اي الخطب الا اذا قرأ اية
بالتاء الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما شرح
السامع في تفسير اذا كان قريبا من الامام اي كان
قوله استحسنا ش
قال ابو حنيفة رحمه الله في المتعمد فان تاب الصلوة فقد بطلت
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا تبطل
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا تبطل
ان المقتدي في الوقت مفصليه وكيلا يخالف الامام
وقيل تفسد تحقيقا للمخالفة ولان الاصل واجب
وقيل لا تفسد لان الاصل واجب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل افتتح الصلوة بالفارسية او قرأ فيها بالفارسية
او ذكر وسمى بالفارسية وهو يحسن العربية اجزاه وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه وان
لم يحسن العربية اجزاه رجل افتتح الصلوة بلا اله الا الله او بغيره من اسماء الله تعالى
اجزاه وان افتتح باللهم اغفر لي لم يجزه وهو قول محمد وقال ابو يوسف رحمه الله
ان كان يحسن التكبير لم يجزه لا اله الا الله اكبر والله الكبير رجل افتتح الظهر
وصلى ركعة ثم افتتح العصر او التطوع فقد نقض الظهر وان افتتح الظهر
بعد ما صلى منها ركعة فهي هي ويجتزئ بتلك الركعة

باب في القراءة في الصلوة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال القراءة في الصلوة في السفر
سواء نقرأ بفاتحة الكتاب واي سورة شئت ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين
باربعين او خمسين آية سوى فاتحة الكتاب وكذلك في الظهر والعصر والعشاء
سواء وفي المغرب دون ذلك ويطول الركعة الاولى من الفجر على الثانية
ويقرأ في العصر دون الفجر والظهر وركعتا الظهر سواء وقال محمد رحمه الله احب الي ان يطول الركعة الاولى
على الثانية في الصلوات كلها رجل قرأ في العشاء في الاوليين سورة ولم يقرأ
بفاتحة الكتاب لم يعد في الاخريين وان قرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب
ولم يزد عليها قرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب وسورة وجهر رجل في العشاء
فصلاها بعد طلوع الشمس فان امّ فيها جهر وان كان وحده خافت امام قرأ

١٣٠

في المصحف صلوته فاسدة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هي تامة ويكره
ويكره ان يوقت شيئا من القرآن لشيء من الصلوات اي صلى بقوم يقرؤن
وبقوم اميين فصلوتهم فاسدة وقال ابو يوسف رحمه الله صلوة الامام
ومن لا يقرأ تامة امام قرأ في الاولين ثم قدم في الاخريين اميا فسدت
صلوتهم وان قدمه في التشهد وكذلك قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الا
ان يقدمه بعد الفراغ من التشهد امام حصر فقدم غيره اجزاهم وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجزيهم رجل صلى اربع ركعات تطوعا لم يقرأ
فيهن شيئا اعاد ركعتين وان لم يقرأ في الثانية والرابعة اعاد اربعا وان لم يقرأ
في الاولين او في الاخريين اعاد اللتين لم يقرأ فيهما وهو قول محمد رحمه الله
الا اذا لم يقرأ في الثانية والرابعة فانه يعيد ركعتين وقال ابو يوسف رحمه الله
يعيد اربعا وان لم يقرأ فيهن جميعا وتفسير قوله صل الله عليه
لا صلوة بعد صلوة مثلها يعني ركعتين بقرأة وركعتين بغير قرأة

باب ما يكره من العمل في الصلوة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال لا بأس بقتل الحية والعقرب
في الصلوة ويكره عدا لاذى والتسبيح فيها رجل ظن انه احدث فخرج من المسجد
ثم علم انه لم يحدث فانه يستقبل وان لم يكن خرج من المسجد صلى ما بقي
رجل صلى تطوعا ركعة راكبا ثم نزل فانه يبني وان صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل

15

رجل صلى بقوم ركعة ثم دخل رجل معه في الصلوة فاحدث الامام فقدمه
فاتم صلوة الامام ثم قهقه او احدث متعمدا او تكلم او خرج من المسجد فسدت
صلوته وصلوة القوم تامة فان لم يحدث الامام حتى قعد قدر التشهد ثم قهقه
او احدث متعمدا فسدت صلوة الذي لحق اول الصلوة وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا تفسد وان تكلم الامام وخرج من المسجد لم تفسد في قولهم

باب في سجدة التلاوة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله في رجل قرأ سجدة
خلف الامام قال لا يسجدها الامام ولا هو ولا احد من القوم ولا اذا
فرغوا وقال محمد رحمه الله يسجدها من سمع بعد فراغه وان سمعوها
من رجل ليس معهم سجدوها اذا فرغوا فان سجدوها في صلوتهم
لم تجزهم ولم تفسد صلوتهم واعادوها وان قرأها الامام
فسمعها رجل ليس معه في الصلوة فدخل معه بعد ما سجدها
لم يكن عليه ان يسجدها هو وان دخل فيما قبل ان يسجدها سجدها
معه وان لم يدخل معه سجدها وكل سجدة وجبت في الصلوة
فلو يسجدها فيها لم يقض والسجدة واجبة رجل قرأ سجدة فسجدها
ثم قرأها في مجلسه فليس عليه ان يسجدها فان قرأها ولم يسجدها
حتى قرأها ثانية في مجلسه فعليه سجدة واحدة وان قرأها فسجدها

ثم ذهب فرجع فقرأها بعدها ثانية وان لم يسجد للاولى حتى رجع فقرأها
سجد سجدتين ويكره ان يقرأ السورة في الصلوة او غيرها ويدع السجدة
وكان لا يرى بأسا باختصار السجود في غير الصلوة وهو ان يقرأ السجدة
من بين السورة قال احب الي ان يقرأ قبلها اية والله اعلم

باب السهو في الصلوة والتسليم فيها

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله في رجل صلى الظهر خمسا وقعد
في الرابعة قدر التشهد قال يضيف اليها ركعة اخرى ثم يتشهد ثم يسلم
ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم رجل صلى ركعتين تطوعا فسها فيها
ثم سجد للسهو ثم اراد ان يصلي اخرى بتين ثم سلم رجل سلم وعليه سجدتا السهو
فدخل رجل في صلوته بعد التسليم فان سجد للامام كان داخلا والا لم يكن
داخلا وقال محمد هو داخل سجد للامام او لم يسجد رجل سلم يريد
قطع الصلوة وعليه سهو فعليه ان يسجد للسهو وينوي
بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة
وكذلك في الثانية وان كان الامام في الجانب الايمن او الايسر نواه

باب فيمن تفوته الصلوة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله في رجل فاتته صلوة يوم وليلة
او اقل فصلى صلوة دخل وقتها قبل ان يبدأ بما فاته لم يجز وان فاتته اكثر

من يوم وليلة اجزته التي بدأ بها رجل صلى العصر وهو ذاكر انه
لم يصل الظهر او صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فهي فاسدة الا ان يكون
في آخر الوقت وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ترك الوتر لا يفسد الفجر

باب في المريض يصلي قاعدا

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة قال لا يؤم القاعد الذي يومي القوم قياما
يركعون ويسجدون ولا قوما قعودا يركعون ويسجدون ويؤم قوما
يؤمون مثله رجل افتتح الصلوة تطوعا ثم اغمي قال لا بأس ان يتوكأ
على عصا او على حائط او يقعد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يكره الا لمن به علة فان لم يكن به علة لم يجز رجل صلى في السفينة
قاعدا من غير علة اجزاه والقيام افضل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يجزيه الا من عذر قال ويوجه المريض الى القبلة كما يوضع في اللحد
واذا وجه للصلوة جعل وجهه قبل القبلة والله اعلم

باب في صلوة السفر

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله في رجل خرج من الكوفة الى المدائن
قال قصر وافطر ويقصر في مسيرة ثلثة ايام ولياليها سير الابل
ومشي الاقدام قوم حاصروا في ارض الحرب مدينة او حاصروا
اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر او حاصروا في البحر فنووا

اقامة خمسة عشر يوما فانهم يقصرون ويفطرون والله اعلم

مسائل لو تدخل في الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل امّ قوما في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه فصلى بعضهم الى المغرب وبعضهم الى القبلة وبعضهم الى حيث القبلة وكلهم خلف الامام لا يعلمون ما صنع الامام اجزأهم رجل صلى ولم ينو ان يؤم النساء فدخلت امرأة في صلوته ثم قامت الى جنبه لم تفسد عليه صلوته ولم تجزها صلوتها رجل امّ رجلا واحدا فاحدث فخرج فالمأموم امام نوى او لم ينو وصلوة الليل ان شئت فصل بتكبيرة ركعتين وان شئت اربعا وان شئت ستا وذكر في الاملاء ثماني ركعات وصلوة النهار ركعتان واربع ويكره ان تزيد وان فعلت لزمك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله صلوة الليل مثنى مثنى واه اذنان من الرأس يمسح مقدمهما ومؤخرهما مع الرأس

باب في صلوة الجمعة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله في امام صلى الجمعة فنفر الناس عنه قبل ان يركع ويسجد الا النساء والصبيان استقبل الظهر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا افتتح الصلوة ثم نفر الناس عنه صلى الجمعة وان نفروا عنه بعد ما ركع وسجد سجدة او نفر الا المسافرين والعبيد او بقي

من الرجال ثلثة وذلك ادنى ما يكون بقى على الجمعة امام امر عبدا او مسافرا
يخطب ويصلى الجمعة اجزاهم رجل صلى الظهر يوم الجمعة ثم خرج ريد الجمعة
انتقض الظهر وقالا لا ينتقض حتى يدخل فى الجمعة ويكره ان يصلى الظهر فى جماعة
يوم الجمعة فى سجن وغير سجن فان صلى قوم اجزاهم فى الجمعة بمنا ان كان
الامام امير الحجاز او كان الخليفة مسافرا جمع وان كان غير الخليفة وغير
امير الحجاز وهو مسافر فلا جمعة فيها وقال محمد رحمه الله لا جمعة بمنا
ولا جمعة بعرفات فى قولهم جميعا امام خطب يوم الجمعة بتسبيحة
اجزته وقالا رحمهما الله لا تجزيه حتى يكون كلاما يسمى خطبة

باب فى العيدين والصلوة بعرفات والتكبير فى ايام التشريق

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم عيدان اجتمعا فى يوم واحد
فالاول سنة والاخر فريضة ولا يترك واحد منهما ويجهر بالقراءة فى العيدين
والجمعة ولا يجهر فى الظهر والعصر يوم عرفة وان صلى الامام الظهر والعصر
بعرفات بغير خطبة اجزاه ثم صلى الظهر يوم عرفة فى منزله والعصر
مع الامام لم تجزه العصر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تجزيه وتكبير
التشريق من صلوة الفجر من يوم عرفة الى صلوة العصر من يوم النحر وهو ان يقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة
وهذا على المقيمين فى الجماعات المكتوبة وليس على جماعات النساء اذا لم يكن

معهن رجل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله التكبير من صلوة الفجر من يوم عرفة
الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق على كل من صلى صلوة مكتوبة قال يعقوب
صليت بهم المغرب فقمت فسهوت ان اكبر فكبر ابو حنيفة رضى الله عنه
قال والتعريف الذى يصنعه الناس ليس بشئ والله اعلم

باب فى حمل الجنازة والصلوة عليها

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة قال يقوم الذى يصلى على الرجل والمرأة بحذاء الصدر
قوم صلوا على جنازة ركبانا اجزاهم فى القياس ولا يجزيهم فى الاستحسان ولا بأس
بالاذن فى صلوة الجنازة صبى يصلى معه احد ابويه فمات لم يصل عليه
حتى يقر بالاسلام وهو يعقل وان لم يثبت معه احد ابويه صلى عليه
ادنى ما تكفن المرأة فى ثلثة اثواب ثوبين وخمار والرجل فى ثوبين والسنة
فى المرأة خمسة اثواب درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثديها
والبطن والسنة فى الرجل ازار وقميص ولفافة وتضع مقدم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها
على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك قال محمد رحمه الله رأيت
ابا حنيفة رضى الله عنه يصنع هذا ويقوله ويكره ان يوضع مقدم السرير
او مؤخره على اصل العنق او على الصدر ويسجى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن
على اللحد ولا يسجى قبر الرجل ويكره الآجر على القبر ويستحب اللبن والقصب
كافر مات وله ولى مسلم فانه يغسله ويتبعه ويدفنه

باب الشهيد يغسل ام لا

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في مسلم قتله اهل الحرب او اهل البغي
او قطاع الطريق فبأي شيء قتلوه لم يغسل ومن وجد في المعركة قتيلا لم يغسل
ومن وجد جريحا فارتث فمات بعد ما ارتث من الجراحة غسل وان مات
في المعركة لم يغسل ودفن في ثيابه ونزع عنه الحشو والجلد والفرو والسلاح
والقلنسوة وقال محمد رحمه الله في السير الكبير ينزع عنه السراويل ويزيدون
وينقصون ما شاؤا ومن وجد في المصر قتيلا غسل الا ان يعلم انه قتل بحديدة
مظلوما اجنب قتل شهيدا غسل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يغسل

باب في حكم المسجد

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل جعل بيته مسجدا
وتحته سردابا وفوقه بيتا وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله فله
ان يبيعه وان مات ورث عنه وكذلك ان اتخذ وسط داره مسجدا واذن
للناس بالصلوة فيه وقال محمد رحمه الله لا يباع ولا يورث ولا يوهب رجل
اتخذ ارضه مسجدا لم يكن له ان يرجع فيه ولا يبيعه ولا يورث عنه ويكره
الجامعة فوق المسجد والبول والتخلي ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد
ولا بأس بان ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب واذا كان التمثال
مقطوع الرأس فليس بتمثال ويكره غلق باب المسجد والله اعلم

كتاب الزكوة

باب زكوة المال والخمس والصدقات

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل له على رجل الف درهم فحجد سنين ثم اقام بها بينة قال لم يكن عليه زكوة لما مضى رجل اشترى جارية للتجارة فنواها للخدمة بطلت الزكوة فان نواها بعد ذلك للتجارة لم يكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في الثمن الزكوة مع ماله ويعطي الرجل الزكوة كل فقير الا امرأته وولده وولد الابن والابنة ووالده ووالدته ولا يعطي مكاتبه ولا مدبره ولا ام ولده ولا عبده قد اعتق بعضه ولا تعطي المرأة زوجها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعطيها وكذلك عبدها الذي اعتق بعضه ولا يعطي ذمي من الزكوة ويعطيه ما سوى الزكوة كصدقة الفطر وغيرها ولا يحل الزكوة لمن له مائتا درهم ولا بأس بمن له اقل من مائتي درهم ويكره ان يعطي من الزكوة انسانا مائتي درهم او اكثر وان اعطيت اجزاك ولا بأس بان يعطي اقل من مائتي درهم وان تغنى بها انسانا الحبال ويقسم الخمس على ثلثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل والصدقات على ثمانية اصناف ان المؤلفة قلوبهم قد ذهبوا ويعطي العامل عليها ما يسعه واعوانه وان كان اقل من الثمن او اكثر وان اعطيت الصدقة لصنف واحد اجزاك

٢٣

باب زكوة السوائم

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال ليس في الفصلان والحلان والعجاجيل صدقة وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله فيها الزكوة منها خوارج ظهرها على ارض فاخذوا الصدقات منها من البقر والابل والغنم والخارج لا يثنى عليهم امرأة او صبي من بني تغلب له سائمة فليس على الصبي شئ وعلى المرأة ما على الرجل والله اعلم

باب فيمن مر على العاشر بمال

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل مر على العاشر بمال فقال اصبت منذ شهر او على دين او قال اديت الزكوة الى عاشر آخر او اديت زكوته انا وحلف قال صدق وكذلك صدقة السوائم اذا قال اديت زكوتها او اخذها مصدق آخر فانه لا يصدق الا ان يعلم انه كان في تلك السنة مصدق آخر فيحلف ويصدق وان لم يكن معه براءة وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي ولا يصدق فيه الحربي الا في الجواري يقول من امهات اولادي ويؤخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر فان مر حربي بخمسين حرجا لم يؤخذ منه شئ الا ان يكونوا يأخذون منا من مثلها وان مر حربي بمائتي حر جا لم يعلم كم يأخذون منا اخذ منه العشر وان لم يأخذ واحدا شيئا لم يؤخذ منهم شئ امرأة وصبي من بني تغلب مرا

على عاشر مال التجارة قال ليس على الصبي شئ وعلى المرأة ما على الرجل جزية
مر على عاشر فعشّره ثم مر مرة اخرى لم يعشره حتى يحول الحول فان عشره فرجع
الى دار الحرب ثم خرج من يومه عشّره ايضا رجل مر على عاشر مائتي درهم وهو العاشر
ان له في منزله مائتي اخرى قد حال عليها الحول لم يزكها هذه المائة رجل مر على
عاشر الخوارج وارض قد غلبوا عليها فعشره فانه يؤدي عليه الصدقة رجل مر
على عاشر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها وكان لك المضاربة وكان مرة يقول
يعشرها ثم رجع عبد مأذون له مائتا درهم وليس عليه دين مر عاشر
فانها تعشر وقال ابو يوسف رحمه الله لا اعلمه رجع عن هذا الا
وقياس قوله الثاني في المضاربة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
انها لا تعشر ذمي مر على عاشر بخمر وخنازير عشّر الخمر ولم يعشر الخنازير

باب في عشر الارضين وخراجها وخراج رؤس اهل الذمة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في كل شئ اخرجت الارض العشر
الا الحطب والقصب والحشيش وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس في شئ
مما اخرجت الارض العشر حتى يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا في التمر والزبيب والحنطة والشعير
والسمسم والارز والذرة واشباه ذلك من الحبوب وليس في الخضراوات عشر
ولا في فاكهة ليست لها ثمرة باقية مثل البطيخ ونحوه وكل شئ اخرجته الارض

مما فيه العشر لا يحتسب فيه اجر العمال ولا نفقة البقر تغلبي لما رض عليه العشر
مضاعفا اشترا لها منه مسلم اوذمي واسلم التغلبي فهي على حالها مسلم له
ارض عشر باعها من نصراني وقبضها فاخذها وكان النصراني اشترا لها بيعا
فاسدا فردت على المسلم فهي ارض عشر مسلم له دار خطة فجعلها بستانا
ففيه العشر وليس على المجوسي في داره شئ فان جعلها بستانا فعليه الخراج
وفي ارض الصبي والمرأة التغلبيين ما في ارض الرجال رجل له ارض خراج
فعطلها فعليه الخراج فان زرعها فاصطلمتها آفة بطل عنها الخراج
ويوضع على الزعفران وعلى البستان في ارض الخراج من الخراج بقدر
ما تطيق وليس في عين القير وفي عين النفط في ارض العشر شئ وعليه
في ارض الخراج الخراج نخل في ارض خراج فليس فيه شئ وان كان في
ارض العشر ففيه العشر وخراج رؤس اهل الذمة ليس الا على الذي للغلة
على المعسر اثنا عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرون درهما وعلى الغني ثمانية
واربعون ويوضع على مولى التغلبي الخراج بمنزلة مولى القرشي

باب في المعدن والركاز

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في معدن ذهب او فضة
او حديد او رصاص او صفر وجد في ارض خراج او عشر قال فيه الخمس
وروى محمد رحمه الله في الامالي عن ابي يوسف رحمه الله عن علي بن ابي طالب

رضی اللہ عنہ مثل قول ابی حنیفۃ رضی اللہ عنہ رجل وجد فی دارہ معدن ذھب
فلیس فیہ شیء وقال ابو یوسف ومحمد رحمہما اللہ فیہ الخمس رجل وجد فی دارہ
رکازا فھو للذی اختطھا وفیہ الخمس وھو قول محمد رحمہ اللہ وقال ابو یوسف
رحمہ اللہ ھو لمن وجدہ رجل دخل دار الحرب بامان فوجد رکازا فی دار
بعض من ارتد علیھم وان وجدہ فی صحراء فھو لہ ولا شیء علیہ ولیس فی الفیروزج
الذی یوجد فی الجبال ولا فی اللؤلؤ والعنبر وکل حلیۃ تخرج من البحر الخمس
متاع وجد رکازا فھو للذی وجدہ وفیہ الخمس واللہ اعلم

باب صدقۃ الفطر

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفۃ رضی اللہ عنہم فی صدقۃ الفطر قال فیہ نصف صاع
من بر او دقیق او سویق او زبیب وصاع من تمر او صاع من شعیر وقال ابو یوسف
ومحمد رحمہما اللہ الزبیب بمنزلۃ الشعیر وروی الحسن بن زیاد رحمہ اللہ
فی المجرد عن ابی حنیفۃ رضی اللہ عنہ انہ قال صاع من زبیب مثل قولھما

کتاب الصوم

باب صوم یوم الشک

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفۃ رضی اللہ عنہم قال لا یصام الیوم الذی
یشک فیہ انہ من رمضان لا تطوعا رجل نوی الافطار فی یوم الشک

فتبين له انه من رمضان فنوى الصوم قبل نصف النهار اجزاه وان لم
ينو حتى زالت الشمس لم يجزه ولا يأكل بقية يومه

باب من اغمي عليه اوجن والغلام يبلغ والنصراني يسلم والمسافر يقدم

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل جن رمضان كله قال
ليس عليه قضاؤه وان افاق شيئا منه قضاه كله وان اغمي عليه
شهر رمضان كله قضاه وان اغمي عليه كله غير اول ليلة منه قضاه
كله غير يوم تلك الليلة رجل لم ينو في رمضان كله الصوم ولا الفطر
فعليه قضاؤه غلام بلغ في النصف من رمضان في نصف النهار
او نصراني اسلم لم يأكل بقية يومه ولا قضاء عليه فيما مضى وان اكل
في يومه ذلك لم يكن عليه قضاؤه مسافر نوى الافطار ثم قدم المصر
قبل الزوال فنوى الصوم اجزاه والله اعلم بالصواب

باب فيما يوجب القضاء والكفارة وفيما لا يوجبه

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل اكل ناسيا او شرب
او جامع فلا شيء عليه وان فعل ذلك متعمدا فعليه القضاء والكفارة
صائم ادخل حلقه ذبابا وهو ذاكر او نظر بشهوة فامنى او قبل اقل من
مل فيه فعاد بعضه وهو ذاكر او اكل لحما من بين اسنانه متعمدا فلا قضاء
عليه ولا كفارة وقال محمد رحمه الله في النوادر ان اعاده هو فعليه القضاء

وان لمس لشهوة فامنى فعليه القضاء ولا كفارة عليه نائمة او مجنونة
جامعها رجل وهى صائمة او رجل اكل فى رمضان ناسيا فظن ان ذلك
يفطره فاكل متعمدا او بلع حصاة او حديدا وهو ذاكر للصوم او قاء متعمدا
فعليه القضاء ولا كفارة عليه رجل خاف ان لم يفطر ازداد عينه
وجعا او حماه شدة فانه يفطر ولا بأس بالكحل ودهن الشارب
والسواك الرطب بالغداة والعشى للصائم ويكره مضغ العلك للصائم

باب من يوجب الصيام على نفسه

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى رجل قال لله على صوم يوم النحر
قال يفطر ويقضى وان نوى يمينا فعليه يمين وقال ابو يوسف رحمه الله اذا قال
لله على ان اصوم يوم النحر واراد يمينا كان يمينا خاصة وان قال لله على صوم
هذه السنة افطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وقضاها وعليه يمين
ان اراد ها رجل اصبح يوم النحر صائما ثم افطر فلا شئ عليه

كتاب الحج

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى رجل تعجر يد حجة
الاسلام فاغمى عليه فاهل عنه اصحابه قال اجزاه وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يجزيه صبى احرم بالحج فبلغ فمضى فيه او احرم به عبد
فاعتق فمضى فيه لم يجزهما من حجة الاسلام والله اعلم بالصواب

باب فيمن جاوز الميقات او دخل مكة بغير احرام

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم عن كوفي اتى بستان بني عامر فاحرم بعمرة فان رجع الى ذات عرق ولبى قال بطل عنه دم الوقت وان رجع اليها فلم يلب حتى دخل مكة وطاف لعمرته فعليه دم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا رجع اليها فلا شئ عليه لبى او لم يلب مكي خرج من الحرم يريد الحج فاحرم فلم يعد الى الحرم حتى وقف بعرفة فعليه شاة وان خرج لحاجة فاحرم بالحج ووقف بعرفة فلا شئ عليه متمتع فرغ من عمرته فخرج من الحرم فاحرم بالحج ووقف بعرفة فعليه دم وان رجع الى الحرم فاهل فيه قبل الوقوف بعرفة فلا شئ عليه رجل دخل بستان بني عامر لحاجة فله ان يدخل مكة بغير احرام ووقته البستان وهو صاحب المنزل سواء وان احرم من الحل ثم وقف بعرفة لم يكن عليه شئ رجل دخل مكة بغير احرام فخرج من عامه الى الوقت فاحرم بحجة عليه لجزاه من دخوله مكة بغير احرام وان تحولت السنة فخرج فاحرم بحجة عليه لم يجزه من دخوله مكة بغير احرام وعليه لدخول مكة بغير احرام حجة او عمرة رجل جاوز الوقت فاحرم بعمرة فافسدها مضى فيها وقضاها وليس عليه دم لترك الوقت والله اعلم

باب فی تقلید البدن

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة رضی الله عنهم فی رجل قلّد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صید او شیئا من الاشیاء و توجه معها یرید الحج قال فقد احرم وان بعث بها ثم توجه لم یکن محرما حتی یلحقها الا بدنة المتعة فانه محرم حین توجه وان جلل بدنة او اشعرها او قلّد شاة و توجه معها لم یکن محرما و یکره الاشعار و قال ابو یوسف و محمد رحمهما الله هو حسن والبدن من الابل والبقر والهدی منهما ومن الغنم ولا یجزی فی الهدی والضحایا الا الجذع العظیم من الضأن والثنی من المعز والابل والبقر

باب فی جزاء الصید

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة رضی الله عنهم فی محرم قتل صیدا قال علیه قیمته یحکم به ذو اعدل فی المکان الذی اصابه فیه فان شاء اهدی وان شاء صام وان شاء تصدق وان ذبح الهدی بالکوفة اجزاه من الطعام ولم یجزه من الهدی ولا یجزی من الطعام ان یطعم مسکینا اقل من نصف صاع او قیمته ولا یحل اکل ذلک الصید فان اکل المحرم الذابح منه شیئا فعلیه جزاء ما اکل وقال ابو یوسف و محمد رحمهما الله لیس علیه جزاء ما اکل وان اکل منه محرم آخر فلیس علیه شیء فی قول هو محرم قلع شجرة من الحرم او شوکة بیض صید فی غیر الحرم

او حلب صيدا او شوى جرادة فعليه الجزاء ويكره له بيعه فان باعه جاز

وجعل ثمنه في الفداء ان شاء محرم قتل سبعا فعليه جزاؤه ولا يجاوز به

دم وان كان قارنا فجزاآن لا يجاوز بهما دمان وان ابتدأه السبع فلا شئ عليه

وان قتله محرمان فعلى كل واحد منهما جزاء لا يجاوز به دم حلال اصاب

صيدا ثم احرم فارسله من يده انسان ضمنه له وان صاده محرم فارسله

من يده انسان لم يضمن وان قتله محرم آخر في يده فعلى كل واحد منهما

جزاؤه والذي قتله له ضامن وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله

الا اذا صاده حلال فارسله انسان من يده فانه لا يضمنه استحسانا

ذكره في المناسك رجل احرم ومعه قفص فيه صيد او في بيته صيد

فليس عليه ان يرسله وان كان في يده ارسله محرم ذبح بطة من

بط الناس او دجاجة فلا شئ عليه وان ذبح طيرا مسرولا فعليه

جزاؤه محرم دل حلالا على صيد فذبحه فعلى الدال الجزاء رجل اخرج

عنزا من الظباء من الحرم فولدت ثم ماتت هي واولادها فعليه

جزاؤهن وان ادى الجزاء ثم ولدت لم يكن عليه في الولد شئ محرم قتل

برغوثا او قملة او بقا فلا شئ عليه وان قتل قملة اطعم شيئا والله اعلم

باب المحرم اذا قلم اظافيره او حلق شعره

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في محرم حلق مواضع المحاجم

او ادّهن بزيت قال عليه دم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه
صدقة تحرم قلم اظفار كف فعليه دم وان قلم من كل كف ورجل اربعا
فعليه الاطعام الا ان يبلغ دما فيطعم ما شاء وقال محمد رحمه الله اذا قلم
خمسة اظافير من يد واحدة او بدين او يد ورجل فعليه دم تحرم اخذ
من رأسه او من لحيته ثلثا او ربعا فعليه دم تحرم اخذ من شارب فعليه
حكومة عدل وان حلق الابطين او احدهما فعليه دم وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله اذا حلق عضوا فعليه دم وان كان اقل فاطعام تحرم اخذ من
شارب حلال او قلم اظافيره اطعم ما شاء تحرم نظر الى فرج امرأة بشهوة
فامنى فليس عليه شئ وان لمس بشهوة فامنى فعليه دم رجل وامرأة افسدا
حجهما فعادا يقضيان قال لا يفترقان تحرم خضب
رأسه بالحناء فعليه دم والله اعلم بالصواب

باب في الاحصار

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في محصر بعث بالهدى وواعد
ان ينحر عنه في اول يوم من العشر ثم قدر على الذهاب وادرك الحج ولم يقدر
ان يبلغ الهدى قبل ان ينحر اجزاه ان يتحلل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا ينحر
دون يوم النحر ولا يتحلل دون يوم النحر فحصر بعمرة ينحر هديه متى شاء ولا ينحر
دون الحرم رجل وقف بعرفة ثم احصر لم يكن محصرا وهو محرم من النساء حتى

يطوف طواف الزيارة تحصر بحجة او عمرة قدر ان يدرك هديه فليس بمحصر

باب في التمتع

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في كوفي قدم مكة بعمرة في اشهر الحج ففرغ منها وقصر ثم اتخذ مكة او البصرة دارا ثم حج من عامه ذلك قال فهو متمتع وان قدم بعمرة فافسدها ففرغ منها وقصر ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا وقاله هو متمتع وان رجع الى اهله ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع في قولهم جميعا وان قدم في اشهر الحج بعمرة ولم يفسدها وحل منها ورجع الى اهله ثم حج من عامه لم يكن متمتعا رجل اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه ذلك فايهما افسد مضى فيه ويسقط عنه دم المتعة مكي قدم متمتعا وقد ساق الهدى وحج من عامه او لم يسق وحج من عامه فليس بمتمتع والقران افضل فان حل بعمرة فما تعجل من الاحرام بالحج فهو افضل رجل اراد التمتع فصام ثلثة ايام من شوال ثم اعتمر لم تجزه الثلثة وان صامها بعد ما احرم بالعمرة اجزته امرأة تمتعت فحاضت بشاة لم تجزها من المتعة والله اعلم

باب في الطواف والسعي

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل طاف الطواف الواجب في جوف الحجر قال فان كان بمكة اعاد وان اعاد على الحجر اجزاه

وان رجع الى اهله ولم يعد فعليه دم رجل طاف طواف الزيارة على غير
وضوء وطواف الصدر طاهرا في اخر ايام التشريق فعليه دم وان طاف
طواف الزيارة جنبا وطواف الصدر طاهرا في اخر ايام التشريق فعليه
دمان وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه دم واحد وان
طاف طوافين لعمرته وحجته وسعى سعيين فقد اساء ويجزيه
كوفي حج فاتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر رجل طاف
لعمرته وسعى على غير وضوء وحل وهو بمكة فانه يعيد الطواف والسعي
ولا شيء عليه وان رجع الى اهله ولم يعد فعليه دم رجل اهل بالحج
في رمضان وطاف وسعى في رمضان لم يجزه ذلك السعي عن سعي يوم النحر

باب في الرجل يضيف الى احرامه احراما

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في مكي احرم لعمرة وطاف لها
شوطا ثم احرم بالحج قال يرفض الحج وعليه دم لرفضه وحجة وعمرة وان
مضى عليهما اجزاه وعليه لجمعه بينهما دم وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله احب الينا ان يرفض العمرة وعليه قضاؤها ودم ويحرم بالحج
ويحرم يوم النحر بحجة فان كان حلق في الاولى لزمه الاخرى ولا شيء عليه
وان لم يكن حلق في الاولى لزمته الاخرى وعليه دم قصر او لم يقصر
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان لم يقصر فلا شيء عليه رجل فرغ

من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى فعليه دم لاحرامه قبل الحلق محمل بالحج احرم
بعمرة لزماه فان وقف بعرفات فهو افضل لعمرته وان توجه اليها ليكن رافضا
حتى يقف فان طاف للحج فاحرم بعمرة قضى عليهما اجزاه وعليه دم لجمعه بينهما
ويستحب ان يرفض عمرته ويقضيها وعليه دم وكذلك ان اهل بعمرة يوم النحر
في ايام التشريق فحرم فاته الحج فاحرم بعمرة او حجة فانه يرفضها

باب في الحلق والتقصير

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في معتمر طاف وسعى وخرج
من الحرم وقصر قال فعليه دم وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف
رحمه الله لا شيء عليه فان لم يقصر حتى رجع فقصر فلا شيء عليه في قولهم جميعا
فان حلق قبل ان يذبح فعليه دمان وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
دم واحد حاج حلق في ايام النحر في غير الحرم فعليه دم والله اعلم بالصواب

باب في الرجل يحج عن آخر

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجلين امرا رجلا ان يحج
عن كل واحد منهما حجة فاهل بحجة عنهما فهو عن الحاج ويضمن النفقة
رجل امر رجلا ان يقرن عنه فالدم على المأمور وكذلك ان امره
رجل ان يحج عنه وامره آخر ان يعتمر عنه واذنا له في القران فالدم
عليه رجل وصى ان يحج عنه فاحجوا عنه رجلا فاحصر فعليه ان يبعثوا الشاة

من مال الميت فيحلوبها وما دام الجماع فعل الحاج ويضمن النفقة
رجل اوصى ان يحج عنه فاحجوا عنه رجلا فلما بلغ الكوفة مات
او سرقت نفقته وقد انفق النصف فانه يحج عن الميت من منزله بثلث ما بقي
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحج عنه من حيث مات الاول
رجل اهل بحجة عن ابويه اجزاه ان يجعله عن احدهما والله اعلم

مسائل لم تدخل في الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في اهل عرفة وقفوا في يوم
فشهد قوم انهم وقفوا في يوم النحر اجزاهم رجل رمى في اليوم الثاني الجمرة
الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى واستفتى في يومه فان رمى الاولى
ثم الباقيتين فحسن وان رمى الاولى اجزاه رجل جعل لله عليه
ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف للزيارة رجل باع جارية
محرمة اذن لها في ذلك فللمشتري ان يحللها ويجامعها رجل ذبح
يوم النحر بعد ما صلى في احد المسجدين قبل الخطبة اجزاه والله اعلم

كتاب النكاح

باب في تزويج البكر والصغيرين

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في بكر قال لها وليها

فلان بن كرك فسكتت فزوجها فقالت لا ارضى فالنكاح جائز وان فعل
هذا غير ولي وولي غيره اولى منه لو يكن رضا حتى تتكلم رجل زوج ابنة
اخيه ابن اخيه وهما صغيران جاز ولهما الخيار اذا بلغا خلافا لابي يوسف
رحمه الله فاذا علمت بالنكاح فسكتت فهو رضا وان لم تعلم بالنكاح
فلها الخيار حتى تعلم وللغلام الخيار ما لم يقل قد رضيت او يجئ منه
ما يعلم انه رضا وكذلك الجارية اذا دخل بها الزوج قبل البلوغ وان مات
احدهما قبل البلوغ ورثه الآخر وان زوج ابنته ابن اخيه فلا خيار لها
ولابن الاخ الخيار وقال ابو يوسف رحمه الله لا خيار لابن الاخ ايضا
فان رده لم يكن رده رضا حتى ينقضه القاضي رجل زوج ابنته وهي
صغيرة على عشرة دراهم ومهر مثلها الف او زوج ابنه وهو صغير بمائة
الف ومهر مثلها عشرة آلاف جائز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز ان نحط
من مهر الابنة ولا ان يزيد على الابن الا بما يتغابن الناس فيه رجل ابى رجلان يزوج
بنته ابنه صغيرة فزوجها والاب حاضر جازت شهادة المزوج وان كان الاب غائبا
لم تجز نصرانى له بنت صغيرة مسلمة فزوجها النصراني رجل زوج بنته وهي
صغيرة عبدا او زوج ابنه وهو صغير امة فهو جائز والله اعلم بالصواب

باب في الاكفاء

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال قريش بعضهم اكفاء

البعض والعرب بعضهم اكفاء لبعض ومن كان له لبوان في الاسلام فصاعدا من الموالي فهم اكفاء له ولا يكون كفوا في شئ ان لم يجد مهرا ولا نفقة والله اعلم

باب في الرجل يتزوج للمرأة بغير وكالة والرجل يوكل بالتزويج

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال اشهدوا اني قد تزوجت فلانة فبلغها فاجازت قال فهو باطل وان قال آخر اشهدوا اني قد زوجتها منه فبلغها فاجازت جاز وكذلك ان كانت المرأة هي التي قالت جميع ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله اذا زوجت نفسها غائبا فبلغه فاجازه جاز وكذلك ان زوجها وليها فبلغها فاجازت جاز رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه اثنين في عقدة لم تلزم واحدة منهما امير امر رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امة لغيره جاز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز الا ان يزوجه كفوا والله اعلم

باب في النكاح الفاسد

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في امرأة تزوجت وبها حبل من الزنا قال النكاح جائز ولا يطأ حتى تضع وان كان حملها ثابت النسب فالنكاح باطل وقال ابو يوسف رحمه الله النكاح فاسد في الوجهين رجل تزوج امرأة من السبي وهي حامل فالنكاح فاسد رجل تزوج ام ولده وهي حامل منه فالنكاح باطل رجل تزوج اختين في عقدتين لا يدري

ايهما اول فرق بينهما ولها نصف المهر رجل تزوج امة على حرة في عدة
من طلاق بائن لم يجز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو جائز رجل
تزوج امرأة بشهادة الشهود عشرة ايام فهو باطل رجل تزوج صغيرة
وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة ولم يدخل بالكبيرة وقد علمت
الكبيرة ان الصغيرة امرأته فعليه للصغيرة نصف المهر ولا يرجع به
على الكبيرة الا ان تكون تعمدت الفساد ولا شيء للكبيرة في الوجهين
رجل ادعى على امرأة انه تزوجها واقام بينة فجعلها القاضي امرأته ولم يكن
تزوجها وسعها المقام معه وان تدعه يجامعها غلام لم يبلغ ومثله
يجامع جامع امرأته وجب عليها الغسل واحلها ذلك لزوج قد طلقها ثلثا
امرأة مست رجلا لشهوة حرمت عليه امها وابنتها رجل تزوج امة
امة له وقد وطئها لم يطأ التي تزوج حتى يخرج التي وطئ عن ملكه
ولا يطأ الامة وان كان لم يطأ التي تزوج رجل تزوج امرأة فاغلق بابا
وارخى سترا ثم طلقها وقال لم اجامعها وصدقته او كذبته لم يتزوج
اختها حتى تنقضي عدتها رجل رأى امرأة تزني فتزوجها فله ان يطأها
ولا يستبرئها وكذلك رجل وطئ امته ثم زوجها رجلا والله اعلم

باب في المهور

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل تزوج امرأة

ثم اختلفا في المهر قال القول قول المرأة الى مهر مثلها والقول قول الزوج فيما زاد
وان طلقها قبل الدخول بها فالقول قوله في نصف المهر وهو قول محمد رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله القول قوله بعد الطلاق وقبله الا ان يأتي بشيء
قليل رجل تزوج امرأة على هذين العبدين فاذا احدهما حر فليس لها الا الباقي
اذا ساوى عشرة دراهم ولها في قول ابي يوسف رحمه الله العبد وقيمة الحر
عبدا وقال محمد رحمه الله لها العبد الباقي وتمام مهر مثلها ان كان كان مهر
مثلها اكثر من العبد وكذلك اذا تزوجها على بيت وخادم والخادم حر
رجل تزوج امرأة على الف درهم ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام بها
فلها ألف وان اخرجها فلها مهر مثلها لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الشرطان جميعا جائزان رجل تزوج
امرأة على هذا العبد وهذا العبد فان كان مهر مثلها اقل من اوكسهما
فلها الاوكس وان كان اكثر من ارفعهما فلها الارفع وان كان بينهما فلها مهر
مثلها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لها الاوكس في ذلك كله وان طلقها
قبل الدخول بها فلها نصف الاوكس في ذلك كله امرأة تزوجت كفوا باقل
من مهر مثلها فللاولياء ان يبلغوا بها مهر مثلها رجل تزوج امرأة على غير مهر
ثم جعل لها هذا العبد مهرا فهو جائز فان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة
امرأة قد دخل بها زوجها فلها ان تمنع نفسها حتى تأخذ المهر لها ان تمنعه

٧١

ص قوله وقال ابو يوسف الخ ليس لهم ذلك قال الحلواني هذا هو الصحيح قول ابي يوسف لان النكاح يتوقف صحته على القبض فلا يكون قائما اصلا فلا يتصور الاحتباس حتى يجب المهر وفي شرح الكرخي اذا كان الزوج صغيرا او كبيرا مجنونا فللولي ان يقبض المهر ويسلم المرأة ولو كان الزوج صغيرا او كبيرا عاقلا فليس للولي ان يقبض المهر ويسلم المرأة وهذا يدل على ان النكاح لا يتوقف على القبض وهو الصحيح من المذهب وقال الكرخي ان كان الزوج صغيرا او كبيرا مجنونا فللولي ان يقبض المهر ويسلم المرأة ولو كان الزوج صغيرا او كبيرا عاقلا فليس للولي ان يقبض المهر ويسلم المرأة وهذا يدل على ان النكاح يتوقف على القبض وهو ضعيف والصحيح من المذهب ان النكاح لا يتوقف على القبض وقال الكرخي ان كان الزوج صغيرا او كبيرا مجنونا فللولي ان يقبض المهر ويسلم المرأة ولو كان الزوج صغيرا او كبيرا عاقلا فليس للولي ان يقبض المهر ويسلم المرأة وهذا يدل على ان النكاح لا يتوقف على القبض وهو ضعيف والصحيح من المذهب ان النكاح لا يتوقف على القبض

ص قوله وان طلقها قبل الدخول بها الخ وان خلا بها ولم يطأها فهو كالدخول بها وان كان مريضا او صائما او محرما او محبوسا او مجبوبا او عنينا او خصيا او كان احدهما مريضا او صائما او محرما او محبوسا او مجبوبا او عنينا او خصيا او كان احدهما مريضا او صائما او محرما او محبوسا او مجبوبا او عنينا او خصيا

ص قوله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الشرطان جميعا جائزان الخ وان تزوجها على عبد او على حر او على عبد مغصوب او على عبد ابق او على عبد مدبر او على عبد ام ولد او على عبد مكاتب او على عبد مرهون او على عبد مستأجر او على عبد معار او على عبد مودع او على عبد مشترك او على عبد جان او على عبد مرتد او على عبد حربي مستأمن او على عبد ذمي او على عبد مسلم او على عبد كافر او على عبد صغير او على عبد كبير او على عبد مجنون او على عبد عاقل او على عبد اعمى او على عبد بصير او على عبد اخرس او على عبد ناطق او على عبد اصم او على عبد سميع او على عبد اعرج او على عبد سليم او على عبد اقطع او على عبد صحيح او على عبد مقطوع اليد او على عبد مقطوع الرجل او على عبد مقطوع اليد والرجل او على عبد مقطوع الانف او على عبد مقطوع الاذن او على عبد مقطوع الانف والاذن او على عبد مقطوع اليد والانف او على عبد مقطوع الرجل والانف او على عبد مقطوع اليد والرجل والانف او على عبد مقطوع اليد والرجل والاذن او على عبد مقطوع اليد والرجل والانف والاذن

ص قوله وان طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الاوكس في ذلك كله وان كان مهر مثلها اقل من الاوكس فلها نصف مهر مثلها وان كان مهر مثلها اكثر من الارفع فلها نصف الارفع وان كان بينهما فلها نصف مهر مثلها

ص قوله وان تزوجها على عبد او على حر او على عبد مغصوب او على عبد ابق او على عبد مدبر او على عبد ام ولد او على عبد مكاتب او على عبد مرهون او على عبد مستأجر او على عبد معار او على عبد مودع او على عبد مشترك او على عبد جان او على عبد مرتد او على عبد حربي مستأمن او على عبد ذمي او على عبد مسلم او على عبد كافر او على عبد صغير او على عبد كبير او على عبد مجنون او على عبد عاقل او على عبد اعمى او على عبد بصير او على عبد اخرس او على عبد ناطق او على عبد اصم او على عبد سميع او على عبد اعرج او على عبد سليم او على عبد اقطع او على عبد صحيح او على عبد مقطوع اليد او على عبد مقطوع الرجل او على عبد مقطوع اليد والرجل او على عبد مقطوع الانف او على عبد مقطوع الاذن او على عبد مقطوع الانف والاذن او على عبد مقطوع اليد والانف او على عبد مقطوع الرجل والانف او على عبد مقطوع اليد والرجل والانف او على عبد مقطوع اليد والرجل والاذن او على عبد مقطوع اليد والرجل والانف والاذن

ان يخرجها للسفر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا دخل بها فليس لها
ان تمنع نفسها رجل تزوج امرأة على الف درهم فقبضتها ووهبتها ثم طلقها
قبل الدخول رجع عليها بخمس مائة فان لم تقبض الا الف وقبضت خمس مائة
فوهبت له الالف ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع واحد منهما على صاحبه
بشئ وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يرجع عليها بنصف ما قبضت وان تزوجها
على عرض فقبضت اولم تقبض فوهبته له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع
عليها بشئ في قولهم جميعا رجل تزوج امرأة على خدمة خادم سنة فان كان حرا
فعليه مهر مثلها وان كان عبدا فلها خدمته وقال محمد رحمه الله لها في الحر
قيمة الخدمة رجل وامرأته قد ماتا وقد سمى لها مهرا فلورثتها ان يأخذوا
ذلك من ميراث الزوج وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شئ لورثتها وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لورثتها المهر في الوجهين جميعا رجل تزوج امرأة على هذا العبد
فاذا هو حر او على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر عند ابي حنيفة رضي الله عنه
يجب مهر المثل وعند ابي يوسف رحمه الله في العبد القيمة وفي الدن الخل
ومحمد رحمه الله مع ابي حنيفة رضي الله عنه في الحر ومع ابي يوسف رحمه الله
في الدن رجل بعث الى امرأته بشئ فقالت هو هدية فقال الزوج هو من المهر
فالقول قوله انه من المهر الا في الطعام الذي يؤكل فان القول قولها نصراني
تزوج نصرانية على ميتة او على غير مهر وذلك في دينهم جائز فدخل بها

او طلقها قبل الدخول او مات عنها فليس لها مهر وكذلك الحربيان في دار الحرب
وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في الحربيين واما الذميان فلها مهر
مثلها والمتعة ان طلقها قبل الدخول بها ذمي تزوج ذمية على خمر
او خنزير بعينه او بغير عينه ثم اسلما او اسلم احدهما فلها الخمر والخنزير
اذا كانا بعينهما ولها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر مثلها اذا كان بغير عينه
ولها في الوجهين مهر مثلها على قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله
لها القيمة في الوجهين رجل خلا بامرأته واحدهما محرم بفرض او تطوع او صائم
في رمضان او مريض لا يقدر على الجماع او هي حائض ثم طلقها فلها نصف المهر
وان كان احدهما صائما تطوعا فلها المهر كله مجبوب خلا بامرأته
ثم طلقها فلها المهر كاملا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لها نصف المهر
وعليها العدة في هذه المسائل احتياطا وليس بقياس ذكره في كتاب الطلاق

باب في تزويج العبد والامة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل له عبد فتزوج
بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها او فارقها قال ليس هذا باجازة وان
قال طلقها تطليقة تملك الرجعة فهذا اجازة رجل تزوج امة فالاذن
في العزل الى المولى وان طلقها وقال قد راجعتك في العدة وانكرت وصدقه
المولى فالقول قولها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله القول قول المولى

وان قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج او المولى لم تنقض فالقول قولها
رجل قال لعبده تزوج هذه الامة فتزوجها نكاحا فاسدا ودخل بها فانه
يلزم في المهر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يؤخذ منه اذا اعتق رجل
زوج امته ثم قتلها قبل ان يدخل بها زوجها فلا مهر لها وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله عليه المهر لمولاها وان قتلت حرة نفسها قبل ان
يدخل بها زوجها فلها المهر في قولهم امة تزوجت بغير اذن سيدها
على الف ومهر مثلها الف فدخل بها الزوج ثم اعتقها مولاها فالنكاح جائز
ولا خيار لها والمهر للمولى وان لم يدخل بها حتى اعتقها فلا خيار لها ولها الف
رجل زوج عبد امة واذن له عليه دين فالمرأة اسوة الغرماء في حقها
ومهرها مكاتبة تزوجت باذن المولى فاعتقت فلها الخيار رجل تزوج
امة فان بوأها المولى معه بيتا فلها النفقة والسكنى والا فلا رجل
وطئ امة ابنه فولدت منه فهي ام ولد له وعليه قيمتها ولا مهر عليه
فان كان الابن زوجها اياه فولدت ثم تصادما وولد له ولا قيمة عليه وعليه المهر
وولدها حر ولد حرة تحت عبد قالت لمولاه اعتقه عني بالف ففعل
فسد النكاح والولاء لها وان قالت اعتقه عني ولم يسم مالا لم يفسد النكاح

كتاب الطلاق

باب طلاق السنة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال لامرأته وهي من ذوات الحيض انت طالق ثلثا للسنة ولا نية له فهي طالق عند كل طهر تطليقة فان نوى ان تقع الثلث الساعة او رأس كل شهر واحدة وقعن عليه ما نوى وان كانت ايسة او كانت من ذوات الشهور وقع الساعة واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى وان نوى الثلث الساعة وقعن وتطلق الحامل للسنة واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا تطلق الا واحدة وهو قول زفر رحمه الله رجل قال لكل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة فطلقت ثم تزوجها لم تطلق وان قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق طلقت في كل مرة يتزوجها فان طلقت ثلثا ثم تزوجها بعد زوج آخر طلقت وان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فجاءت بولد لستة اشهر من يوم تزوجها فهو ابنه وعليه مهر واحد قال في الاملاء مهر ونصف مهر للدخول ومهر للتزويج رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك فالتي اتزوجها طالق فتزوج عليها في عدتها من طلاق بائن لم تطلق التي تزوج

باب ايقاع الطلاق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال لامرأته

انت طالق فاى شئ نوى لم تكن الا واحدة يملك الرجعة وان قال انت
طالق طلاقا او انت الطلاق او انت طالق الطلاق ونوى واحدة او اثنتين
فهى واحدة يملك الرجعة وان نوى ثلثا فثلث وان قال انت طالق واحدة اوله
فليس بشئ وان قال لها ولم يدخل بها انت طالق واحدة مع واحدة
او معها واحدة او قبلها واحدة او واحدة بعد واحدة فهى اثنتان
وان قال واحدة بعدها واحدة او واحدة وواحدة او واحدة قبل واحدة
فهى واحدة وان قال انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين فهى ثلث وان قال انت
طالق من واحدة الى اثنتين او ما بين واحدة الى اثنتين فهى واحدة وان قال
من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث فهى ثنتان وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله اذا قال من واحدة الى اثنتين فهى اثنتان وان قال الى
ثلث فهى ثلث رجل قال لامرأته انت طالق واحدة فى اثنتين ونوى الضرب
والحساب ولم تكن له نية فهى واحدة وان نوى واحدة واثنتين فهى ثلث
وان قال اثنتين فى اثنتين ونوى الضرب فهى ثنتان وان قال انت طالق
امس وقد تزوجها اليوم لم يقع شئ وان كان تزوجها اول من امس
وقع الساعة وان قال انت طالق قبل ان اتزوجك لم يقع شئ وان قال
انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم فانه يؤخذ باول الوقتين الذى
تفوه به وان قال انت طالق متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت

طلقت وكو قال اذا لم اطلقك وان لم اطلقك لم تطلق حتى يموت وان قال انت طالق متى
لم اطلقك انت طالق فهي طالق هذه التطليقة وكذلك قال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله الا في قوله انت طالق اذا لم اطلقك فانها تطلق
حين يسكت رجل قال لامرأته انت طالق في الغد ولا نية له يقع في
اول النهار وان قال نويت في آخر النهار صدق في القضاء وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يدين في القضاء خاصة وان قال انت طالق غدا
لم يدين في القضاء في قولهم ولو قال انت طالق وانت مريضة يعني
اذا مرضت لم يدين في القضاء ولو قال انت طالق بائن او البتة فهي
طالق واحدة بائنة ان لم يكن له نية وان قال رجل لامرأته انت طالق
اشد الطلاق او انت طالق كالف او ملأ البيت فهي واحدة بائنة الا
ان ينوي ثلثا وان قال انت طالق تطليقة شديدة او عريضة او طويلة
فهي واحدة بائنة وان قال انت طالق من ههنا الى الشام ينوى واحدة
بائنة فهي واحدة يملك الرجعة وان قال انت طالق مع موتي او مع موتك
قال ليس بشئ وان قال لها وهي امة انت طالق اثنتين مع عتق مولاك
اياك فاعتقها فانه يملك الرجعة واذا قال لها اذا جاء غد فانت طالق
اثنتين وقال لها مولاها اذا جاء غد فانت حرة فجاء غد عتقت وطلقت
اثنتين ولا تحل للزوج حتى تنكح زوجا غيره وعدتها ثلث حيض

وقال محمد رحمه الله هما سواء وملك الرجعة رجل قال لامرأته ولم يدخل بها
انت طالق واحدة فماتت بعد قوله طالق قبل ان يقول واحدة او قال انت
طالق ثلثا انشاء الله فماتت بعد قوله ثلثا قبل الاستثناء لم يقع شئ
رجل قال لامرأته انت طالق هكذا يشير بالابهام والسبابة والوسطى
فهي ثلث رجل اشترى امرأته ثم طلقها لم يقع شئ رجل قال لامرأته انا منك
طالق فليس بشئ وان نوى طلاقا وان قال انا منك بائن او عليك حرام ينوى
الطلاق فهي طالق رجل قال لامرأة يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها
ليلا طلقت والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب الايمان في الطلاق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال لامرأته اذا ولدت
غلاما فانت طالق واحدة واذا ولدت جارية فانت طالق اثنتين
فولدت غلاما وجارية لا يدري ايهما اول لزمه في القضاء تطليقة
وفي التنزيه تطليقتان وانقضت العدة بوضع الحمل رجل قال لامرأته
ان كلمت اباعمرو وابا يوسف فانت طالق ثلثا ثم طلقها واحدة فبانت
وانقضت عدتها فكلمت اباعمرو ثم تزوجها فكلمت ابا يوسف فهي طالق
ثلثا مع الواحدة الاولى رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا
فطلقها اثنتين وتزوجت غيره ودخل بها ثم رجعت الى الاول فدخلت الدار

طلقت ثلثا وقال محمد رحمه الله هي طالق ما بقي من الطلاق وان طلقها
ثلثا فتزوجت غيره ودخل بها ثم رجعت الى الاول فدخلت الدار لم يقع شيء
رجل قال لامرأته ان جامعتك فانت طالق ثلثا فجامعها فلما التقى الختانان
لبث ساعة لم يجب عليه المهر وان اخرجه ثم اعاد خله وجب عليه
المهر وكذلك ان قال لامته ان جامعتك فانت حرة رجل قال
لامرأته اذا حضت فانت طالق طلقت حين ترى الدم واذا قال
اذا حضت حيضة لم تطلق حتى تطهر واذا قال انت طالق اذا صمت يوما
طلقت حين تغيب الشمس من اليوم الذي تصوم ولو قال انت طالق
اذا صمت فشرعت في الصوم طلقت لوجود الشرط رجل قال لامرأته
ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق ثلثا وعبدي
حر فقالت احبا وقال اذا حضتِ فانت طالق وهذه معك فقالت
قد حضت او قال ان كنت تحبيني فانت طالق وهذه معك فقالت
احبك طلقت ولم يعتق العبد ولم تطلق صاحبتها وهذا محمول على
ما اذا كذبها الزوج وان قال ان كنت تحبيني بقلبك فقالت احبك
وكانت كاذبة وقع الطلاق وعند محمد رحمه الله لا يقع والله اعلم

باب الكنايات

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قال لامرأته

اختاري ونوى الطلاق فقالت انا اختار نفسي فهي طالق وان قال
اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة
طلقت في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ثلثا وواحدة في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وان قالت قد اخترت اختيارة فهي ثلث في قولهم جميعا
وان قالت قد طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي تطليقة فهي واحدة
لا يملك الرجعة وان قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة
فاختارت نفسها فهي واحدة يملك الرجعة وان قال لها انت خلية او برية
او بتة او بائن او حرام او اعتدي او امرك بيدك او اختاري فاختارت نفسها
وقال لم انو الطلاق فالقول قوله وان كان في ذكر الطلاق لم يدين في شئ
من ذلك وان كان في غضب لم يدين في قوله اعتدي وامرك بيدك
واختاري ودين فيما بقي وان نوى في الخلية والبرية والبتة والبائن
والحرام ثلثا او واحدة بائنة فهو على ما نوى واعتدي لا يكون الا واحدة
يملك الرجعة وان قال لها اخرجي او اذهبي او اغربي او قومي او تقنعي
او استتري او تخمري وانت حرة ينوى ثلثا فهي ثلث وان نوى اثنين
فهي واحدة بائنة وان لم ينو عددا فواحدة بائنة وان قال لامته انت
طالق او تخمري او بائن ينوى العتق لم تعتق وان قال لزوجته انت بائن
ينوى اثنين لم يكن اثنين وان قال لها اعتدي اعتدي اعتدي وقال

نويت بالاولى طلاقا وبالباقيتين الحيض ح[1] ين[2] في القضاء وان قال لم انو
بالباقيتين شيئا فهي ثلث[3] وان قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لم يدخل
(اي اعتداد الحيض ١٢)
الليل في ذلك وان ردت الامر في يومها بطل امر ذلك اليوم وكان
بيدها بعد غد وان قال امرك بيدك اليوم وغدا دخل[4] الليل في ذلك
(تفريع على ما قبله ١٢)
ولو قال امرك بيدك اليوم كان الامر بيدها الى غروب الشمس ولو[5] قال
(لا ينتهي اليوم ١٢)
في اليوم يخرج الامر من يدها بقيامها من المجلس ولو قال امرك بيدك
يوم يقدم فلان فلم تعلم بقدومه حتى مضى ذلك اليوم وعلمت بقدومه
بالليل فلا خيار لها ولو قال لامرأته يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها
ليلا حنث[6] وان جعل امرها بيدها فمكثت يوما لم تقم فالامر بيدها
(تفريع الطلاق ١٢)
ما لم تأخذ[7] في عمل آخر وان كانت قائمة فجلست او قاعدة فاتكأت
او متكئة فقعدت او قالت ادع لي ابي لستشيره او شهودا اشهدهم
فهي على[8] خيارها وان كانت تسير على دابة او في محمل فوقفت فهي على
خيارها وان سارت بطل الخيار والسفينة بمنزلة[9] البيت وان
(تصوير المجلس)
قال لها امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة فهي ثلث
وان قالت قد طلقت نفسي واحدة او قد اخترت نفسي بتطليقة
فهي واحدة[10] بائنة وان قال لها اختاري فقالت قد اخترت فهو باطل
(باب الطلاق الصريح ١٢)
وان قال اختاري نفسك او اختاري اختيارة فقالت

ص ٥١

على الفور لانه جواب مطلق الوقت
والتزوج حالا يقع مطلق الوقت
فصل الليل في اي وقت تزوج تطلق قال الامر
بيده حالته قبل على بياض النهار فاذا اقدم فلان
وهي لا تعلم بقدومه حتى مضى النهار فلا خيار لها لانها
علمت بعد انقضاء الامر والجهل لا يكون عذرا في شرع
صحمد شهيد
ان اخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها لان به تبين
الطلاق وليس بانابة لان المفوض في الانابة عامل فيره
لانفسه وهي عاملة لنفسها لا لغيرها فدل ان بها تبين
الطلاق والتمليك يقتصر على المجلس ١٢ صحمد شهيد
على خيارها لان قعودها لقضاء
الاقبال دون الاعراض لان قعودها لقضاء
وتكأكؤها لقضاء فلانة دليل الاقبال دون الاعراض
الشهود لانه دليل الاقبال دون الاعراض

---

[1] ح تفريع على ما قبله
[2] ين لانه ردد امرها بين واحد وثلث
[3] ثلث لانه لم ينو شيئا فيقع ما يقع بالصريح
[4] دخل لان الامر بيدها في الغد ايضا
[5] ولو لانه ردد امرها بين غاية وغاية
[6] حنث لانه علق طلاقها بالتزوج ليلا وقد تزوجها ليلا
[7] تأخذ لان الامر بيدها ما لم تأخذ في عمل آخر
[8] على لان الامر بيدها ما لم تأخذ في عمل آخر
[9] بمنزلة البيت لان الامر بيدها ما لم تأخذ في عمل آخر
[10] واحدة لانه لم ينو شيئا فيقع ما يقع بالصريح

قد اخترت فهي واحدة بائنة وان قال لها انت واحدة ينوي
الطلاق فهي واحدة تملك الرجعة والله اعلم بالصواب

باب المشية

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال لامرأته
طلقي نفسك ينوي ثلثا فقالت قد طلقت نفسي ثلثا فهي ثلث وان
طلقت نفسها واحدة ولا نية للزوج في العدد او نوى واحدة فهي واحدة
يملك الرجعة وان قال لها طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي طلقت
وان قالت قد اخترت نفسي لم تطلق وان قال لها طلقي نفسك فليس له
ان يرجع فيه وان قامت من مجلسها بطل الامر وكذلك اذا قال الرجل
طلقها ان شئت وان قال لرجل طلقها فلم ان يطلقها في المجلس وغيره سالم
وان قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة فهي واحدة وان لم يرد واحدة فطلقت
ثلثا لم يقع شئ وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقع واحدة وان اراد ان تطلق
طلاقا يملك الرجعة فطلقت بائنة او اراد ان تطلق بائنة فطلقت رجعية
وقع عليها ما امر به الزوج وان قال لها طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة
لم يقع شئ وكذلك ان قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت
ثلثا لم يقع شئ وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقع في هذا الوجه واحدة
وان قال لها انت طالق ان شئت فقالت قد شئت ان شئت ينوي الطلاق

لم يقع الا ان يقول مجيبا لها قد شئت طلاقك فيقع حينئذ ولو قال
لزوجته انت طالق اذا شئت فقالت قد شئت ان شاء ابي لم تطلق
ولو قالت قد شئت ان كان كذا لشئ قد مضى طلقت ولو قال لها انت
طالق اذا شئت او اذا ما شئت او متى شئت او متى ما شئت فردت الامر
لم يكن ردا فان قامت او اخذت في عمل آخر او في كلام آخر فلها ان تطلق نفسها
ولا تطلق الا واحدة وان قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق نفسها
واحدة بعد واحدة حتى تطلق نفسها ثلثا وان تزوجها بعد زوج آخر فطلقت
نفسها لم يقع شئ وليس لها ان تطلق نفسها ثلثا بكلمة وان قال لها انت
طالق حيث شئت او اين شئت لم تطلق حتى تشاء فان قامت من مجلسها
فلا مشية لها وان قال لها انت طالق كيف شئت طلقت تطليقة يملك
الرجعة فان قالت قد شئت واحدة بائنة او ثلثا وقال ذلك نويت
فهو كما قال وان قال انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت نفسها
ما شاءت فان قامت من مجلسها بطل الامر وان ردت كان ردا
وان قال لها طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلق نفسها
واحدة واثنتين ولا تطلق ثلثا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
تطلق ثلثا ان شاءت والله اعلم بالصواب

باب الخلع

لهما عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل خلع امرأته
على خمر بعينها او خنزير او ميتة فالخلع واقع ولا شيء له وان كاتب
عبدا على ذلك فالكتابة فاسدة فان اداه عتق وعليه القيمة رجل
خلع ابنته بمهرها وهي صغيرة لم تبلغ فان خلعها على الف على انه
ضامن فالخلع واقع ولا الف عليه رجل قال لامرأته انت طالق على
الف فقبلت طلقت وعليها الالف وهو كقوله انت طالق بالف وان قال
لها انت طالق وعليك الف فقبلت او قال لعبده انت حر وعليك الف
فقبل عتق العبد وطلقت المرأة للرجعة ولا شيء عليهما وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله على كل واحد منهما الف درهم ولو لم يقبلا طلقت المرأة
وعتق العبد عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله اذا لم يقبلا لا تطلق المرأة ولا يعتق العبد امرأة اختلعت
على اكثر من مهرها والنشوز منها طاب الفضل للزوج وان كان النشوز
منه كره له الفضل وجاز في القضاء امرأة قالت لزوجها اخلعني على ما في
يدي من الدراهم ففعل ولم يكن في يدها شيء فانها تعطيه ثلثمائة درهم
رجل قال لامرأته طلقتك امس على الف فلم تقبل فقالت قبلت فالقول
قول الزوج وان قال لرجل بعتك هذا العبد بالف درهم امس فلم تقبل
وقال المشتري قبلت فالقول قول المشتري رجل قال لامرأته انت طالق

على الف درهم على اني بالخيار او على انك بالخيار ثلثة ايام فقبلت
فالخيار باطل اذا كان للزوج وهو جائز اذا كان للمرأة فان ردت الخيار
في الثلث بطل الخيار وقال ابو يوسف ومحمد رح الطلاق واقع وعليها الف درهم رجل تزوج
امرأة واحدهما بالخيار جاز النكاح وبطل الخيار في القولين جميعا
امرأة قالت لزوجها طلقني ثلثا على الف فقال انت طالق واحدة في
واحدة يملك الرجعة بغير شئ وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
له ثلث الالف وان قالت طلقني ثلثا بالف فقال انت طالق واحدة فله
ثلث الالف في قولهم جميعا امرأة اختلعت على عبدها ابق على انها
بريئة من ضمانه لم تبرأ وعليها الوفاء بالعبد او بقيمته والله اعلم

كتاب الايلاء

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال لامرأته
والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مول فان
مكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين
لم يكن موليا وان قال والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا وان
قال لاجنبية والله لا اقربك وانت على كظهر امي ثم تزوجها لم يكن موليا
ولا مظاهرا وان قربها كفر في اليمين وان قال وهو بالبصرة والله لا ادخل
الكوفة وامرأته بها لم يكن موليا واذا حلف بيمين يقدر

ان يجامعها في الاربعة الاشهر بغير حنث لم يكن موليا وان آلى مفا
وهو بيض امرأته رتقاء او صغيرة لا يتجامع او بينه وبينها
مسيرة اربعة اشهر فينبغي ان يقول فئت اليها فان قد على الجماع في الاربعة
الاشهر بطل الفئ باللسان ولم يكن فيه الا الجماع والله اعلم

كتاب الظهار

محمل عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال لامرأته
انت علي كظهر امي لم يكن الا ظهارا وان قال انت علي كفرجها ولا نية
له فهو مظاهر وان قال انت علي مثل امي او حرام كامي ونوى ظهارا
او طلاقا فهو على ما نوى وان قال علي حرام كظهر امي او حرام مثل
ظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء لم يكن الا ظهارا وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله هو على ما نوى وان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا وان امر انسانا
ان يطعم عنه من ظهاره ففعل اجزاه وان اعتق عبدا عن ظهاره من
امرأتين اجزاه ان جعله عن احدهما وان اعتقه عن ظهار وعن قتل لم يجز
عن واحد منهما وان اعتق نصف عبده عن ظهار ثم اعتق النصف الآخر ايضا
عن ذلك الظهار اجزاه وان اعتق نصف عبد بينه وبين آخر وهو موسر
فضمنه صاحبه نصف قيمته واعتق النصف الآخر ايضا عن ذلك الظهار
لم يجزه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجزيه وان اطعم عن ظهارين

ستين مسكينا في كل يوم مسكينا صاعا لم يجزه الا عن احدهما وهو قول
ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يجزيه عنهما وان اطعم ذلك
عن افطار وظهار اجزاه عنهما في قولهم جميعا والله اعلم

باب طلاق المريض

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في مريض طلق امرأته ثلثا
بامرها او قال لها اختاري فاختارت نفسها او اختلعت منه ثم مات
وهي في العدة لم ترث منه وان قالت طلقني للرجعة فطلقها ثلثا
ورثته وان قال لها طلقتك ثلثا في صحتي وانقضت عدتك
فصدقته فلها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك
ومن الميراث وقال ابو يوسف ومحمد اقراره جائز ووصيته وان طلقها
في مرضه ثلثا بامرها ثم اقر لها بدين او اوصى لها فلها الاقل من ذلك
ومن الميراث وفي قولهم رجل محصور او في صف القتال طلق امرأته ثلثا
لم ترثه وان كان قد بارز رجلا او قدم ليقتل في قصاص او رجم ورثته
ان مات من ذلك الوجه رجل صحيح قال لامرأته اذا جاء رأس الشهر
او اذا دخلت الدار فانت طالق او اذا صلى فلان الظهر او اذا دخل فلان الدار
فانت طالق فكانت هذه الاشياء والزوج مريض لم ترث وان كان القول
في المرض ورثت الا في قوله ان دخلت الدار فان قال لها وهو صحيح

اذا صليت الظهر او اذا صليت انا الظهر او اذا دخلت الدار انا فانت طالق
ثلثا فكانت هذه الاشياء والزوج مريض ثم مات ورثت وقال محمد رحمه الله
اذا صلت الظهر وهو مريض واليمين في الصحة لم ترث مريض طلق امرأته ثم صح
ثم مات لم ترث وان طلقها ثلثا في مرضه فارتدت ثم اسلمت ثم مات لم ترث
فان لم ترتد بل طاوعت ابن زوجها في الجماع ورثت رجل قذف وهو صحيح
ولاعن في المرض ورثت وقال محمد رحمه الله لا ترث وان كان القذف ايضا
في المرض ورثت في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقولهما فان آلى وهو صحيح
فبانت في مدة الايلاء وهو مريض لم ترث وان كان الايلاء في المرض ايضا
ورثت والطلاق الذي يملك الرجعة فيه ترث به في جميع الوجوه وكل ما ذكرنا
انها ترث فانما ترث اذا مات وهي في العدة والله اعلم بالصواب

باب الرجعة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل طلق امرأته
فليس له ان يسافر بها حتى يشهد على رجعتها رجل طلق امرأته وهي
حامل وقد ولدت منه وقال لم ادخل بها فله عليها رجعة فان
خلا بها واغلق بابا وارخى سترا وقال لم اجامعها لم يملك الرجعة
فان راجعها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين في رجعة رجل قال
لامرأته اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم اتت بولد آخر لاقل من سنتين

ولم تقر بانقضاء العدة فهي رجعة وان قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت
ثلثة اولاد في بطون مختلفة فالولد الثاني رجعة وكذلك الولد الثالث

باب العدة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رض الطلاق والعدة بالنساء عندنا امرأة
قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج لم تنقض فانها تستحلف امرأة طلقت
وقد اتت عليها ثلثون سنة ولم تحض فعدتها الشهور صبي مات عن امرأته
وهي حامل فعدتها ان تضع حملها وان حبلت بعد موته فعدتها اربعة
اشهر وعشرا ولا يثبت النسب في الوجهين جميعا وقال يعقوب ومحمد
رحمهما الله في زوجة الكبير تأتي بولد بعد موته لاكثر من سنتين
وقد تزوجت بعد مضي اربعة اشهر وعشر ان النكاح جائز خربة
دخلت الينا مسلمة ولها زوج فلا عدة عليها وان تزوجت جاز
ان لم تكن حاملا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليها العدة
ولا تخرج المطلقة ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج ولا تبيت
امرأة خرجت مع زوجها الى مكة فطلقها ثلثا او مات عنها فان كان
بينها وبين مصرها اقل من ثلثة ايام رجعت الى مصرها وان كانت
ثلثة ايام ان شاءت رجعت وان شاءت مضت كان معها ولي
او لم يكن الا ان يكون طلقها او مات عنها في مصر فانها لا تخرج عنه

حتى تعتد وتخرج ان كان معها محرم بعد انقضاء العدة وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كان معها محرم فلا بأس بان تخرج
من المصر قبل ان تعتد والمبتوتة والمتوفى عنها زوجها لا تدهنان
بزيت مطيب ولا غير مطيب ولا بشئ من الادهان الا من وجع
امة طلقت اثنتين فانها تجتنب ما تجتنب الحرة من الزينة
والصغيرة والتى نكاحها فاسد لا تجتنبان

باب ثبوت النسب والشهادة فى الولادة

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم امرأة جاءت بولد
فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت منذ ستة فالقول
قولها وهو ابنه رجل تزوج امة فطلقها ثم اشترتها فان جاءت بولد
لاقل من ستة اشهر منذ اشترتها لزمه والا فلا امرأة اتت بولد
بعد وفاة الزوج ما بينها وبين سنتين فصدقها الورثة ولم يشهد
على الولادة احد فهو ابنه فى قولهم وان لم تصدق الورثة لم يقبل
الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين الا ان يكون حبلى ظاهرا ويكون
الزوج اقر بالحبل فتقبل شهادة امرأة عدلة وكذلك الطلاق البائن
وان اقر الزوج بالحبل فجاءت بولد ففاه وقد شهدت امرأة على
الولادة فان الزوج يلاعن واذا قال الزوج لها اذا ولدت فانت طالق

فشهدت امرأة على الولادة لم تطلق وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
تطلق فان كان الرجل قد اقر بالحبل فقالت قد ولدت طلقت وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في جميع هذه الوجوه لا تصدق على الولادة
حتى تشهد امرأة عدلة رجل مات عن امرأته فاقرت بعد اربعة وعشر
بانقضاء العدة ثم جاءت بولد بعد الاقرار لستة اشهر لم يلزم المرأة
لم تبلغ ومثلها يجامع طلقت طلاقا بائنا فجاءت بولد بعد انقضاء
العدة لم تلزمه حتى تأتي به لاقل رجل قال لامته ان كان في
بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة فهي ام ولده له رجل
قال هذا ابني ثم مات فجاءت ام الغلام فقالت انا امرأته فهي امرأته
وبرثانه ذكر في النوادر انه استحسان والقياس ان لا يكون
لها الميراث لانه يجوز ان وطئها بشبهة واذا لم يعلم انها حرة
وقال الورثة انت ام ولد فلا ميراث لها والله اعلم

باب الولد من احق به

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم امرأة طلقت ولها
ولد فقالت ارضعه بغير اجر وبدرهمين فابى الزوج ان ترضعه
واراد ان ترضعه غيرها بدرهمين فالام احق به رجل تزوج امرأة
من اهل الشام بالشام فقدم بها الكوفة وطلقها وقد ولدت منه

لها ان تخرج بالولد الى الشام وان كان تزوجها في غير الشام او بالكوفة وهي من
اهل الشام ليس لها ان تخرج بالولد من الكوفة والام احق بالولد ثم الجدة التي
من قبل الام ثم الجدة من قبل الاب ثم الخالة ثم العمة والام والجدتان احق
بالغلام حتى يستغني بان يأكل ويشرب ويلبس وحده وبالجارية حتى تحيض والخالة
والعمة احق بهما حتى يستغنيا ومن تزوجت فلا حق لها في الولد والذمية
وام الولد يموت مولاها بمنزلة الحرة المسلمة ولا خيار للغلام والجارية
فان كان خالات وعمات متفرقات فالتي من قبل الاب والام اولى بالولد

باب الاختلاف في متاع البيت

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل وامرأته مات احدهما
واختلف الورثة والباقي منهما في متاع البيت فما يكون للرجل فهو للرجل وما يكون
للنساء فهو للمرأة وما يكون لهما فهو للباقي وان كانا حيين وهي امرأته او مطلقته
فهو كذلك الا فيما يكون لها فهو للرجل وقال محمد رحمه الله في الموت والحيوة ما كان
لهما فهو للرجل وقال ابو يوسف رحمه الله تعطى المرأة ما يجهز به مثلها وما بقي فللزوج
وان كان احدهما مملوكا فالمتاع للحر في الحيوة والموت وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله العبد المأذون له في التجارة والمكاتب بمنزلة الحر والله اعلم

باب الحيض والنفاس

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم الكدرة والصفرة

والحمرة في ايام الحيض حيض وقال ابو يوسف رحمه الله لا تكون الكدرة
حيضا الا بعد الدم امرأة ايامها خمسة فرأت الدم عشرة ايام فهو حيض وان
زاد فهي مستحاضة الا في ايامها الخمسة حامل رأت الدم فليس بشئ
فان ولدت ولدا وفي بطنها ولد آخر فالنفاس من الولد الاول وكذلك ان كان
بين الولدين اربعون يوما وتنقضي العدة بالولد الآخر وقال محمد وزفر
رحمهما الله النفاس من الولد الآخر وبه تنقضي العدة والله اعلم

مسائل من كتاب الطلاق لم تدخل في الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم عنين أجل سنة فقال
قد جامعتها وانكرت نظر اليها النساء فان قلن هي بكر خيرت وان كان
ثيبا فالاصل فالقول قول الزوج فان قال بعد الحول لم اجامعها
واختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وان اختارته لم يكن لها بعد
ذلك خيار رجل لاعن امرأته لم يقع فرقة حتى يفرق القاضي فان
فرق فهي تطليقة بائنة وهو خاطب اذا اكذب نفسه وهو قول
محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجتمعان نصراني
له اخت مسلمة لا يجبر على نفقتها رجل اشترى امة فلم يقبضها
حتى حاضت فعليه ان يستبرئها بحيضة اخرى والله اعلم

كتاب العتاق

محمل عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم عبد بين رجلين اعتقه
احدهما وهو معسر فان شاء اعتق العبد وان شاء استسعى العبد
في نصف قيمته والولاء بينهما في الوجهين وان كان موسرا فاختار
العتق او السعاية فهو كذلك وان شاء ضمن المعتق ورجع المعتق على العبد
والولاء للمعتق وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كان المعتق
موسرا ضمن نصف قيمته وان كان معسرا سعى العبد في ذلك
ولا يرجع العبد على المعتق ولا المعتق على العبد والولاء للمعتق عبد
بين ثلثة دبره احدهم وهو موسر ثم اعتقه الآخر وهو موسر واراد
الضمان فللذي لم يدبر ولم يعتق ان يضمن الذي دبر ولا يضمن الذي
اعتق وللذي دبر ان يضمن الذي اعتق ثلث قيمته مدبرا ولا يضمن الثلث الذي
ضمن وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو مدبر للذي دبره اول مرة
ويضمن ثلثي قيمته لشريكه موسرا كان او معسرا جارية بين شريكين
زعم احدهما انها ام ولد لصاحبه وانكر صاحبه في موقوفة يوما
وتخدم المنكر يوما وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان شاء المنكر
استسعى الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة لا سبيل عليها ام ولد
بين رجلين اعتقها احدهما وهو موسر فلا ضمان عليه وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يضمن نصف قيمتها عبد بين رجلين قال احدهما

ان لم يدخل فلان غدا هذه الدار فهو حر وقال الآخر ان دخل فهو حر
فمضى غد ولا يدري دخل ام لا عتق النصف منهما ويسعى لهما في النصف
وان حلفا على عبدين كل واحد منهما على حدة لم يعتق واحد منهما رجلان
اشتريا ابن احدهما والاب موسر والشريك لا يعلم ان العبد ابن شريكه
او يعلم فلا ضمان على الاب وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن نصف
قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا سعى الابن لشريك ابيه في نصف
قيمته وان بدأ الاجنبي فاشترى نصفه ثم اشترى الاب النصف الآخر
وهو موسر فالاجنبي بالخيار ان شاء ضمن الاب وان شاء استسعى الابن
في نصف قيمته رجل اشترى نصف ابنه وهو موسر فلا ضمان عليه
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن ان كان موسرا والله اعلم

باب الحلف بالعتق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قال اذا دخلت
الدار فكل مملوك لي يومئذ حر وليس له مملوك فاشترى مملوكا
ثم دخل عتق ولو لم يكن قال في يمينه يومئذ لم يعتق رجل قال
كل مملوك لي ذكر فهو حر وله جارية حامل فولدت ذكرا لم يعتق
رجل قال كل مملوك املكه حر بعد غد وله مملوك فاشترى
آخر ثم جاء بعد غد عتق الذي ملكه يوم حلف

٦٥

باب عتق احد العبدين

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل له ثلثة اعبد
دخل عليه اثنان فقال احدكما حر فخرج احدهما ودخل الآخر فقال
احدكما حر ثم مات ولم يبين قال يعتق من الذي اعيد عليه ثلثة
ارباعه ونصف كل واحد من الآخرين وهو قول ابي يوسف رحمه الله
وقال محمد كذلك الا في العبد الاخير فانه يعتق ربعه فان كان القول
في المرض قسم الثلث كذلك على هذا رجل قال لعبديه احدكما حر
فباع احدهما او مات او قال انت حر بعد موتي عتق الآخر وكذلك
ان قال لامرأتيه احدكما طالق ثم مات احدهما وان قال لامتيه
احدكما حرة ثم جامع احدهما لا تعتق الاخرى وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله نعتق رجل قال لامته ان كان اول ولد تلدينه غلاما
فانت حرة فولدت غلاما وجارية لا يدرى ايهما اول عتق نصف الام
ونصف الجارية والغلام عبد فان قال المولى الجارية اول فالقول
قوله مع يمينه على علمه وان لكل عتقت الام والابنة والغلام عبد
رجلان شهدا على رجل انه اعتق عبديه فالشهادة باطلة الا ان يكون
في وصية استحسانا اذكره في العتاق وان شهدا انه طلق احدى امرأتيه جازت
الشهادة ويجبر ان يطلق احدهما وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

الشهادة فى العتق كذلك والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب العتق على جعل والكتابة

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم رجل قال لعبده انت حر بعد موتى على الف درهم فالقبول بعد الموت رجل اعتق عبده على خدمته اربع سنين فقبل العبد فعتق ثم مات من ساعته فعليه قيمة نفسه فى ماله وهو قول ابى يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله عليه قيمة خدمته اربع سنين رجل قال لآخر اعتق امتك على الف درهم على ان تزوجنيها ففعل فابت ان تتزوجه فالعتق جائز ولا شئ على الآمر وان قال عنى على الف والمسئلة بحالها قسمت الالف على قيمتها ومهر مثلها فما اصاب القيمة اداه الآمر وما اصاب المهر بطل عنه رجل دبر عبده ثم كاتبه على مائة وقيمته ثلثمائة ثم مات فان شاء سعى فى الكتابة كلها وان شاء سعى فى ثلثى القيمة وان كان التدبير بعد الكتابة فان شاء سعى فى ثلثى القيمة وان شاء فى ثلثى بدل الكتابة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يسعى فى الاقل

باب الولاء

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة نبطى كافر تزوج بمعتقة قوم ثم اسلم النبطى ووالى رجلا ثم ولدت اولادا فمواليهم موالى امهم وقال ابو يوسف مولى ابيهم والخالة والعمة احق بالميراث من مولى الموالاة ومولى العتاقة احق به من العمة والخالة معتقة ولدت من عبد فجنى الولد فعقل عنه مولى الام ثم اعتق العبد جر ولاء الولد ولم يرجع عاقلة الام على عاقلة الاب والله اعلم

كتاب الايمان

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قال ان اكلت اولبست او شربت فانا طالق وقال عنيت شيئا دون شئ لم يدين في القضاء ولا في غيره وان قال ان لبست ثوبا او اكلت طعاما او شربت شرابا لم يدين في القضاء خاصة وان حلف لا يأكل لحما فاكل سمكا طريا لم يحنث وان اكل لحم خنزير او لحم انسان او كبدا او كرشا حنث وان حلف لا يأكل او لا يشتري شحما لم يحنث الا في شحم البطن وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحنث في شحم الظهر ايضا وان حلف لا يشتري لحما او شحما فاشترى الية لم يحنث وان حلف لا يشتري رأسا فهو على رؤس البقر والغنم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو على رؤس الغنم خاصة وان حلف لا يأكل هذا الدقيق فاكله خبزا حنث وان حلف لا يأكل هذه الحنطة لم يحنث حتى يقضمها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان اكلها خبزا حنث ايضا وان حلف لا يأكل فاكهة فاكل عنبا او رمانا او رطبا او قثاء او خيارا لم يحنث وان اكل تفاحا او بطيخا او مشمشا حنث وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحنث في الرمان والعنب والرطب ايضا وان حلف لا يأتدم فكل شئ اصطبغ فهو ادام والشواء ليس بادام والملح ادام وقال محمد رحمه الله الشواء ادام

وان حلف لا يأكل بسرا ولا رطبا فاكل مذنبا حنث وان حلف لا يشترى رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لم يحنث ولو قال ان اكلت من هذا الرطب شيئا او من هذا اللبن شيئا فامرأتي طالق فصار تمرا او صار اللبن شيرازا فاكله لم يحنث وان قال ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأتي طالق وليس في الكوز ماء لم يحنث وان كان فيه ماء فاهريق قبل الليل لم يحنث وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يحنث في هذا كله والله اعلم

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والركوب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل حلف لا يدخل هذه الدار فصارت صحراء فدخلها او بنيت دارا اخرى فدخلها حنث وان جعلت مسجدا او بستانا او حماما فدخل لم يحنث وان حلف لا يدخل هذا البيت فصار صحراء او بنى بيتا آخر فدخله لم يحنث وان حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او مسجدا او بيعة او كنيسة او دهليزا او ظلة باب الدار لم يحنث وان دخل صفة حنث وان قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وهي داخلة لم يحنث حتى تخرج وتدخل استحسانا والقياس ان يحنث ذكره في كتاب الطلاق وان قال لها وهي راكبة ان ركبت فانت طالق فمكثت ساعة

طلقت وان اخذت في النزول حين حلف لم يحنث وكذلك اللبس
وان حلف لا يخرج من المسجد فاما انسانا فحمله واخرجه حنث وان
اخرجه مكرها لم يحنث وان حلف لا يخرج من داره الا الى جنازة
فخرج الى الجنازة ثم اتى الى حاجة اخرى لم يحنث ولو حلف لا يخرج الى
مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وان حلف لا يأتيها لم يحنث حتى
يدخلها وان اراد ت المرأة الخروج فقال ان خرجت فانت طالق فجلست
ثم خرجت لم يحنث وكذلك ان كرا رجل ضرب عبده فقال ان ضربته
فعبدي حر فرجع الى منزله ثم ضربه وان قال له رجل اجلس فتغد
عندي فقال ان تغديت فعبدي حر فرجع الى منزله فتغدى لم يحنث
وان حلف لا يسكن هذه الدار فخرج ومتاعه واهله فيها ولم يرد الرجوع
اليها حنث وان حلف لا يركب دابة لرجل فركب دابة عبد ماذون له
في التجارة عليه دين او لا دين عليه لم يحنث وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله يحنث وان قال لرجل ان لم اتك غدا ان استطعت فامرأته طالق
فلم يمرض ولم يمنعه سلطان ولا شيء امر لا يقدر على اتيانه فلم يأته حنث
وان عنى استطاعة القضاء دين فيما بينه وبين الله تعالى

باب اليمين في الكلام

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل حلف لا يكلم

فلانا شهرا فهو من حين حلف وان حلف لا يتكلم فقرأ القرآن في صلوته
لم يحنث وان قرأ في غير صلوته حنث وان قال يوم اكلمك فامرأته
طالق فهو على الليل والنهار وان عنى النهار خاصة دين في القضاء
وان قال ليلة اكلمك فهو على الليل خاصة وان قال ان كلمت
فلانا الى ان يقدم فلان او قال حتى يقدم فلان او قال الا ان
يأذن لي فلان او حتى يأذن لي فلان فامرأته طالق فكلمه قبل
القدوم والاذن حنث وان مات فلان سقطت اليمين وقال ابو يوسف
رحمه الله يحنث اذا مات فلان وان حلف لا يكلم عبد فلان ولم ينو
عبدا بعينه او امرأة فلان او صديق فلان فباع فلان عبده او طلق
امرأته فبانت منه او عادى صديقه فكلمهم لم يحنث وان كانت
يمينه على عبد بعينه او امرأة بعينها او صديق بعينه لم يحنث في
العبد وحنث في الصديق والمرأة وقال محمد رحمه الله يحنث في العبد ايضا
وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباع الطيلسان فكلمه حنث

باب اليمين على الحين والزمان

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل حلف ليصومن
حينا او زمانا فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فهو على ستة اشهر وقدرها
لا ادري ما هو وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو مثل الزمان

رجل قال لعبده ان خدمتني اياما كثيرة فانت حر فاكثر الايام عشرة ايام وقال ابو يوسف رحمه الله هو سبعة ايام

باب اليمين في العتق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال لامرأته اذا ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت وكذلك اذا قال لامته اذا ولدت فانت حرة وان قال لها اذا ولدت ولدا فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم آخر حيا عتق الحي وحده وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يعتق واحد منهما وان قال اول عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا عتق وان اشترى عبدين معا ثم اشترى آخر لم يعتق وان قال اول عبد اشتريه وحده فهو حر فاشترى عبدين ثم عبدا عتق الثالث وان قال آخر عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا ثم عبدا آخر ثم مات عتق الآخر يوم اشتراه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يعتق يوم مات وان قال كل عبد بشرني بولادة فلانة فهو حر فبشره ثلثة متفرقين عتق الاول فان بشروه معا عتقوا وان قال ان اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه ينويه عن كفارة يمينه لم يجزه وان اشترى اباه ينوي عن كفارة يمينه اجزاه وان اشترى ام ولده لم يجزه رجل قال ان تسريت جارية فهي حرة فتسرى جارية كانت في ملكه عتقت وان اشترى جارية فتسراها لم تعتق

باب اليمين في البيع والشرا

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قال لآخر ان بعت لك هذا الثوب فما آتي طالق فدس المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم لم يحنث وان قال ان بعت ثوبا لك والمسئلة بحالها حنث وان كان الفعل لا يقبل النيابة حنث قدم الفعل او اخر رجل قال هذا العبد حر ان بعته فباعه على انه بالخيار عتق وكذلك ان قال المشتري ان اشتريته فهو حر فاشتراه على انه بالخيار وان قال ان لم ابع هذا العبد وهذه الجارية فما آتي طالق فاعتق او دبر طلقت والله اعلم

باب اليمين في الحج

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قال وهو في الكعبة علي المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة فعليه حجة وعمرة ماشيا وان شاء ركب واهراق دما رجل قال علي الخروج او الى الدهاب الى بيت الله تعالى او قال علي المشي الى الحرم او الى الصفا والمروة فلا شئ عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه في قوله علي المشي الى الحرم حجة وعمرة رجل قال عبدي حران لم احج العام فقال قد حججت فشهد شاهدان انه ضحى بالكوفة لم يعتق وقال محمد رحمه الله يعتق

باب اليمين فى لبس الثياب والحلى

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم رجل قال ان لبست من غزل
فلانة ثوبا فهو هدى فاشترى قطنا فغزلته ونسج فلبسه قال فهو هدى
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس بهدى حتى تغزله من قطن
ملكه يوم حلف رجل حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم فضة لم يحنث
وان كان من ذهب حنث امرأة حلفت لا تلبس حليا فلبست لؤلؤ
بلا ذهب لم تحنث وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تحنث والله اعلم

باب اليمين فى القتل والضرب

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم رجل قال لآخر ان
ضربتك فعبدى حر فمات فضربه قال فهو على الحيوة وكذلك الكسوة
والكلام والدخول رجل حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها
او خنقها او عضها حنث رجل قال ان لم اقتل فلانا فامرأتى
طالق وفلان ميت وهو يعلم حنث وان لم يعلم لا يحنث

مسائل من كتاب الايمان لم تدخل فى الابواب

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى رجل قال ان لم اقضد راهمك
فعبدى حر فباعه بها عبدا وقبضه او قضاه زيوفا بوزن وهبها له
او قضاه ستوقة لم يبر وان حلف لا يطلق او لا يعتق او لا يتزوج فامر

بذلك انسانا ففعل وقال عنيت ان لا افعل به لم يكن في القضاء خاصة
وصدق ديانة رجل حلف لا يضرب عبده قال في الاصل اذا امر غيره
فضربه حنث وان حلف لا يضرب ولده فامر انسانا فضربه لم يحنث
وجعل العلة فيه الملك فان كان المضروب مما يملك سواء ضربه او امر غيره
بضربه يحنث وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا حلف لا يضرب
عبده او لا يذبح شاته فامر غيره ففعل وقال عنيت ان لا افعل ذلك
بنفسي دين في القضاء رجل حلف ان يهب عبده لفلان فوهبه ولم يقبل
وان حلف ان لا يصوم فنوى الصوم وصام ساعة ثم افطر في يومه حنث
وان حلف لا يصوم يوما او صوما فصام ساعة ثم افطر في يومه لم يحنث
وان حلف لا يصلي فقام وقرأ وركع لم يحنث وان سجد مع ذلك ثم قطع
حنث رجل قال ان كان لي الا مائة درهم فامرأتي طالق فله الا خمسين
درهما لم يحنث وكذلك ان قال غير مائة او سوى مائة وان حلف
لا يشم ريحانا فشم وردا او ياسمينا لم يحنث وان حلف لا يشتري بنفسجا
ولا نية له فاليمين على دهنه وان حلف على الورد فاليمين على الورق امرأة قالت
لزوجها تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق ثلثا طلقت هذه في القضاء
رجل قال كل مملوك لي فهو حر فانه يعتق امهات اولاده ومدبروه
ولا يعتق مكاتبوه وعبد قد اعتق بعضه الا ان ينوي

كتاب الحدود

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل شهد عليه الشهود
بسرقة او بشرب خمر اوزنا بعد حين لم يؤخذ به وضمن السرقة وان اقر
بذلك اخذ به الا في شرب الخمر فانه لا يؤخذ به الا ان يقر ريحها يوجد منه
او جاؤا به سكران وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يؤخذ
باقراره في الخمر ايضا فان شهد عليه الشهود بشرب الخمر وريحها يوجد منه
او جاؤا به سكران حد وان شهدوا بعد ما ذهب ريحها والسكر لم يحد
وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يحد فان اخذه الشهود
وريحها يوجد وهو سكران فذهبوا به من مصر الى مصر فيه الامام فانقطع
ذلك قبل ان ينتهوا به حد في قولهم جميعا والسكران الذي يحد
هو الذي لا يعقل منطقا قليلا ولا كثيرا ولا يعرف الرجل من المرأة
ولا يحد السكران باقراره على نفسه والله اعلم

باب الاحصان

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال لا يكون الاحصان
الا بين الحرين المسلمين العاقلين البالغين قد جامعها بعد بلوغهما
وهما على هذه الصفة قال اربعة شهدوا على رجل بالزنا فانكر الاحصان
وله امرأة قد ولدت منه فانه يرجم فان لم تكن ولدت منه

وشهد عليه بالاحصان رجل وامرأتان رجم وان رجع شهود الاحصان قبل الرجم لا شيء عليهم والله اعلم

باب الوطء الذي يوجب الحد وما لا يوجبه

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل طلق امرأته ثلثا ثم وطئها في العدة وقال علمت انها علي حرام فانه يحد وان قال ظننت انها تحل لي لا يجب عليه الحد وان قال لها انت خلية او بريئة او امرك بيدك فاختارت نفسها فوطئها في العدة وقال علمت انها علي حرام لم يحد رجل وطئ جارية امه او ابيه او ولده او امرأته وقال ظننت انها تحل لي فلا حد عليه ولا على قاذفه وان قال علمت انها علي حرام حد ولم يثبت نسب الولد الا في جارية الولد فانه لا يحد ويثبت نسب الولد وعليه قيمة الجارية صبي او مجنون زنى بامرأة طاوعته فلا حد عليه ولا عليها وان زنى صحيح بمجنونة او بصغيرة تجامع مثلها حد الرجل خاصة حربي دخل دارنا بامان فزنى بذمية او ذمي زنى بحربية فانه يحد الذمي والذمية وفي قول محمد رحمه الله لا حد الذمية ويحد الذمي وقال ابو يوسف رحمه الله يحدون كلهم رجل اكره سلطان حتى زنى فلا حد عليه وان اكره غير سلطان حد رجل اقر اربع مرات في مجالس مختلفة انه زنى بفلانة وقالت هي تزوجني او اقرت المرأة

بالزنا وقال الرجل تزوجتها فلا حد في ذلك وعليه المهر رجل عمل عمل قوم لوط
فانه يعزر ويودع في السجن وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحد رجل زنى
بجارية فقتلها فانه يحد ويضمن القيمة وكل شئ صنعه الامام الذي ليس عليه
امام فلا حد عليه الا في القصاص فانه يؤخذ به وبالاموال والله اعلم

باب الشهادة في الزنى

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم اربعة شهدوا على رجل
انه زنى بفلانة وفلانة غائبة فانه يحد وان شهدوا انه سرق من فلان
وفلان غائب لم يقطع وان شهدوا انه زنى بامرأة لا يعرفونها لم يحد
وان اقر بذلك حد وان شهدا انه زنى بفلانة واستكرهها وآخران
انهما طاوعته درئ الحد عنهما جميعا ولو شهد شاهدان انه زنى بامرأة
بالكوفة وآخران انه زنى بالبصرة درئ الحد عنهما وان اختلفوا في بيت
واحد حد الرجل والمرأة وان شهد اربعة انه زنى بامرأة بالنخيلة عند
طلوع الشمس واربعة انه زنى بها عند طلوع الشمس بدير هند
درئ الحد عنهم جميعا اربعة شهدوا على امرأة بالزنى وهي بكر درئ الحد
عنهما ولا يحد الشهود شهد اربعة بالزنى وقالوا تعمدنا النظر قبلت
شهادتهم اربعة عميان او محدودون في القذف واحدهم عبد
او محدود شهدوا على رجل بالزنى فانهم يحدون وان شهدوا هم

فسقة لم يحدوا اربعة شهدوا على رجل بالزنى فضرب بشهادتهم
ثم وجد احدهم عبدا او حدودا في قذف فانهم يحدون ولا يسقط عنهم
ولا على بيت المال ارش الضرب وان رجم فديته على بيت المال وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ارش الضرب على بيت المال ايضا اربعة
شهدوا على شهادة اربعة على رجل بالزنى لم يحد فان جاء الاولون
فشهدوا على المعاينة في ذلك المكان لم يحد ايضا اربعة شهدوا
على رجل بالزنا فرجم فكل ما رجع واحد غرم ربع الدية وحد
فان لم يحد المشهود عليه حتى رجع احدهم حد واجميعا فان كانوا
خمسة فرجع احدهم فلا شيء عليه وان رجع آخر حد وغرما ربع الدية
اربعة شهدوا على رجل بالزنى فزكوا فرجم فاذا الشهود مجوس او عبيد فالدية
على المزكين وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الدية على بيت المال
اربعة شهدوا على رجل بالزنى فاقام الامام رجمه فضرب جلد عنقه ثم وجد الشهود
عبيدا فعلى القاتل الدية وان رجم ثم وجدوا عبيدا فالدية على بيت المال

باب الحد كيف يقام

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال لا يبلغ بالتعزير
اربعين سوطا وهو اشد الضرب وضرب الزاني اشد من ضرب الشارب
وضرب الشارب اشد من ضرب القاذف ويضرب في ذلك قائما مجردا

غير محمد رحمه الله الا القاذف فانه يضرب وعليه ثيابه ويُنزع عنه الفرو والحشو
ويضرب في الحدود كلها الاعضاء كلها الا الفرج والرأس والوجه وهو قول
محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يضرب الرأس ايضا والمرأة
بمنزلة الرجل الا انها تضرب جالسة وعليها ثيابها الا الفرو
والحشو ويُحفر للمرجومة وان لم يحفر لها جاز ولا يحفر للرجل

باب في القذف

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قذف امرأة معها
ولد لا يُعرف لها اب او قذف امرأة لا عنت بولد او قذف رجلا
وطئ جارية بينه وبين آخر او قذف مسلمة زنت في نصرانيتها او قذف
مكاتبا مات وترك وفاء فلا حد عليه وان قذف رجلا وطئ امته المجوسية
او امرأته وهي حائض او مكاتبة له او قذف امرأة لا عنت بغير ولد او قذف
مجوسيا تزوج بامه ثم اسلم فعليه الحد وكذلك قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله الا في المجوسي الذي اسلم فانه لا حد على قاذفه رجل اقر بولد
ثم نفاه فانه يلاعن وان نفاه ثم اقر به حُد والولد ولده في الوجهين
وان قال ليس بابني ولا ابنك فلا حد ولا لعان رجل قال لآخر يا زاني فقال
لا بل انت فانهما يُحدان وان قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل انت حُدت
المرأة ولا لعان وان قالت زنيت بك فلا حد ولا لعان رجل قال في غضب

لست بابن فلان لابيه الذى يدعاله فانه يحد وان قال فى غير غضب
لا يحد وان قال انت ابن فلان لعمه او خاله او زوج امه او قال لست
بابن فلان يعنى جده لم يحد رجل قال لآخر زنأت فى الجبل وقال
عنيت صعود احد وقال محمد رحمه الله لا يحد رجل قال لامة او ام ولد
لرجل يا زانية او قال لمسلم يا فاسق او يا خبيث او يا سارق فانه يعزر
رجل قذف امة او عبدا او ام نصرانى وقد مانت حرة مسلمة فلان
ان لم يأخذ بحدها فان كان القاذف مولى العبد لم يأخذ به رجل
قذف ميتا محصنا يجب الحد ولا يأخذ بالحد الا الولد او الوالد
رجل قذف رجلا فمات المقذوف قبل الحد حربى دخل بامان فقذف
مسلما حد اذا ضرب ذمى فى قذف لم تجز شهادته على اهل الذمة فان
اسلم جازت عليهم وعلى المسلمين وان ضرب سوطا فى قذف فاسلم
ثم ضرب ما بقى جازت شهادته والله اعلم بالصواب

باب فيه مسائل متفرقة

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم رجل قذف اونى
او سرق او شرب غير مرة فحد فهو لذلك كله رجل سرق سرقات فقطع
فى احداها فهو للسرقات كلها ولا يغرم شيئا رجلان اقرا بسرقة ضائة
درهم ثم قال احدهما هو مالى لم يقطعا فان سرقا ثم غاب احدهما

قطع الحاضرة هو قوله الآخر وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله رجل سرق
ثوبا قد قطع فيه لم يقطع وان سرق ثوبا قد قطع في غزله قطع حاكم
قال للحداد اذا قطع يمين هذا في سرقة سرقها فقطع يساره عمدا فلا شئ
عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا شئ عليه في الخطاء
ويضمن في العمد عبد مجوسي اقر بسرقة عشرة دراهم بعينها يقطع
ويرد العشرة الى المسروق منه وقال ابو يوسف رحمه الله اقطعه والعشرة
للمولى وقال محمد رحمه الله لا اقطعه والعشرة للمولى وهو قول زفر
رحمه الله رجل قضي عليه بالقطع في سرقة فهبها له لم يقطع
رجل سرق مملوكه من المرضاعة قطع رجل خنق رجلا حتى قتله فالدية
على عاقلته وان خنق في المصر غير مرة قتل به والله اعلم

كتاب السرقة

باب ما يقطع فيه وما لا يقطع

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل سرق صيدا او فاكهة
تفسد او طيرا او لحما او خشبا غير الساج او مصحفا مفضضا او نوشادر
او مغرة او زرنيخا او ابواب المساجد او برتبا او طبلا لم يقطع وكذلك
لو سرق شرابا وهو من خواص هذا الكتاب وان سرق من خشب الساج

مايساوي عشرة دراهم او سرق بابا من ابنية خشب كان او سرق من الفصوص
الخضر والياقوت او الزبرجد قطع رجل له على رجل عشرة دراهم فسرق
منه مثلها لم يقطع وان سرق منه عروضا قطع رجل سرق سرقة
فردها قبل الارتفاع الى الحاكم لم يقطع ولا يقطع في اقل من عشرة دراهم
فان اقر بسرقة مرة قطع وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يقطع حتى يقر مرتين وان سرق من ذي رحم محرم لم يقطع
وان سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او اصبعان منها سوى الابهام
لم يقطع وان كانت اصبعا واحدة قطع رجل سرق سرقة ولو اخرجها
من الدار لم يقطع وان كانت الدار في يساره فاخرجها من مقصورة
الى الدار قطع وان اغار انسان من اهل المقاصير على مقصورة فسرق منها
قطع رجل سرق فرمى به خارجا ثم اتبعه فاخذه قطع وان ناوله صاحبا
خارجا لم يقطع وان سرق من القطار بعيرا او حملا لم يقطع وان شق
جوالقا فسرق ما فيه قطع وان سرق جوالقا فيه متاع وصاحبه
يحفظه او نائم عليه قطع وان طر صرة خارجة من الكم لم يقطع
وان ادخل يده في الكم فقطع وان سرق قوم تولى احدهم اخذ المتاع
قطعوا استحسانا والقياس ان يقطع الحامل وحده ذكره في السرقة
وان سرق رجل ثوبا فشقه في الدار بنصفين ثم اخرجه وهو يساوي

عشرة دراهم قطع وان سرق شاة فذبحها اخرجها لم يقطع وللمستودع
والغاصب وصاحب الربوا ان يقطعوا السارق منهم وكذا المودعة
والغصب ان يقطعه ايضا وان قطع سارق بسرقة فسرقت منه
لم يكن له ولا لرب السرقة ان يقطع السارق الثاني والله اعلم

باب ما يقطع فيه

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل سرق
فضة او ذهبا فطبعها دراهم او دنانير فانه يقطع ويرد الدراهم
والدنانير الى المسروق منه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا سبيل للمسروق منه عليها فان سرق ثوبا فصبغه احمر فقطع
لم يؤخذ منه الثوب ولم يضمن وقال محمد رحمه الله يؤخذ منه الثوب ويعطى
ما زاد الصبغ فيه وان صبغه اسود اخذ منه الثوب في المذهبين رجل
قطع في سرقة وهي قائمة ردت على صاحبها وان كانت مستهلكة لم يضمن

باب في قطع الطريق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قطع الطريق ليلا
او نهارا بالبصرة او بين الكوفة والحيرة فليس بقاطع طريق استحسانا
والقياس ان يكون هو قاطع الطريق ذكره في السرقة رجل قطع الطريق
فاخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان قتل ولم يأخذ

المال قتله الامام وان قتل واخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف
ويقتل او يصلب وان شاء الامام لم يقطعه وقتله او صلبه وقال
محمد رحمه الله يصلب ولا يقطع واذا قتل الامام قاطع الطريق فلا ضمان
عليه في مال اخذه ولا في النفس وان ولي القتل رجل منهم قتلوا جميعا
وان كان في الذين قطع عليهم ذو رحم محرم من احدهم لم يقم عليهم الحد
وقتل الذي ولي القتل وذلك الى الاولياء والقتل ان كان بحجر او عصا او سيف
فهو سواء وان لم يقتل ولم يأخذ المال حتى اخذ وقد جرح اقتص منه
مما فيه القصاص واخذ الارش مما فيه الارش وذلك الى الاولياء
وان اخذ مالا ثم جرح قطعت يده ورجله من خلاف وبطلت الجراحات
وان لم يجرح ولم يأخذ المال طلب واوجع ضربا ولم يبلغ به اربعين سوطا
واودع في السجن حتى يحدث توبة وان اخذ بعد ما تاب وقد قتل بحديدة عمدا
فان شاء الاولياء قتلوه وان شاؤا عفوا عنه رجل شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا
او شهر عليه عصا بالليل او في غير المصر نهارا فقتله المشهور عليه فلا شيء عليه
وان شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه قتل به والله اعلم

كتاب السير

باب الارتداد واللحاق بدار الحرب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل وامرأته ارتدا ولحقا
بدار الحرب فحملت في دار الحرب وولدت ولدا وولد لولدها ولد ظهر عليهم
جميعا قال لان ولد ان في ويجبر الولد الاول على الاسلام ولا يجبر
ولد الولد قوم عرب من اهل الحرب من اهل الكتاب اراد وان يؤدوا الخراج
ويكونوا ذمة فلا بأس بذلك وان ظهر عليهم قبل ذلك فهم ونساؤهم وصبيانهم
في وان اراد مشركوا العرب ان يصيروا ذمة ويعطوا الخراج لم يفعل ذلك
وان ظهر عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيء ومن لم يسلم من رجالهم قتل ولم يكونوا
فيئا وكذلك ان ارتد قوم ونساؤهم فصاروا اهل حرب الا ان نساءهم وصبيانهم
يجبرون على الاسلام وان رأى الامام مواداعة اهل الحرب وان يأخذ على ذلك
مالا فلا بأس واما المرتدون فيوادعهم حتى ينظروا في امرهم ولا يأخذ عليه
مالا فان اخذ لم يرده رجل ارتد ولحق بدار الحرب فانه يقضى بعتق
امهات اولاده ويعتق مدبروه من الثلث ويحل ما عليه من الدين ويقضى
عنه ويقسم ماله بين ورثته فان جاء مسلما بعد ذلك نفذ ذلك كله
فان وجد شيئا من ماله بعينه في يد ورثته اخذه وان جاء مسلما
قبل ان يقضى بذلك فكأنه لم يزل مسلما مرتدا لحق بماله ثم ظهر على
ذلك المال فهو فيء فان لحق ثم رجع واخذ ماله ثم ظهر على المال فوجده
الورثة قبل ان يقسم رد عليهم مرتدا اعتق او وهب او باع او اشترى

ثم اسلم جاز ما صنع وان لحق او مات على ردته بطل ذلك كله فقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز ما صنع في الوجهين وقال محمد رح الله
هو في ذلك بمنزلة المريض ويعرض على المرتد حرا كان او عبدا الاسلام
فان ابى قتل ويجبر المرتدة على الاسلام ولا تقتل حرة كانت او امة
والامة يجبرها مولاها وارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويجبر على الاسلام ولا يقتل واسلامه
اسلام ولا يرث ابويه ان كانا كافرين وهو قول محمد رحمه الله وقال
ابو يوسف رحمه الله ارتداده ليس بارتداد واسلامه اسلام ذمي
نقض العهد ولحق فهو بمنزلة المرتد مرتد لحق وله عبد فقضى به
لابنه فكاتبه ثم جاء المرتد مسلما فالكتابة جائزة والولاء للمرتد
الذي اسلم مرتد له مال اكتسبه في حال الاسلام ومال اكتسبه
في حال الردة فاسلم فهو له وان لحق بدار الحرب ومات على ردته
فما كان له في حال الاسلام فهو لورثته وما كان في حال الردة فهو فيء
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله جميع ذلك لورثته مرتد وطئ
جارية نصرانية كانت له في الاسلام فجاءت بولد اكثر من ستة اشهر
بعد ما ارتد فادعاه فهي ام ولد له والولد منه وهو ابنه ولا يرثه
وان كانت الجارية مسلمة ورثه الابن مات على ردته او لحق

مرتد قتل رجلا خطأ ثم قتل على ردته اولحق فالدية فيما اكتسبه في حال
الاسلام خاصة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فيما اكتسبه في حال
الاسلام والردة مسلم قطعت يده ثم ارتد فمات من ذلك على ردته
اولحق ثم جاء مسلما فمات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية في ماله
لورثته وان لم يلحق فاسلم ثم مات فعليه الدية كاملة وقال محمد
رحمه الله عليه في جميع ذلك نصف الدية مكاتب ارتد
ولحق وكسب مالا فاخذ منه المال قبل ان يسلم فقتل فانه يوفى مولاه
كتابته وما بقي فللورثة رجل وامرأته ارتدا معا واسلما معا فهما
على نكاحهما وان ارتد احدهما قبل الآخر فسد النكاح وان ارتد الزوج
وحده فهو فرقة بغير طلاق وان اسلمت نصرانية وابى زوجها ان يسلم فرق
بينهما وهي تطليقة بائنة وقال ابو يوسف رحمه الله هي فرقة بغير
طلاق وقال محمد رحمه الله هي فرقة بطلاق في الوجهين حربي اسلم وله
امرأة فهي امرأته ما لم تحض ثلث حيض فاذا حاضتها بانت والله اعلم

باب الارض يسلم عليها اهلها او تفتح عنوة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم جيش ظهروا على
مدينة من الروم فان شاء الامام جعلهم ذمة ووضع عليهم
وعلى اراضيهم الخراج وان شاء خمسهم وقسم ما بقي بين الذين اصابوه

وكل ارض فتحت عنوة فوصل اليها ماء الانهار فهي ارض خراج وما لم يصل
اليها ماء الانهار فاستخرج منها عين فهي ارض عشر وما اسلم عليها اهلها فهي ارض
عشر ومن احيى ارضا بغير اذن الامام لم تكن له حتى يجعلها الامام له وقال
يعقوب ومحمد رحمهما الله هي له وان لم يجعلها الامام والله اعلم بالصواب

باب فيما يحرز به العبد ومن عبيد المسلمين ومتاعهم

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم عبد اسره العدو
فاشتراه رجل فاخرجه ففقئت عينه فاخذ ارشها فان المولى يأخذه
بالثمن الذي اخذ به من العدو ولا يأخذ الارش عبد ابق الى دار
الحرب وذهب معه بفرس ومتاع فاخذ المشركون كله فاشتراه رجل
ذلك كله واخرجه فان المولى يأخذ العبد بغير شيء والفرس والمتاع بالثمن
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يأخذ العبد وما معه بالثمن بعينه
فدخل دار الحرب فاخذه المشركون فاشتراه رجل فخرج به صاحبه بالثمن
عبد اسره المشركون فاشتراه رجل بالف درهم فاسره ثانيا فاشتراه آخر
بالف فليس للمولى الاول ان يأخذه من الثاني وللمشتري الاول ان يأخذه
من الثاني بالثمن ثم يأخذه المولى الاول بالفين ان شاء حربي دخل دارنا بامان
فاشترى عبدا وادخله دار الحرب فاعتق وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله
لا يعتق عبد حربي اسلم ثم خرج الينا واظهر على الدار فهو حر

ص ٥٨ قوله بالثمن احترز عما لو غيرت شيئا ان يأخذ المالك المتاع ايضا
لان ما ظهرت يد العبد على فقد ظهرت على المال ايضا فانقطع يد المولى عنه وتجب
عليه قيمته ويهو الرق فكانت ظاهرة من وجه فصار كما اذا كانت ظاهرة من وجه غير ظاهرة
من وجه فصار كما اذا كانت ظاهرة في حق نفسه غير ظاهرة في حق المال ١٢ منه
قوله لان الثاني الخ لان الاسر الثاني صحيح في حق المشتري الاول فباعتباره
القديم بالفين ان شاء لان العبد انما قام عليه بالفين ١٢ صحه رشيد ص ٥٩ قوله ذمي
او حربي ذلك لان استحقاق الاسترداد كان لبطلان البيع وانما بطل البيع
لتعذر الوصول الى التسليم وذلك بالرجوع الى دار الحرب
ان قبل البيع كان لقيام الاباق
فلا اثنى له ان قبض العبد وقد كان
بان الملك الذي يعود مقام الذي زال
الزوال في الحكم مقام الزوال حقيقة
اذا اخذ الدار مستأمنا ثم اسلم
اعتبارا لحالة الوجوب
ان قطع الفرقة بعد مضي ثلث حيض
حيض لان بعض الشيء يسمى باسم الكل ١٢ صحه
نقله اسبيجابي فكان اولى بغير ١٢ صحه

باب من الديون والغصوب وغيرها من الاحكام

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم مسلم دخل دار الحرب
بامان فاذا انه حربي واذا ان هو حربيا او غصب احدهما صاحبه ثم
خرج الينا واستأمن الحربي لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشئ
وكذلك لو كانا حربيين فعلا ذلك ثم استأمنا فان خرجا مسلمين
قضيت بالدين بينهما ولم اقض بالغصب مسلم دخل دار الحرب
بامان فغصب حربيا ثم خرجا الينا مسلمين امر برد الغصب ولم اقض
عليه حربي اسلم في دار الحرب فقتله مسلم عمدا او خطأ وله ورثة
مسلمون في دار الحرب فلا شئ عليه الا الكفارة في الخطأ رجل
قتل مسلما ولا ولي له خطأ او حربيا دخل دارنا بامان فاسلم فالدية
على عاقلته للامام وعليه الكفارة في الخطأ واذا قتل اللقيط
قال ابو يوسف رحمه الله لا قصاص على قاتله وقال ابو حنيفة ومحمد
رحمهما الله عليه القصاص ان كان عمدا فان شاء الامام قتله وان شاء
اخذ الدية وليس لمن ان يعفو مسلما دخل دار الحرب بامان فقتل احدهما
صاحبه عمدا او خطأ فعلى القاتل الدية في ماله وعليه الكفارة
في الخطأ وان كانا اسيرين فلا شئ على القاتل الا الكفارة في الخطأ
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في الاسيرين ايضا الدية في العمد

والخط أخرج خل لينا بامان فاودع رجلا اوا قرضه ثم لحق بدار
الحرب فاخذ اسيرا او ظهر على الدار فقتل فالوديعة فيء وبطل القرض
وان قتل ولم يظهر على الدار فالقرض والوديعة لورثته حربي دخل
الينا بامان وله امرأة في دار الحرب واولاد صغار وكبار ومال اودع
بعضه حربيا وبعضه ذميا وبعضه مسلما فاسلم هو هنا ثم ظهر
على الدار فهو في كله وان اسلم في دار الحرب فخرج فظهر على الدار
فاولاده الصغار احرار مسلمون وما كان من مال اودعه ذميا
او مسلما فهو له وما سوى ذلك فهو فيء وان اسلم في دار الحرب وظهر
على الدار فما كان في يده من مال فهو له الا العقار فانه فيء ومالس
في يده فيء وما في يد مودعه الحربي فهو فيء واولاده الكبار وامرأته
وما في بطنها فيء ومن قتل من عبيده فيء واولاده الصغار احرار
مسلمون رجل قتل رجلا وهما من عسكر اهل البغي ثم ظهر عليهم فليس
عليه شيء وان غلبوا على مصر فقتل رجل من اهل المصر رجلا من اهل المصر
عمدا ثم ظهر على المصر فانه يقتص منه له رجل من اهل العدل قتل
باغيا فانه يرثه وان قتله الباغي فقال كنت على حق وانا الآن على حق
ورثته وان قال قتلت وانا اعلم ان علي باطل لم يرثه وهو قول
محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرث الباغي في الوجهين

جميعا ويكره بيع السلاح من اهل الفتنة في عساكرهم وليس ببيعه
بالكوفة ممن لم يعرفه من اهل الفتنة بأس ويكره ان يبتدئ
الرجل اباه من المشركين فيقتله وان ادركه امتنع عنه
حتى يقتله غيره ولا بأس ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو

باب الاسهام للخيل

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل جاوز الدرب
فارسا ففقئ فرسه او عقر فله سهم فارس وان دخل ارض العدو
راجلا ثم اشترى فرسا فله سهم راجل رجل مات قبل الخروج الى دار الاسلام
فلا شئ له في الغنيمة وان مات بعد الخروج فله سهمه رجل مات
في نصف السنة فلا شئ له في العطاء ويكره ان الجعل ما كان للمسلمين
في فاذا لم يكن فلا بأس بان يقوي المسلمون بعضهم بعضا

باب الحربي يدخل بامان متى يصير ذميا

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في حربي دخل بامان
فقدم اليه الامام فان خرج او يكون ذميا فمكث بعد ذلك سنة
فهو ذمي وعليه الخراج حربي دخل بامان فاشترى ارضا خراج فاذا وضع
عليه الخراج فهو ذمي حربية دخلت بامان فتزوجت ذميا صارت
ذمية وان دخل حربي فتزوج ذمية لم يكن ذميا والله اعلم

كتاب البيوع

باب السلم

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة فقال المسلم اليه شرطت لك ردیا وقال رب السلم بل لم تشرط شيئا فالقول قول المسلم اليه وان قال المسلم اليه لم يكن فيه اجل وقال رب السلم بل كان فيه اجل فالقول قول رب السلم رجل اسلم الى رجل مائتي درهم في كر حنطة مائة منها دين على المسلم اليه ومائة نقد فالسلم في حصة الدين باطل رجل اسلم الى رجل في حنطة بقفيز لا يعلم معيارها فلا خير فيه وان باعه بهذا القفيز جاز وكل شيء اسلم فيه له حمل ومؤنة ولم يشرط مكان الايفاء فهو فاسد وما لم يكن له حمل ومؤنة فهو جائز ويوفيه في المكان الذي اسلم فيه وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وكذلك ماله حمل ومؤنة فهو جائز وان لم يشرط مكان الايفاء ولا بأس بالسلم في البيض والجوز والفلوس عددا وفي السمك الماليح وزنا وضربا معلوما وصغير البيض وكبيره سواء ولا خير في السمك الطري الا في حينه وزمانه وزنا وضربا

٩٣

قال فيه في باب كذا شارحه ان فيض مشائخنا ١٢ ص

قوله فهو جائز الخ اشكل بيعين مكانا للايفاء عند ابي حنيفة في الاجارات اذا كانت دينا والمعلوم موجود عليه في كتاب الاجارات وعلى هذا الخلاف الاجرة اذا وقع في احد التعيين بيعا والشيء آخر فراجعه ١٢ منه

حمل ومؤنة فان بيان مكان الايفاء على الخلاف لما ان سبب وجوب التسليم وجد في هذا المكان فتجب ان يتعين هذا المكان مكان الايفاء كما في البيع العين وكما في القرض ١٢ منه

ص ٩٣ قوله لان الشيوع الخ قال اسلم فيه مثل ما يخرج من هذا البستان او من هذه الارض لا يجوز لان الشيوع يمنع التسليم وهو مقتضى العقد ١٢ منه

ص ٩٣ قوله ولا خير في السمك الطري الا في حينه الخ لان الشيوع يمنع التسليم وهو مقتضى العقد ١٢ منه

ص ٩٣ قوله ولا خير في السمك الطري الا في حينه الخ لان الشيوع يمنع التسليم وهو مقتضى العقد ١٢ منه

معلوما وكذا خير في السلم في اللحم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا
وصف من اللحم موضعا معلوما بصفة معلومة جاز وكذا بأس
بالسلم في طشت او قمقم او خفين ونحو ذلك ان كان يعرف وان كان
لا يعرف فلا خير فيه وان استصنع رجل شيئا من ذلك بغير اجل
فهو بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه رجل اسلم في كر حنطة فلما حل
الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كرا فامر رب السلم بقبضه لم يكن
قبضا وان امره ان يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله له ثم اكتاله
لنفسه جاز وان لم يكن سلما وكان قرضا فامره بقبض الكر جاز رجل
اسلم في كر فامر رب السلم المسلم اليه ان يكيله في غرائر رب السلم ففعل
ذلك ورب السلم غائب لم يكن ذلك قبضا ولو اشترى الكر معينا فكاله
في غرائر المشتري والمسئلة بحالها كان قبضا رجل دفع الى الصائغ
دينارا وامره ان يزيد من عنده نصف دينار فزاد جاز رجل اسلم
جارية في كر وقبضها المسلم اليه ثم تقايلا فماتت في يد المسلم اليه فعليه
قيمتها يوم قبضها وكذلك لو تقايلا بعد موتها فعليه القيمة ايضا
وان اشتراها بالف درهم فقبضها ثم تقايلا فماتت في يد المشتري
بطلت الاقالة وان تقايلا بعد موتها فالاقالة باطلة رجل اسلم الى رجل
عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايلا لم يكن له ان يشتري من المسلم اليه برأس

المال شيئا حتى يقبضه رجل باع دينارا بعشرة دراهم فلم يقبض
العشرة حتى اشترى بها ثوبا فالبيع في الثوب فاسد رجل له
على آخر عشرة دراهم فباعه الذي عليه العشرة دينارا بعشرة دراهم
ودفع الدينار ونقاصا بالعشرة فهو جائز والله اعلم بالصواب

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال لا يجوز بيع الهواء
ولا اجارتها ولا بيع سمك في حظيرة لا يستطيع الخروج منها ولا يؤخذ
الا بصيد فان قدر عليه بغير صيد جاز بيعه ولا يجوز بيع الفحل
ولا بيع الآبق ولا يجوز بيع لبن امرأة في قدح حرة كانت او امة ولا
الخنزير ويجوز الانتفاع به للخرز ولا يجوز بيع شعر الانسان والانتفاع
ولا بيع جلود الميتة قبل ان تدبغ فاذا دبغت فلا بأس ببيعها
والانتفاع بها ولا بأس ببيع عظام الميتة وعصبها وعقبها وصوفها
وشعرها وقرنها ووبرها والانتفاع بذلك كله عبد ابق فباعه
مولاه من رجل زعم انه عنده فهو جائز فان قال هو عند فلان
فبعثني وصدقه فلان فباعه منه لم يجز رجل باع جارية فاذا
هو غلام فلا بيع بينهما ولو اشترى بهيمة على انها ذكر فاذا هي
انثى صح البيع وله الخيار رجل باع الى النيروز او الى المهرجان او الى الحصاد

والدِ یاس والی الخزائن فالبیع فاسد فان کفل الی هذه الاوقات
جاز سفل وعلو بین رجلین انهدما فباع صاحب العلو علوه لم یجز
وبیع الطریق وهبته جائز وبیع مسیل الماء وهبته باطل اذا
اشتری عبدا بخمر او خنزیر فقبضه واعتقه او وهبه فهو جائز
وعلیه القیمة مسلم امر نصرانیا ببیع خمر او شرائها فهو جائز وقال
ابو یوسف ومحمد رحمهما الله لا یجوز علی المسلم رجل اشتری جاریة
بیعا فاسدا وتقابضا فلیس البائع ان یأخذها حتی یرد الثمن وان
مات البائع فالمشتری احق بها حتی یستوفی الثمن رجل باع دارا بیعا
فاسدا فبناها المشتری فعلیه قیمتها شاك یعقوب رحمه الله فی الروایة
وقال یعقوب ومحمد رحمهما الله ینقض البناء ویرد الدار رجل اشتری
دارا فباعها قبل القبض فهو جائز وهو قول ابی یوسف رحمه الله وقال
محمد رحمه الله لا یجوز سلطان اکره رجلا حتی باع عبد الله ووهب
لم یجز وان اکرهه علی طلاق او عتاق او نکاح فهو جائز رجل اشتری
جاریة بالف درهم ولم ینقد الثمن ثم باعها من البائع بخمسمائة درهم
قال البیع الثانی باطل رجل اشتری جاریة بخمسمائة وقبضها ثم
باعها واخری معها من البائع قبل ان ینقده الثمن بخمسمائة فالبیع جائز
فی التی لم یشترها من البائع ویبطل فی الاخری رجل اشتری جاریة

شرا فاسدا وتقابضا فباع الجارية وربح فيها تصدق بالربح ويطيب
للبائع ما ربح في الثمن وكذلك رجل ادعى على آخر مالا فقضاه اياه
وتصادقا انه لم يكن عليه شئ وقد ربح المدعى في الدراهم رجل
اشترى جارية في عنقها طوق قيمته الف مثقال وقيمة الجارية
الف مثقال بالفي مثقال فضة ونقده من الثمن الف مثقال ثم افترقا
فالذي نقد ثمن الفضة وكذلك لو اشتراهما بالفي مثقال الف نسيئة
والف نقد فالنقد ثمن الطوق رجل باع ام ولده او مدبرته فماتتا
وبد المشتري فلا ضمان عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه قيمتها

باب البيع فيما يكال ويوزن

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل باع رطلين
من شحم البطن برطل من الية او باع رطلين من لحم برطل من شحم البطن
او بيضة ببيضتين او جوزة بجوزتين او فلسا بفلسين او تمرة بتمرتين
يدا بيد باعيانها يجوز وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد
رحمه الله لا يجوز فلس بفلسين ويجوز تمرة بتمرتين وكل شئ ينسب
الى الرطل فهو وزني رجل اشترى شيئا مما يكال او يوزن او يعد
فباعه قبل ان يكيله او يزنه او يعده فالبيع فاسد فيما يكال او يوزن
وان اشترى شيئا مذارعة فباعه قبل الذرع جاز رجل اشترى

97

شيئا مما يكال او يوزن فوجد ببعضه عيبا رده كله او اخذه كله
وان استحق بعضه فلا خيار له في رد ما بقي وان كان ثوبا فله الخيار
رجل اشترى ذينا على ان يزنه بظفره فيطرح عنه مكان كل ظفر
خمسين درهما فهو فاسد وان اشترى على ان يطرح عنه بوزن
الظفر فجاز رجل اشترى عشرة اذرع من مائة ذراع من دار
او حمام فالبيع فاسد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو جائز
وان اشترى عشرة اسهم من مائة سهم جاز في قولهم جميعا رجل اشترى
دارا على انها الف ذراع فوجدها اكثر فهي كلها له ولو اشتراها على
انها الف كل ذراع بدرهم فزادت فهو بالخيار ان شاء اخذها وزاد
في الثمن بحساب ذلك وان شاء تركها وان نقصت اخذها بحصتها
ان شاء وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله الثوب بمنزلة الدار رجل باع
ذراعا من ثوب على ان يقطعه البائع او المشتري ولم يذكرا قطعا
فالبيع باطل رجل اشترى ثوبا كل ذراع بدرهم ولا يعلم عدد الذرع
فالبيع فاسد فاذا علم فهو بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه الثوب كل ذراع بدرهم
ولو لم يعلم رجل اشترى طعاما كل قفيز بدرهم فالبيع وقع
على قفيز فان كاله ودفع اليه كل قفيز بدرهم جاز وقال ابو يوسف

ومحمد رحمهما الله البيع جائز على جميع الطعام كل قفيز بدرهم رجل
اشترى سمنا في زق فرد الظرف وهو عشرة ارطال فقال البائع
الزق خير هذا وهو خمسة ارطال فالقول قول المشتري

باب اختلاف البائع والمشتري في الثمن

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل اشترى عبدين
وقبضهما فمات احدهما فاختلفا في الثمن فالقول قول المشتري الا ان يشاء
البائع ان يأخذ الحي ولا شيء له وقال ابو يوسف رحمه الله القول قول
المشتري في الهالك ويتحالفان على الباقي ويترادان وقال محمد رحمه الله
يتحالفان عليهما وعلى المشتري قيمة الهالك رجل اشترى جارية
وقبضها ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فانهما يتحالفان ويترادان ويعود
البيع الاول رجل اشترى عبدين وقبضهما ثم رد احدهما بالعيب وهلك
الآخر عند المشتري فعليه ثمن الهالك ويسقط ثمن الذي رد اذا رد ويقسم الثمن على قيمتهما رجل اسلم عشرة دراهم في كر حنطة ثم
تقايلا ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المسلم اليه ولا يعود السلم

باب في خيار الرؤية وخيار الشرط

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل اشترى طعاما ولم يره
وقال قد رضيته ثم رآه فلم يرضه فله ان يرده فان وكل وكيلا

بقبضه فقبضه ونظر اليه لم يكن له ان يرده الا من عيب وان ارسل
رسولا وقبضه فله ان يرده وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الوكيل
بمنزلة الرسول وله ان يرده وابطال الخيار ليس من القبض رجل اشترى
عبدا وقبضه ولم يره فباع منه ثوبا او وهبه وسلمه لم يرد شيئا منها
الا من عيب وكذلك خيار الشرط رجل اعمى اشترى فنظر جسه ان كان
مما يجس وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الاعمى في موضع لو كان بصيرا
لرآه فقال قد رضيته لم يكن له ان يرده رجل اشترى عبدا واشترط
الخيار لغيره فايهما اجاز جاز وايهما نقض انتقض رجل باع عبدا
على انه بالخيار ثلثة ايام فقال في الثلث قد رددته بغير محضر من
المشتري لم يكن ذلك نقضا وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله
هو نقض فان مات في الثلث بعد القبض فعلى المشتري قيمته وان مات
بعد الثلث فعليه الثمن وان كان الخيار للمشتري فمات في الثلث او مضت
الثلث ولم يقل شيئا او اجاز في الثلث فعليه الثمن وان اشترط الخيار
اربعة ايام فالبيع فاسد وان اجاز في الثلث جاز وكذلك ان كان الخيار
للبائع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان شرط الخيار عشرة ايام
او اكثر جاز فلو اسقط هذا الخيار قبل مضي الثلث عند ابي حنيفة رضي الله عنه
ينقلب جائزا رجل اشترى امرأته على انه بالخيار ثلثة ايام لم يفسد النكاح

وان وطئها فله ان يردها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يفسد
النكاح وان وطئها المردودة رجل باع عبدين بالف على انه بالخيار
في احدهما ثلثة ايام فالبيع فاسد وان باع كل واحد منهما بخمس مائة
على انه بالخيار في احدهما بعينه جاز رجل باع عبدا واحدهما بالخيار
فصدقة الفطر على الذي للعبد له رجل اشترى احدهما وبين على ان يأخذ
ايهما شاء بعشرة وهو بالخيار ثلثة ايام فهو جائز وكذلك الثلثة وان
كانت اربعة اثواب فالبيع فاسد رجل اشترى دارا على انه بالخيار
فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة فهو رضا رجلان اشتريا
غلاما على انهما بالخيار فرضي احدهما فليس للآخر ان يرده وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله له ان يرده رجل اشترى جارية على انه ان لم ينقد
الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما فهو جائز وان اشترط اربعة ايام
فالبيع فاسد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فان نقد الثمن في الثلث
فالبيع جائز وقال محمد رحمه الله يجوز اربعة ايام واكثر منه

باب في المرابحة والتولية

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل اشترى ثوبا
فباعه بربح ثم اشتراه فان باعه برخ طرح عنه كل ربح ربح فيه
قبل ذلك وان كان استغرق الثمن لم يبعه مرابحة وقال ابو يوسف

ومحمد رحمهما الله يبيعه مرابحة على الثمن الآخر عند ماذون عليه
دين يحيط برقبته اشترى ثوبا بعشرة دراهم فباعه من المولى بخمسة عشر
فان المولى يبيعه مرابحة على عشرة وكذلك ان كان المولى اشتراه
فباعه من العبد مضارب معه عشرة دراهم بالنصف اشترى به
ثوبا فباعه من رب المال بخمسة عشر فانه يبيعه مرابحة على اثنى عشر
ونصف وقال زفر رحمه الله لا يجوز بيع المضارب من رب المال
ولا بيع رب المال من المضارب رجل اشترى جارية فاعورت او وطئها
وهي ثيب فانه يبيعها مرابحة ولا يبين وان فقأ عينها او قطعها
اجنبي فاخذ ارشها او وطئها وهي بكر لم يكن له ان يبيعها مرابحة حتى
يبين رجل اشترى غلاما بالف درهم نسيئة فباعه بربح مائة درهم
ولم يبين فعلم المشتري فان شاء اخذه وان شاء رده وان استهلكه
ثم علم لزمه الف ومائة وان ولاه اياه ولم يبين ان شاء رده وان شاء
اخذه فان استهلكه ثم علم لزمه الف ومائة رجل ولي رجلا شيئا ولا يعلم
المشتري بكر يقوم عليه فالبيع فاسد وان اعلمه ان شاء اخذه
وان شاء تركه والله اعلم

باب في العيوب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم جارية بالغة

لا تحيض او هي مستحاضة او زانية او ذمية قال هو عيب وان كان
عبدا لا يرده بالزنا والجنون في الصغر عيب ابدا والاباق والبول
عيب ما دام صغيرا فان اشتراه وقد ابق وهو صغير او بال ثم ابق
عنده او بال بعد البلوغ لم يكن له ان يرده رجل اشترى عبدا وقبضه
فادعى عيبا لم يجبر المشتري على دفع الثمن حتى يحلف البائع او يقيم
المشتري البينة لانه بدعوى العيب انكر وجوب دفع الثمن ولو قال
شهودي بالشام استحلف البائع ودفع المشتري الثمن رجل اشترى
عبدا فادعى اباقا لم يحلف البائع حتى يقيم المشتري البينة انه ابق
عنده فاذا اقامها حلف بالله لقد باعه وقبضه وما ابق قط
رجل اشترى جارية وتقابضا فوجد بها عيبا فقال البائع بعتك
هذه واخرى معها وقال المشتري بعتني هذه وحدها فالقول
قول المشتري رجل اشترى جوزا او بطيخا او خيارا او قثاء او بيضا
فكسره فوجده فاسدا فان لم ينتفع به رجع بالثمن كله وان انتفع به
رجع بنقصان العيب رجل اشترى عبدين صفقة فقبض احدهما
ووجد بالآخر عيبا فانه يأخذهما او يدعهما رجل اشترى جارية
فوجد بها قرحا فداواها او دابة فركبها في حاجته فهو رضا وان ركبها
ليردها او ليسقيها او ليشتري لها علفا فليس برضا رجل اشترى ثوبا

فقطعه ولم يخطه فوجد به عيبا رجع بالعيب فان قال البائع انا اقبله
كذلك كان له ذلك وان باعه المشتري لم يرجع بشئ علم او لم يعلم وان
اشترى ثوبا فصبغه احمر ثم وجد به عيبا رجع بنقصان العيب وليس
للبائع ان يقول انا اقبله كذلك وان باع بعد ما رأى العيب رجع بالنقصان
رجل اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم فقطع في يد المشتري وله ان يرده
ويأخذ الثمن وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس له ذلك ويرجع بما بين
قيمته سارقا الى غير سارق رجل رد عليه عبده بعيب
بقضاء قاض او اقراره او بإباء يمين او بينة فله ان يخاصم الذي باعه
وان رد عليه بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله لم يكن له ان يخاصم الذي باعه
رجل اشترى عبدا فاعتقه على مال فوجد به عيبا لم يرجع به والله اعلم

باب الوكالة بالشراء والبيع

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل دفع الى آخر دراهم
فقال اشتر لي بها طعاما فهو على الحنطة والدقيق فهو رجل امر رجلا ببيع
داره فباع نصفها فهو جائز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز
حتى يبيع النصف الآخر وان امره بشراء داره فاشترى نصفها لم يجز وان
اشترى شقصا شقصا جاز رجل امر رجلا بشراء عبد بالف درهم
فقال قد فعلت ومات عندي وقال الآمر اشتريته لنفسك فالقول

قول المأمور رجل قال لآخر بعني هذا العبد لفلان فباعه ثم إن كان يكون
فلان أمره فإن فلانا يأخذه فإن قال فلان لم آمره لم يكن له إلا أن
يسلمه المشتري له فيكون بيعا ويكون العهدة عليه رجل أمر رجلا
ببيع عبده فباعه وقبض الثمن أو لم يقبضه فرده المشتري عليه بعيب
لا يحدث مثله ببينة أو بإباء يمين أو بإقرار فإنه يرده على الآمر
وكذلك إن رده عليه بعيب يحدث مثله ببينة أو بإباء يمين فإن
رده بإقرار لزم المأمور رجل قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال نعم
فقال للمولى يعني نفسي لفلان بكذا فهو للآمر وإن قال يعني نفسي لم يقل
لفلان فهو حر رجل وكل رجلا بقبض مال فادعى الغريم أن صاحب المال
استوفاه فإنه يدفع المال إلى الوكيل ويتبع رب المال فيستحلفه جمعا
بينهما وإن وكله بعيب في جارية ليردها فادعى البائع رضا المشتري
لم ترد عليه حتى يحلف المشتري والله أعلم

باب الحقوق التي تتبع الدار والمنزل

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم رجل اشترى منزلا وفوقه
منزل فليس له إلا على إلا أن يشتريه بكل حق هو له أو بمرافقه وبكل قليل
وكثير هو له فيه أو منه وإن اشترى بيتا فوقه بيت بكل حق لا يكون له
إلا على وإن اشترى دارا بحدودها فله العلو والكنيف وليس له الظلة

١٠٥

الوكيل وهو بخير على
مجالس الخلاف في القضاء بالنسخ وفي البيع
عندنا في صفحتان عند محمد يجب ان يكون
السواد لان التدارك ممكن لان القضاء لا ينفذ
عنده اذا ظفر الخصم وعندنا عند ابي يوسف المشتري
لو كان حاضرا وهو الذي يرد بالعيب لكن قبض
ما مضى بإرادة على البائع ذلك أو لم يرد نفوذا
وإن كان المشتري غائبا وقد أدى البائع رضا
المشتري أو من فحتى لو رده حينئذ لا يقبل
التدارك كما قال محمد وأصح أنه يقبل
فإن لم يرده عليه حتى حضر المشتري على قياس
قول أبي يوسف رحمه الله ١٢ صدر شهيد

ولم قيل ليس له الا على بدا كلمة في فوقه
وما سنح عرضا الفصول الثلثة ١٢ منه
غير ذكره الفصول على كل سكن صغيرا
فلم يقع على كل سكن صغيرا
وعليه استقر استقر أو يقيس

ولم قوله وإن اشترى دارا الخ ١٢ صدر
لان الكل بسبي فانه ١٢ صدر
الدار فلانه اسم لبناء معد للكون
والعلو من توابع الاعلى وإجراء ذكره
البيت فانه يشمل بناء معد للكون
بانم التبع وهو الكنيف
فيكون لا يعلم الا احتمال
تعالى وجه فان قال لم
صدر شهيد

الا أن يقول بكل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها
او منها فيكون له الظلة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
له الظلة وان لم يشترط شيئا من ذلك وان اشترى بيتا
في دار او منزلا او مسكنا لم يكن له الطريق الا ان يشتريه
بكل حق او بمرافقه او بكل قليل وكثير والله اعلم بالصواب

باب الاستحقاق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل اشترى جارية
فولدت عنده فاستحقها رجل ببينة فانه يأخذها وولدها وان
اقر بها الرجل لم يتبعها الولد رجل اشترى غلاما فشهد رجل على
ذلك وختم فليس ذلك بتسليم وهو على دعواه رجل اشترى عبدا
فاذا هو حر وقد قال للمشتري اشترني فانا عبد قال ان كان البائع حاضرا
او غائبا غيبة معروفة لم يكن له على العبد شئ وان كان البائع لا يدري
اين هو رجع المشتري على العبد ورجع هو على البائع وان ارتهن عبدا مقرا
بالعبودية فوجد حرا لم يرجع عليه على كل حال رجل ادعى حقا في دار فصالحه
الذي هي في يديه على مائة فاستحقت الدار الا ذراعا منها لم يرجع بشئ وان ادعاها
كلها فصالحه على مائة فاستحق منها شئ رجع بحسابه رجل باع عبدا ولد عنده وبأ
المشتري من آخر ثم ادعى البائع الاول انه ابنه فهو جائز ويبطل البيع فجمع

باب في الرجل يغصب شيئا فيبيعه او يبيع عبد الغير بغير امره

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل غصب عبدا فباعه فاعتقه المشتري ثم اجاز المولى البيع فالعتق جائز استحسانا وقال محمد رحمه الله لا يجوز وان قطعت يد العبد فاخذ ارشها ثم اجاز البيع فالارش للمشتري ويتصدق بما زاد على نصف الثمن وان باع المشتري من آخر ثم اجاز المولى البيع لو يجز البيع الثاني وان لم يبعه المشتري ومات في يده او قتل ثم اجاز البيع لو يجز رجل باع عبد رجل بغير امره فاقام المشتري البينة على اقرار البائع او رب العبد انه لم يأمره بالبيع واراد رد البيع لم يقبل بينته وان اقر البائع بذلك بطل البيع ان طلب المشتري ذلك رجل غصب امة ولدا ومدبرة فماتا في يده ضمن قيمة المدبرة ولم يضمن قيمة ام الولد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن قيمتها رجل باع دار الرجل فادخلها المشتري في بنائه لم يضمن البائع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن قيمتها ثم رجع ابو يوسف رحمه الله الى قول ابي حنيفة رضي الله عنه والله اعلم

باب الشفعة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم خمسة اشتروا من رجل دارا فللشفيع ان يأخذ نصيب احدهم وان اشترى رجل

من خمسة اخذ ها كلها او تركها رجل اشترى ارضا ونخلا فيها ثم اخذ الشفيع
جميع ذلك وكذلك ان اشترها وليس في النخل ثمر فاثمرت في يد المشتري
ولم يقطعها فان كان قد قطعها اخذ ها الشفيع بالثمن سوى الثمر رجل
اشترى نصف دار غير مقسوم فقاسمه البائع اخذ الشفيع النصف الذي
صار للمشتري او ودع رجل اشترى دارا فقال الشفيع اشتريتها بالف
وقال المشتري بالفين فاقاما البينة فالبينة بينة الشفيع رجل باع
دارا وله عبد ماذون عليه دين فله الشفعة وكذلك ان كان العبد
هو البائع فللمولى الشفعة ولا يكون الرجل بالجذوع في الحائط شفيع
شركة ولكنه شفيع جوار ولا شفعة في قسمة ولا خيار رؤية وتسليم الاب
والوصي الشفعة على الصغير جائز وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد
وزفر رحمهما الله هو على شفعته اذا بلغ والشريك في الطريق احق بالشفعة
من الجار فاما الشريك في الخشبة تكون على حائط الدار فهو جار والله اعلم

باب المأذون يبيعه مولاه او يعتقه

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم عبد ماذون عليه دين
يحيط برقبته باعه مولاه وقبضه المشتري فغيبه فان شاء الغرماء
ضمنوا البائع قيمته وان شاءوا ضمنوا المشتري وان شاؤا اجازوا البيع
واخذوا الثمن فان ضمنوا البائع القيمة ثم رد على المولى بعيب فللمولى ان يرجع

بالقيمة ويكون حق الغرماء في العبد عبد ماذون له قيمته الف وله عبد
قيمته الف وعليه دين الف فاعتق المولى عبد الماذون جاز عتقه
وان كان الدين مثل قيمتي ما لزم عتقه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يجوز عتقه في الوجهين وعليه قيمته والله اعلم

مسائل من كتاب البيوع لم تتشاكل الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قال لآخر بع عبدك
من فلان بالف علي اني ضامن لك من الثمن خمس مائة سوى الالف
فهو جائز ويأخذ الالف من المشتري والخمس مائة من الضامن وان
قال علي اني ضامن لك خمس مائة سوى الالف ولم يقل من الثمن
جاز البيع بالالف ولا شيء على الضامن رجل اشترى جارية بالف
وقبضها ثم اقال البائع بخمس مائة او بالف وخمس مائة فاله قال بالثمن
الاول فان كان قد حدث بالجارية عيب جازت الاقالة باقل
من الثمن ولم تجز باكثر من الثمن فان اقاله باكثر من الثمن فهو بالثمن الاول
رجل في يده دار اقام البينة انه اشتراها من فلان بالف ونقده
الثمن واقام فلان البينة انه اشتراها منه بالف ونقد الثمن في
للذي في يده في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد رحمه الله هي للمدعي والالف بالالف قصاص رجل اشترى جارية

بالف فلم يقبضها حتى زوجها فوطئها الزوج فالنكاح جائز وهذا قبض
وان لم يطأها فليس بقبض رجل اشترى عبدا فغاب قبل ايفاء الثمن فاقام
البائع البينة انه باعه اياه فان كانت غيبته معروفة لم يبع في دين
البائع وان لم تكن معروفة باع وأوفى الثمن رجلان اشتريا عبدا فغاب
احدهما فللحاضر ان يدفع الثمن كله ويقبضه فاذا حضر الآخر
لم يأخذ نصيبه حتى ينقد شريكه الثمن وهو قول محمد رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله اذا دفع الحاضر الثمن كله لم يقبض الا نصيبه
وكان متطوعا فيما ادى عن صاحبه رجل تزوج امرأة بغير امرها ثم
ظاهر منها ثم اجازت النكاح فالظهار باطل رجل اشترى جارية بالف
مثقال ذهب وفضة فهما نصفان رجل له على آخر عشرة دراهم فقضاه
زيوفا وهو لا يعلم فانفقها او هلكت فهو قضاء وقال ابو يوسف رحمه الله
يرد مثل زيوفه ويرجع بدراهمه طيب فرخ في ارض رجل فهو لمن اخذه
وكذلك ان نكس فيها ظبي عبد بين رجلين اشترى باذن العبد نصيب احدهما
وهو موسر فللشريك الذي لم يبع ان يضمن اي الاب شاء ولا باس ببيع من يزيد في السلعة
رجل اشترى دارا وفي خارجها او اشترى ثيابا وفي ظهورها وهو اضع
الطي منها فلا خيار له رجل اشترى من رجل جارية بالف وقبضها ثم
باعها منه قبل ان ينقده الا الف بخمس مائة فانه لا يجوز والله اعلم

كتاب الكفالة

باب الكفالة بالنفس

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل اخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب فاخذ منه كفيلا آخر فهما كفيلان رجل كفل بنفس رجل ولم يقل اذا دفعت اليك فانا برئ فدفع اليه فهو بريء ولا كفالة في الحدود والقصاص ولا يحبس في هاتين يشهد شاهدان او شاهد عدل يعرفه القاضي والرهن والكفيل جائز في الخراج رجل على آخر مائة درهم فكفل رجل بنفسه على انه ان لم يوافه به غدا فعليه المائة فهو جائز فان لم يوافه به فعليه المال رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافه به فعليه المال فان مات المكفول عنه فمن الكفيل رجل ادعى على آخر مائة دينار وبينها او لا وبينها وكفل رجل به ان لم يوافه به غدا فعليه المائة فلم يوافه به غدا فعليه المائة وهو قول يعقوب رحمه الله وقال محمد رحمه الله ان لم يبينها حتى كفل له لم يلتفت الى دعواه

باب الكفالة بالمال

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل كفل عن رجل

بمال فاخره صاحب المال فهو تاخير عن كفيله وان اخر عن الكفيل لم يكن
تاخيرا عن الذي عليه الاصل رجل كفل عن رجل بالف عليه بامره
فقضاه الالف قبل ان يعطي هو صاحب المال فليس له ان يأخذها منه
فان ربح ربحا فهو له ولا يتصدق به فان كانت الكفالة بكر حنطة
فقبضها وباعها فربح فيها فالربح له في الحكم ويستحب ان يرده على
الذي قضاه الكر ولا يجب عليه في الحكم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
هو له ولا يرده على الذي قضاه رجل قال لكفيل ضمن له مالا برئت الي
من المال رجع الكفيل على المكفول عنه وان قال قد ابرأتك لم يرجع على
المكفول عنه ولو قال برئت فعند ابي يوسف رحمه الله يرجع وعند محمد
رحمه الله لا يرجع رجل كفل عن رجل بامره فامره ان يتعين عليه حريرا فالشرى
للكفيل والربح الذي ربحه البائع فهو عليه رجل كفل عن رجل بما ذاب له
عليه او ما قضي له عليه فغاب المكفول عنه فاقام المدعي بينة على الكفيل
بالف لم تقبل رجل اقام البينة ان له على فلان كذا وان هذا
كفل عنه بامره فانه يقضى على الكفيل وعلى المكفول عنه وان كانت
الكفالة بغير امره قضي على الكفيل خاصة كفيل صالح رب المال من الف
على خمس مائة فقد برئ الكفيل والذي عليه الاصل رجل باع دارا وكفل رجل
بالدرك فهو تسليم وان لم يكفل ولكنه اشهد فختم لم يكن تسليما

باب الرجلين يكون بينهما المال فيقبض احدهما

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في متفاوضين افترقا فلاصحاب الديون ان يأخذوا ايهما شاؤا بجميع الدين ولا يرجع احدهما على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف رجلان كفلا عن رجل بمال على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شئ اداه احدهما رجع على شريكه بنصفه وان شاء رجع بالجميع على المكفول عنه وان ابرأ رب المال احدهما اخذ الآخر بالجميع رجلان اشتريا عبدا بالف وكفل كل واحد منهما عن صاحبه لم يرجع واحد منهما على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف مكاتبان كتابة واحدة كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شئ اداه احدهما رجع على صاحبه بنصفه وان لم يؤديا شيئا حتى اعتق المولى احدهما جاز العتق وللمولى ان يأخذ بحصة الذي لم يعتق ايهما شاء قال في العتاق القياس ان الضمان باطل ويصير بعد عتقه لاحدهما كمن ضمن ما على المكاتب ولكني استحسن في المكاتبين كتابة واحدة فان اخذ الذي اعتق رجع على صاحبه بما يؤدي وان اخذ الآخر لم يرجع بشئ متفاوضان كفل احدهما بمال لزم صاحبه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يلزم صاحبه

باب كفالة العبد والكفالة عنه

١١٣

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل ادعى على عبد
مالا فكفل عنه رجل بنفسه فمات العبد قال برئ الكفيل وان ادعى
رقبة العبد فكفل عنه رجل فمات العبد فاقام المدعي البينة انه كان لهضمن
الكفيل قيمته عبد كفل عن مولاه بامره فعتق فاداه وكان المولى
كفل عنه فاداه بعد العتق لم يرجع واحد منهما على صاحبه والله اعلم

كتاب الحوالة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل احال رجلا
على رجل بالف درهم فقال المحيل هو مالي وقال المحتال هو مالي
فالقول قول المحيل رجل اودع رجلا الفا واحال بها عليه
آخر فهو جائز فان هلكت برئ المودع والله اعلم

كتاب الضمان

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل باع لرجل
ثوبا وضمن له الثمن او مضارب ضمن ثمن ما باع او رجلان باعا
عبدا صفقة واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن
فالضمان باطل رجل ضمن عن عبد مالا لا يجب عليه حتى يعتق
ولم يسم حالا ولا غيره فهو حال رجل ضمن عن آخر خراجه ونوائبه
وقسمته فهو جائز رجل قال لآخر لك على مائة الى شهر فقال المدعى

هي حالة فالقول قول المدعى وان قال ضمنت لك عن فلان مائة
الى شهر فالقول قول الضامن رجل اشترى جارية وكفل له رجل بالدرك
فاستحقت لم يأخذ الكفيل حتى يقضي له على البائع رجل اشترى عبدا
فضمن له رجل العهدة فهو باطل مسلم كسر لمسلم برنطا او دفا
او اهراق له سكرا او منصفا فهو ضامن وبيع هذه الاشياء جائز
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن كاسره ولا يجوز البيع

كتاب القضاء

باب الدعوى

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل اودع رجلا
الف درهم فخلطها المودع بالف له فالا لف دين عليه لا سبيل للمودع
عليها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان شاء صار شريكا له
رجل في يده صبي يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول قوله وان قال
انا عبد لفلان فهو عبد للذي هو في يده حائط لرجل عليه جذوع
او متصل ببنائه ولآخر عليه هرادي فهو لصاحب الجذوع او لاتصال
وصاحب الهرادي بين شيء نحو رجل ارجانيه مسناة وخلف المسناة ارض لرجل ملاصقة
لها وليست المسناة في يد واحد منهما فهي لصاحب الارض ولا يحفرها

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل ادعى على عبد
مالا فكفل عنه رجل بنفسه فمات العبد قال برئ الكفيل فان ادعى
رقبة العبد فكفل عنه رجل فمات العبد فاقام المدعي البينة انه كان لهضمن
الكفيل قيمته عبد كفل عن مولاه بامره فعتق فادى وكان المولى
كفل عنه فاداه بعد العتق لم يرجع واحد منهما على صاحبه والله اعلم

كتاب الحوالة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل احال رجلا
على رجل بالف درهم فقال المحيل هو مالي وقال المحتال هو مالي
فالقول قول المحيل رجل اودع رجلا الفا واحال بها عليه
آخر فهو جائز فان هلكت برئ المودع والله اعلم

كتاب الضمان

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل باع لرجل
ثوبا وضمن له الثمن او مضارب ضمن ثمن ما باع او رجلان باعا
عبدا صفقة واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن
فالضمان باطل رجل ضمن عن عبد مالا لا يجب عليه حتى يعتق
ولم يسم حالا ولا غيره فهو حال رجل ضمن عن آخر خراجه ونوائبه
وقسمته فهو جائز رجل قال لآخر لك على مائة الى شهر فقال المدعى

هي حالة فالقول قول المدعي وان قال ضمنت لك عن فلان مائة
الى شهر فالقول قول الضامن رجل اشترى جارية وكفل له رجل بالدرك
فاستحقت ليأخذ الكفيل حتى يقضي له على البائع رجل اشترى عبدا
فضمن له رجل العهدة فهو باطل مسلم كسر مسلما زمبطا او دفا
او اهراق له سكرا او منصفا فهو ضامن وبيع هذه الاشياء جائز
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن كاسره ولا يجوز البيع

كتاب القضاء

باب الدعوى

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل اودع رجلا
الف درهم فخلطها المودع بالف له فاالف دين عليه لا سبيل للمودع
عليها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان شاء صار شريكا له
رجل في يده صبي يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول قوله وان قال
انا عبد لفلان فهو عبد للذي هو في يده حائط لرجل عليه جذوع
او متصل ببنائه ولآخر عليه هرادي فهو لصاحب الجذوع او لا هما
وصاحب الهرادي ليس بشيء نهر لرجل الى جانبه مسناة وخلف المسناة ارض لرجل لا صقة
لها وليست المسناة في يد واحد منهما فهي لصاحب الارض ولا يخرجها

حتى يسيل الماء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هي لصاحب النهر حريما
لملقى طينه وغير ذلك دار في يد رجل منها عشرة ابيات وفي يد آخر
بيت فالساحة بينهما نصفان أرض ادعاها رجلان لم تفضل لها
في يد احدهما حتى يقيما البينة انها في ايديهما فان اقام احدهما البينة
ولم يقيما الآخر قضى انها في يد الذي اقام البينة وان اراد القسمة
لم تقسم حتى يقيما البينة انها لهما وكل شيء في ايديهما سوى العقار
فانه يقسم وان كان احدهما قد لبن في الارض وبنى وحفر في يده
ثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر فهو بينهما نصفان وان كان
في يد احدهما اكثر علو رجل وسفل لآخر فليس لصاحب السفل ان يتد فيه
وتدا ولا ان يثقب كوة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصنع
ما لا يضر بالعلو زائغة مستطيلة ينشعب منها زائغة مستطيلة
وهي غير نافذة فليس لاهل الزائغة الاولى ان يفتحوا بابا في الزائغة القصوى
فان كانت مستديرة قد لصق طرفاها فلهم ان يفتحوا عبد في يد رجل
اقام رجلان عليه البينة احدهما بغصب والآخر بوديعة فهو بينهما
رجل ادعى في دار دعوى فانكرها الذي هي في يده ثم صالحه منها فهو
جائز رجل ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت فسئل البينة
فقال جحد الهبة فاشتريتها منه فاقام بينة على الشراء قبل الوقت الذي

ادعى فيه الهبة لم يقبل بينته رجل في يده دار ادعى رجل انه اشتراها
من فلان واقام بينة وقال الذي هي في يده فلان ذلك ودعني
فلا خصومة بيني وبين ما رجل قال لآخر اشتريت مني هذه الجارية فانكر
فاجمع على ترك خصومته وسعه ان يطأها رجل اقر انه قبض من فلان
عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف صدق رجل قال لآخر لك على الف درهم
فقال ليس لي عليك شئ ثم قال في مكانه بل لي عليك الف فليس عليه شئ
رجل ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك علي شئ قط فاقام المدعي البينة
واقام هو بينة على القضاء قبلت بينته وان قال ما كان لك علي شئ
قط ولا اعرفك لم تقبل بينته على القضاء رجل ادعى على آخر انه
باعه جاريته فقال لم ابعها منك قط فاقام بينة على الشراء وجدها
اصبعا زائدة فاقام البائع البينة انه برئ اليه من كل عيب لم يقبل
بينة البائع والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب القضاء في الايمان

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال الايمين في حد
الا ان السارق يستحلف فان نكل عن اليمين ضمن ولم يقطع ولا يمين
في نكاح ولا رجعة ولا في ادعاء نسب ولا في الاستيلاد ولا في الايلاء
ولا في اللعان وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في ذلك كله يمين

الا اللعان امرأة ادعت طلاقا قبل الدخول استحلف الزوج فان نكل
ضمن نصف المهر في قولهم وكل شئ ادعي على رجل من عمد دون النفس
فنكل اقتص منه فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله في النفس وغيرها يقضى عليه بالارش ولم يقتص منه
رجل ورث عبدا فادعاه آخر استحلف على علمه وان وهب لعبد فقبضه
او اشتراه فاليمين على البتات رجل ادعى على آخر مالا فافتدى يمينه بصلح
منها على عشرة دراهم فهو جائز وليس له ان يستحلف على تلك اليمين ابدا

باب القضاء في الشهادة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل في يديه شئ
سوى العبد والامة فانه يسعك ان تشهد انه له رجلان شهدا ان
اباهما اوصى الى فلان والوصي يدعي فهو جائز استحسانا ذكره في الوصايا
وان انكر الوصي لم يجز وان شهدا ان اباهما وكله بقبض دين له بالكوفة
وادعى الوكيل وانكر لم يجز شهادتهما رجل اقام البينة ان المدعى
استأجر الشهود لم تقبل وشهادة العمال جائزة رجل شهد وهو يجر
حتى قال وهمت ببعض شهادتي فان كان عدلا جازت شهادته
ومن رأى ان يسأل عن الشهود لم يقبل قول الخصم انه عدل حتى يسأل
عن الشهود رجلان شهدا على رجل بقرض الف درهم وشهد احدهما

انه قضاها فالشهادة جائزة على القرض شاهدان شهد احدهما
بالف والآخر بالف وخمس مائة والمدعي يقول لم يكن له الا الالف
فشهادة الذي شهد بالف وخمس مائة باطلة شاهدان اقرا انهما
شهدا بزور لم يضربا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضربان
شاهدان شهدا على رجل انه سرق بقرة واختلفا في لونها قطع
وان قال احدهما بقرة والآخر ثور لم يقطع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يقطع في الوجهين جميعا وشهادة الرجال مع النساء والشهادة على
الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي جائز الا في الحدود والقصاص
ولا يجوز الشهادة على الشهادة حتى يكون المشهود على شهادته
على مسيرة ثلثة ايام وليالیهن او يكون مريضا بالمصر رجل قال
اشهد ان فلان على نفسه بكذا لم يشهد السامع على شهادته
حتى يقول اشهد على شهادتي ولو قال لرجل اشهد على شهادتي
فسمع رجل آخر لم يشهد على شهادته ولا يسأل القاضي عن الشهود
حتى يطعن المشهود عليه فان طعن سأل عنهما في السر وزكاهما
في العلانية الا شهود الحدود والقصاص فانه يسأل عنهما في السر
وزكيهما في العلانية وان لم يطعن الخصم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يسأل في ذلك كله طعن الخصم او لم يطعن رجل شهد لرجل انه اشترى

عبد فلان بالف وشهدا لآخر انه اشترته بالف وخمس مائة والمدعى
يدعى شراءه بالف وخمس مائة فالشهادة باطلة وكذلك الكتابة
والعتق على مال والخلع فاما النكاح فان الشهادة تجوز بالف وذكر
فى الدعوى فى كلام الى قول ابى يوسف رحمه الله مثل قول ابى حنيفة
رضى الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله الشهادة فى النكاح ايضا باطلة
رجلان شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية
بالف درهم وقالا اخبرنا انهما يعرفانها فجئ بامرأة فقالا لا ندرى
هى هذه ام لا فانه يقال للمدعى هات شاهدين انها فلانة وكذلك
كتاب القاضى فان قالا فى هذين البابين فلانة القيمية لم تجز حتى ينسبا
الى فخذها رجل كتب على نفسه ذكر حق وكتب فى اسفله ومن قام بهذا
الذكر فهو ولى ما فيه ان شاء الله او كتب فى شرى فعلى فلان خلاص
ذلك وتسليمه ان شاء الله بطل ذلك كله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله ان شاء الله هو على الخلاص وعلى من قام
بذكر الحق وقولهما هذا استحسان ذكره فى كتاب الاقرار

باب القضاء فى المواريث والوصايا

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى نصرانى مات فجاءت
امرأته مسلمة فقالت اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت

قبل موته فالقول قول الورثة رجل مات وله في يد رجل الف درهم
وديعة فقال المستودع هذا ابن الميت لا وارث له غيره فانه
يدفع المال اليه وان قال لآخر هذا ايضا ابنه وقال الاول ليس له ابن
غيري قضي بالمال للاول ميراث قسم بين الغرماء فانه لا يؤخذ منهم
كفيل ولا من وارث وهذا شيء احتاط به بعض القضاة وهو ظلم دار في يد
رجل اقام آخر البينة ان اباه مات وتركها ميراثا بينه وبين اخيه
فلان قضي له بالنصف وترك النصف في يد الذي هو في يده ولا يستوثق
منه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كان الذي في يده جاحدا اخذ منه
وجعل في يد امين وان لم يجحد ترك في يده رجل اقام البينة على دار انها
كانت لابيه اعارها او اودعها الذي هي في يده فانه يأخذها منه
ولا يكلف البينة انه مات وتركها ميراثا وان شهدوا انها كانت في يد
ابيه فلان مات وهي في يده جازت الشهادة وان قالوا الرجل حي انها
كانت في يد المدعي لم تقبل وان اقر بذلك المدعى عليه دفعت
الى المدعي وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان شهد شاهدان انه
اقر انها كانت في يد المدعي دفعت اليه رجل قال مالي في المساكين
صدقة فهو على ما فيه الزكوة وان اوصى بثلث ماله فهو
على كل شيء رجل اوصى اليه ولم يعلم حتى باع شيئا من التركة

١٢١

فهو وصي والبيع جائز ولا يجوز بيع الوكيل حتى يعلم وان اعلمه انسان جاز ولا يجوز النهي عن الوكالة حتى يشهد عنده عدل او شاهدان وكذلك المولى يخبر بجناية عبده فيعتقه

باب من القضاء

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم كل شئ قضى به القاضي في الظاهر يتحير فهو في الباطن كذلك ويقرض القاضي اموال اليتامى ويكتب فيها ذكر الحقوق وان اقرض الوصي ضمن ولا يجوز للقاضي ان يأمر انسانا يقضي بين اثنين الا ان يكون الخليفة جعل اليه ان يولي القضاء وما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي ثم جاء قاض آخر يرى غير ذلك امضاه اب ووصي سلم شفعة الصغير جاز وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد وزفر رحمهما الله لا يجوز والصغير على الشفعة اذا بلغ واذا قال القاضي قضيت على هذا بالرجم فارجمه او بالقطع فاقطعه او بالضرب فاضربه وسعك ان تفعل قاض عزل فقال لرجل اخذت منك الف ودفعت الى فلان قضيت له بها عليك فقال الرجل اخذتها بغير حق فالقول قول القاضي وكذلك ان قال قضيت بقطع يدك في حق ان كان الذي قطعت يده او الذي اخذ منه الالف مقرا بانه فعل ذلك وهو قاض واذا كان رسول القاضي الذي يسأل عن الشهود

١٢٢

واحدا جاز والاثنان افضل وهو قول ابی یوسف رحمه الله وقال محمد
رحمه الله لا یجوز رجل اقر عند قاضی بدین فانه یحبسه ثم یسأل
عنه فان کان معسرا خلی سبیله وان کان له دراهم او دنانیر باعها
واوفی صاحب الدین حقه وان کان له عروض لم یبعها وقال
ابو یوسف ومحمد رحمهما الله یبیع العروض ایضا قاضی او امینه باع
عبد الغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لم یضمن ویرجع المشتری
علی الغرماء وان امر القاضی الوصی ببیعه للغرماء ثم استحق او مات
قبل القبض او ضاع المال رجع المشتری علی الوصی ویرجع الوصی
علی الغرماء ویکره تلقین الشاهد والله اعلم

مسائل من کتاب القضاء لم تدخل فی الابواب

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة رضی الله عنهم یجبر ذو الرحم المحرم علی النفقة علی قدر
مواریثهم رجل اشتری جاریة فولدت منه فاستحقها رجل غرم الاب
قیمة الولد فان جاء المولی وقد مات الولد وترک عشرة آلاف درهم
فلیس علی الاب قیمته وان جاء وقد قتل الولد واخذ دیته غرم الاب
قیمة الولد رجل ادعی ان فلانا وکله بقبض ما لی علی فلان فصدقه الغریم
دفع المال الیه فان ضاع فی یده فجاء صاحب المال وانکر الوکالة
اخذ المال من الغریم ولم یرجع الغریم علی الوکیل الا ان یکون قد ضمنه

عند الدفع ولو كان الغريم لم يصدقه على الوكالة ودفعه اليه
على ادعائه فان رجع صاحب المال على الغريم رجع الغريم على الوكيل
متفاوضان اذن احدهما لصاحبه ان يشتري جارية فيطأها ففعل
فلم يغير شيئا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يرجع عليه بنصف الثمن
رجل اودع رجلا الفا فخلطها بالف اخر له فلا سبيل للمودع عليها وهي بين على
المستودع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يشتركان شاء والله اعلم

كتاب الوكالة

باب الوكالة بقبض مال وعبد

محمل عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل وكل رجلا
بقبض عبد له فاقام الذي هو في يده البينة ان الموكل باعه اياه
وقف الامر حتى يحضر الغائب وكذلك الطلاق والعتاق وغير ذلك
الا الدين فان وكله بقبض دين فاقام المدعى عليه بينة انه قد
اوفاه قبلت بينته وبرئ وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هذا والاول
سواء رجل وكل بخصومة في مال فاقر عند القاضي ان الموكل قد قبضه
قضى على الموكل بذلك وان اقر عند غير قاض لم يقض عليه استحسانا
والقياس ان يكون اقراره عند القاضي وعند غير القاضي سواء مثل قول

ابی یوسف رحمه الله قاله فی الشفعة لا انه لا یقضی للوکیل بدفع المال
وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو یوسف رحمه الله اقراره عند القاضی
وغیر القاضی سواء رجل کفل عن رجل بمال فوکله صاحب المال بقبضه
من الغریم لو یکن وکیلا فی ذلك ابدا والوکیل بالخصومة وکیل
بقبض الدین رجلان وکلا بالخصومة فی دین وفی قبضه فلاحدهما
ان یخاصم ولا یقبضان الا معا رجل دفع الی رجل عشرة دراهم
ینفقها علی اهله فانفق علیهم عشرة من عنده فالعشرة بعشرته ولا یجوز
وکالة باستیفاء حد وقصاص الا فی اقامة الشهود وقال ابو یوسف
رحمه الله لا تجوز فی اقامة الشهود ایضا والله اعلم بالصواب

باب الوکالة بالبیع والشرا

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة رضی الله عنهم رجل امر رجلا ان یشتری
لعبدین باعیانهما ولم یسم له ثمنا فاشتری له احدهما جاز وان امره
ان یشتریهما بالف وقیمتهما سواء فاشتری احدهما بخمس مائة او اقل جاز
وان اشتری باکثر من خمس مائة لم یلزم الآمر الا ان یشتری الباقی
بقیة الالف وقال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله ان اشتری احدهما
باکثر من نصف الالف بما یتغابن الناس فیه وقد بقی من الالف ما یشتری
بمثله الباقی جاز رجل امر رجلا ان یبیع عبد الله فباعه بقلیل

او كثيرا او بعرض او باع نصفه جاز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يبيعه الا بدراهم او دنانير مما يتغابن الناس فيه ولا يجوز ان يبيع
نصفه الا ان يبيع النصف الآخر منه قبل ان يختصما رجل امر عبدا
محجورا عليه او صبيا ببيع عبد فباعه جاز والعهدة على الآمر
عبد قال لرجل اشتر لي نفسي من مولاي بالف ودفعها اليه فان قال
الرجل للمولى اشتريته لنفسه فباعه على هذا فهو حر والولاء للمولى
وان لم يبين للمولى فهو عبد للمشتري والالف للمولى وعلى المشتري
الف مثلها رجل قال لآخر امرتك ببيع عبدي بالنقد فبعته بالنسيئة
وقال المأمور امرتني ببيعه ولم تقل شيئا فالقول قول الآمر وان
اختلف في ذلك مضارب ورب المال فالقول قول المضارب رجل له
على رجل الف فامره ان يشتري له بها هذا العبد فاشتراه جاز
وان امره ان يشتري بها عبدا بغير عينه فاشتراه فمات في يده
قبل ان يقبضه الآمر مات من مال المشتري واذا قبضه الآمر
فهو له وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله هو لازم للآمر اذا قبضه
المأمور رجل دفع الى رجل الفا وامره ان يشتري بها جارية
فاشتراها فقال الآمر اشتريتها بخمس مائة وقال المأمور اشتريتها
بالف فالقول قول المأمور هذا اذا كانت الجارية تساوي الفا

وان كانت تساوي خمس مائة فالقول قول الآمر وان لم يكن دفع ثمن الجارية للمأمور
فهو مشتر لنفسه رجل قال لرجل اشتر لي ثوبا او دابة او دارا فاشتراه فالوكالة
باطلة وان سمى ثمن الدار ووصف جنس الدابة والثوب جاز رجل امر آخر ان يشتري له
هذا العبد بالف درهم ولم يسم الثمن فاشتراه فقال الآمر اشتريته بخمسمائة
وقال المأمور بالف وصدق البائع المأمور فالقول قول المأمور رجل وكل رجلا
يبيع عبد فامر الوكيل رجلا ليبيعه فباعه والوكيل حاضر او باعه رجل
فبلغ الوكيل فاجاز فهو جائز وان وكله بشراء ثوب هروي فامر الوكيل رجلا
فاشتراه والوكيل حاضر فهو جائز وان كان غائبا لم يجز مكاتب او عبد او ذمي
زوج ابنته وهي صغيرة حرة مسلمة او باع لها او اشترى لم يجز وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله المرتد اذا قتل على ردته والحربي كذلك
وصي احتال بمال اليتيم فان كان ذلك خيرا لليتيم جاز رجل امر رجلا
يبيع عبده فباعه واخذ بالثمن رهنا فضاع في يده او اخذ به
كفيلا جاز ولا ضمان عليه رجل وكل رجلين ببيع عبد بالف
فباع احدهما بذلك لم يجز وكذلك الخلع والله اعلم بالصواب

كتاب الدعوى

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم جارية حملت في
ملك رجل فباعها فولدت في يد المشتري فادعى البائع الولد

وقد اعتق المشتري الغلام فهو ابنه يرد عليه بجميع الثمن وعندهما يرد
عليه بحصته من الثمن وان كان المشتري اعتق الولد فدعواه باطل
صبي في يد رجل قال هو ابن عبدي فلان الغائب ثم قال هو ابني
لم يكن ابنه ابدا وان جحد العبد ان يكون ابنه وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله اذا جحد العبد ان يكون ابنه فهو ابن المولى رجل في يده
غلامان توأمان ولد احدهما فباع احدهما فاعتقه المشتري
ثم ادعى البائع الغلام الذي هو في يده فهما ابناه وبطل عتق المشتري
والبيع ايضا صبي في يد مسلم ونصراني قال النصراني هذا ابني وقال المسلم
هو عبدي فهو ابن النصراني امرأة ادعت صبيا انه ابنها لم يحكم بهما
حتى تشهد امرأة على الولادة فان كان لها زوج فزعمت انه ابنهما منه وصدقها
فهو ابنهما وان لم تشهد امرأة وان كان الصبي في ايديهما فزعم الزوج انه
ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما جارية قالت انها
ام ولد لمولاي وهذا ابني منه وانكر المولى فالايمين عليه في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه ويستحلف في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله والله اعلم

كتاب الاقرار

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال لآخر اخذت
منك الف وديعة فهلكت فقال اخذتها غصبا فهو ضامن وان قال

اعطيتنيها وديعة فقال غصبتها الربيض من رجل قال هذه الالف كانت
وديعة لي عند فلان فاخذتها وقال فلان هذه لي فان فلانا يأخذها
وان قال ارث ما بقي هذه فلانا فركبها وردها او ثوبي هذا فلبسه
وردّه علي فالقول قوله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله القول
قول الذي اخذ منه الثوب والدابة رجل قال لفلان علي الف درهم
من ثمن متاع او قرض ثم قال هي زيوف او نبهرجة لم يصدق وكذلك
ان قال قرضني لفلان زيوفا او قال على الف زيوف من ثمن متاع وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا وصل صدق وان قال اغتصبت منه
الفا او قال اودعني الفا ثم قال هي زيوف صدق وان قال في هذا كله
الفا ثم قال ينقص كذا لم يصدق وان وصل صدق رجل مات وله على رجل
مائة درهم وله ابنان فقال احدهما قبض ابي منها خمسين فلا شيء للمقر وللآخر
خمسون رجل قال لفلان علي ما بين درهم الى عشرة دراهم فعليه تسعة دراهم
وان قال ما بين عشرة الى عشرين فعليه تسعة عشر وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يلزمه جميع ما اقر به رجل قال لفلان من داري ما بين
هذا الحائط الى هذا الحائط فله ما بينهما وليس له من الحائط شيء

كتاب الصلح

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل له على آخر

الف درهم فقال له أد إليّ غدا خمس مائة على أنك بريء من الباقي ففعل
فهو بريء وإن لم يدفع إليه غدا خمس مائة عاد عليه الألف وهو قول
محمد رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله لا يعود عليه عبد مأذون له
قتل رجلا عمدا لم يجز له أن يصالح عن نفسه وإن قتل عبد رجلا عمدا
فصالح عنه جاز غصب ثوبا يهوديا قيمته أقل من مائة درهم فاستهلكه
فصالح منه على مائة درهم جاز وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله
يبطل الفضل على قيمته بما لا يتغابن الناس فيه عبد بين رجلين
أعتقه أحدهما وهو موسر فصالحه الآخر على أكثر من نصف قيمته
فالفضل باطل وإن صالحه على عرض جاز رجل قال لآخر
لا أقر لك بمالك حتى تؤخره عني أو تحط عني ففعل ذلك جاز

كتاب المضاربة

محمل عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم مضارب أدان دينا
وفي المضاربة فضل فإنه يجبر على التقاضي وإن لم يكن فضل لم يجبر
ويحيل رب المال مضارب معه ألف بالنصف اشترى بها جارية
قيمتها ألف فوطئها فجاءت بولد يساوي ألفا فادعاه ثم بلغت قيمة
الغلام ألفا وخمس مائة والمدعي موسر فإن شاء رب المال
استسعى الغلام في ألف ومائتين وخمسين وإن شاء أعتق

وآذا قبض الفاضي المدعى نصف قيمة الامام مضارب في يده الف
بالنصف اشترى بها برا فباعه بالفين فاشترى بها عبدا فلم
ينقدها حتى ضاعا فانه يغرم رب المال الفا وخمس مائة والمضارب
خمس مائة ويكون ربح العبد للمضارب وثلثة ارباعه على المضاربة
ورأس المال فيها الفان وخمس مائة ولا يبيعه مرابحة الا على الفين
مضارب معه الف بالنصف اشترى بها عبدا قيمته الفان فقتل
العبد رجلا خطأ فثلثة ارباع الفداء على رب المال وربعه
على المضارب فان فدیا فثلثة ارباعه لرب المال وربعه للمضارب
يخدم رب المال ثلثة ايام والمضارب يوما مضارب معه الف
بالنصف اشترى بها عبدا من رب المال كان رب المال اشتراه
بخمس مائة فانه يبيعه مرابحة على خمس مائة وان اشترى بها
المضارب عبدا فباعه من رب المال بالف ومائتين باعه رب المال
بالف ومائة مضارب دفع من مال المضاربة شيئا الى رب المال
بضاعة فاشترى به رب المال وباع فهو على المضاربة مضارب
عمل في المصر فليست نفقته في المال وان سافر فطعامه وشرابه
وكسوته وزكوته في المال واما الدواء ففي ماله فاذا ربح اخذ
رب المال ما انفق من رأس ماله وان باع المتاع مرابحة حسب

ما انفق على المتاع من الحملان وغيره ولا يحسب عليه ما انفق على نفسه
مضارب معه الف اشترى بها شيئا باقصرها او حملها بمائة من عنده
وقد قيل له اعمل برائك فهو متطوع وان صبغها حمراء فهو شريك بما زاد
الصبغ في الثياب ولا يضمن مضارب شرط نصف الربح وزيادة
عشرة دراهم فله اجر مثله والمضاربة فاسدة مضارب اشترط
عليه ان يبيع بالكوفة فخرج الى البصرة فاشترى بالمال ضمن
ليفيد التقييد والضمان يتعلق بالاخراج والتقرير يتعلق بالشراء
فكفى بالضمان عن التقرير مضارب قيل له اعمل برائك فما ربحت
من شيء فبيني وبينك نصفان فدفع الى آخر مضاربة بالنصف فربح
الآخر فله نصف الربح والنصف بين رب المال وبين الاول نصفان
ولو قال رب المال للاول ما كان من فضل فبيني وبينك نصفان والمسئلة
بحالها فنصف الربح للآخر ونصفه لرب المال ولا تكون المفاوضة
الا بين حرين كبيرين مسلمين او ذميين ولا تكون بين المسلم والذمي
ولا تكون مفاوضة حتى يستوي مالهما فان ورث احدهما عروضا
او وهبت له فهي له ولا تفسد المفاوضة وان ورث دراهم او دنانير
او وهبت له فسدت المفاوضة ولا تكون مضاربة الا بدراهم
او دنانير ولا تكون بمثاقيل ذهب او فضة مضارب مع الفان

فقال لرب المال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال رب المال دفعت
الفين فالقول قول المضارب رجل معه الف درهم قال هي مضاربة
لفلان بالنصف وقد ربحت الفا وقال رب المال هي بضاعة فالقول
قول رب المال مضارب معه الف درهم مضاربة فاشترى بها عبدا
فلم ينقدها حتى هلكت فانه يدفع اليه رب المال الفا
اخرى ابدا ورأس المال جميع ما يدفع رب المال والربح يقتسمانه مضارب
اشترط لرب المال ثلث الربح ولعبد رب المال ثلث الربح على ان يعمل
العبد معه ولنفسه ثلث الربح فانه جائز وللمضارب ان يودع ويبضع
ولا يدفع مضاربة الا ان يقول له اعمل برأيك رجل دفع اليه
الف درهم مضاربة فاشترى رب المال عبدا بخمس مائة درهم
فباعه اياه بالف فانه يبيعه مرابحة على خمس مائة والله اعلم بالصواب

كتاب الوديعة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل في يده الف
ادعاها رجلان كل واحد منهما انها له اودعها اياه فابى ان يحلف
لهما فالالف بينهما وعليه الف اخرى وللمستودع ان يخرج بالوديعة
حيث شاء ويضعها حيث شاء ويدفعها الى من شاء من عياله فان
نهاه المودع ان يخرج بها فخرج بها ضمن وان نهاه ان يدفعها

الى احد من عياله فدفعها الى من لا بد له منه لم يضمن وان كان له
منه بد ضمن وان نهاه ان يجعلها في دار فجعلها فيها ضمن وان كان بيتان
فنهاه ان يجعلها في احدهما فجعلها فيه لم يضمن ثلثة استودعوا رجلا
الفا فغاب اثنان فليس للحاضر ان يأخذ نصيبه وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله له ذلك رجل اودع رجلا الفا فاودعها آخر فهلكت فلرب المال
ان يضمن الاول وليس له ان يضمن الآخر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
له ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الآخر رجع على الاول والله اعلم

كتاب العارية

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل استعار دابة فله ان
يعيرها وليس له ان يؤاجرها فان آجرها فعطبت ضمن رجل استعار دابة ليركبها
فردها مع عبده او اجيره او عبد رب الدابة او اجيره فلا ضمان عليه
وان ردها مع اجنبي ضمن رجل اعار ارضا بيضاء فانه يكتب اليه اطعمني
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يكتب انك اعرتني والله اعلم

كتاب الهبة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل وهب لرجل
عبدا على ان يهب له عبدا فليس بشئ حتى يتقابضا ثم هو كالبيع
يرد ان بالعيب رجل وهب لرجل دارا فعوضه عن نصفها عبدا

قوله ان يرجع في النصف الذي لم يعوضه رجل وهب لرجل دارا
او تصدق عليه بدار على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا
منها او وهب له جارية على ان يرد ها عليه او على ان يعتقها
او على ان يتخذ ها ام ولد فالهبة جائزة والشرط باطل رجل
وهب لرجل ارضا بيضاء فانبت في ناحية منها نخلا او بنى بيتا
او دكانا او آريا او كان ذلك زيادة فيها فليس له ان يرجع في شئ
منها وان باع نصفها غير مقسوم فله ان يرجع في الباقي ولو
لم يبع شيئا منها فله ان يرجع في نصفها رجل قال لآخر داري لك
هبة سكنى او سكنى هبة فهو سكنى وان قال هبة تسكنها فهي
هبة رجل تصدق على محتاجين بعشرة دراهم او وهبها لهما جاز
وان تصدق بها على غنيين او وهبها لهما لم يجز وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يجوز للغنيين ايضا رجل له على آخر الف درهم
قال اذا جاء غد فهي لك او انت منها بريء وقال اذا اديت الي نصفها
فلك نصفها او انت بريء من نصفها فهو باطل والله اعلم

كتاب الاجارات

باب ما ينقض بعذر وما لا ينقض

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل اكتري ابلا
فاراد ان يقعد فهو عذر وان اراد الجمال ذلك فليس بعذر رجل
آجر عبده ثم باعه فليس بعذر خياط استاجر غلاما يخيط معه
فافلس وترك العمل فهو عذر وان اراد ترك الخياطة وان يعمل فالصانع
فليس بعذر رجل استاجر غلاما يخدمه في المصر ثم سافر فهو عذر
وكل ما ذكرنا انه عذر فان الاجارة فيه تنتقض والله اعلم بالصواب

باب الاجارة الفاسدة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل دفع غزلا
الى حائك ينسجه بالنصف قال فللحائك اجر مثله وكذلك ان استاجر
رجلا يحمل له طعاما بقفيز منه وكذلك ان استاجر من رجل حمارا
يحمل له طعاما بقفيز منه فالاجارة فاسدة ولا يجاوز بالاجر
قفيز رجل استاجر رجلا يخبز له هذه العشرة المخاتيم هذا اليوم
بدرهم فهو فاسد رجل استاجر ارضا على ان يكريها ويزرعها ويسقيها
فهو جائز فان اشترط ان يثنيها او يكري انهارها او يسرق منها فهو فاسد
رجلان بينهما طعام استاجر احدهما صاحبه او حمار صاحبه على
ان يحمل نصيبه فحمل الطعام كله فلا اجر له رجل استاجر ظئرا بطعامها
وكسوتها فهو جائز استحسانا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز

فان سمى الطعام وزنا ووصف جنس الكسوة واجلها وذرعها
فهو جائز رجل استأجر ارضا ليزرع بزراعة ارض اخرى فلا خير فيه
رجل آجر نصف داره مشاعا لم يجز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
هو جائز رجل استأجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها فالاجارة فاسدة
فان زرعها ومضى الاجل فله ما سمى رجل استأجر دابة الى بغداد
بدراهم ولم يسم ما يحمل عليها فحمل ما يحمل الناس فنفقت في بعض
الطريق فلا ضمان عليه وان بلغ بغداد فله الاجر المسمى في الاستحسان
وان اختصما قبل ان يحمل عليها انتقضت الاجارة رجل استأجر بيتا
ولم يسم شيئا فهو جائز وليس له ان يجعل فيه حدادا ولا قصارا
ولا طحانا رجل استاجر ارضا ليزرعها فله الشرب والطريق وان
لم يشترط اجارة انقضت وفي الارض رطبة فانها تقلع والله اعلم

باب الاجارة على شرطين

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل اعطى خياطا
ثوبا فقال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف
درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله
لا ينقص من نصف درهم ولا يزاد على درهم وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله الشرطان جائزان رجل استأجر بيتا على انه

ان سكن فيه فبدرهم وان اسكن فيه حدادا فبدرهمين فهو جائز وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز رجل استأجر دابة الى الحيرة
بدرهم والى القادسية بدرهمين فهو جائز وان استأجر دابة الى الحيرة
على انه ان حمل عليها شعيرا فبنصف درهم وان حمل حنطة فبدرهم
فهو جائز في قوله الآخر وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله لا يجوز رجل
استأجر رجلا ليذهب الى البصرة فيجيء بعياله فذهب فوجد بعضهم قد مات
فجاء بمن قد بقي فله من الاجر بحسابه وان استأجره ليذهب بكتابه
الى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرد الكتاب
فلا اجر له وقال محمد رحمه الله له الاجر في الذهاب وان استأجر رجلا
ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فوجد فلانا ميتا فرده فلا اجر له في قولهم جميعا

باب اجارة العبد

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل استأجر
عبدا محجورا عليه شهرا فعمل فاعطاه الاجر فهو جائز وليس للمستأجر
ان يأخذه منه رجل غصب عبدا فآجر العبد نفسه فاخذ الغاصب
الاجر فاكله فلا ضمان عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
هو ضامن وان وجد المولى الاجر قائما اخذه ويجوز قبض العبد
الاجر في قولهم جميعا رجل استأجر عبدا هذين الشهرين شهرا

باربعة وشهرا بخمسة فهو جائز والاول منهما باربعة رجل
استأجر عبدا شهرا بدرهمين فقبضه في اول الشهر ثم جاء آخر الشهر
وهو آبق او مريض فقال ابق او مرض حين اخذته وقال المولى
لم يكن ذلك الا قبل ان تأتيني بساعة فالقول قول المستأجر
وان جاء وهو صحيح فالقول قول الآجر والله اعلم

باب ما يضمن فيه المستأجر وما لا يضمن مما يخالف

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل استأجر
دابة الى الحيرة فجاوز بها الى القادسية ثم ردها الى الحيرة ففقئت
فهو ضامن والعارية كذلك رجل اكترى حمارا بسرج فنزع السرج
واسرجه بسرج مثله فلا ضمان عليه وان كان لا يسرج مثله
به ضمن وان اوكفه باكاف يوكف بمثله ضمن وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يضمن بحساب ذلك رجل استأجر رجلا يحمل له
متاعا في طريق كذا فاخذ في طريق غيره يسلكه الناس فهلك المتاع
فلا ضمان عليه وان بلغ فله الاجر وان حمله في البحر فيما يحمله الناس ضمن
وان بلغ فله الاجر رجل [illegible]
[illegible]
[illegible]

واعطاه اجر مثله ولا يجاوز به درهما والله اعلم بالصواب

باب جناية المستأجر

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل استأجر رجلا ليحمل له دنا من الفرات فوقع في بعض الطريق فانكسر فان شاء ضمنه قيمته في المكان الذي حمله ولا اجر له وان شاء ضمنه في الموضع الذي انكسر واعطاه اجره بحساب ذلك وكل اجير مشترك ضامن لما جنت يده خالفا او لم يخالف وما اهلك في يده من غير صنعه فلا ضمان عليه ولا اجر له وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله يضمن ما اهلك ايضا فصار حبس ثوبا بالاجر فله ذلك فان ضاع فلا ضمان عليه ولا اجر له وان دق الثوب فخرقه فهو ضامن رجل استأجر رجلا ليخبز له فلما اخرج الخبز من التنور احترق من غير فعله فله الاجر ولا ضمان عليه بيطار بزغ دابة رجل بدانق بامره ففقئت او جمح جموحا بامر مولاه فمات فلا ضمان عليه والله اعلم بالصواب

مسائل من كتاب الاجارات لم تدخل في الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل استأجر ارضا او استعارها فاحرق الحصائد فاحترق شئ في ارض اخرى فلا ضمان عليه رجل استأجر رحا فانقضت الاجارة فردها

على المؤاجر وان كانت عارية فردها على المستعير يعني حجر الرحا
لان في حمل ذلك مؤنة خياطا وصانع اقعد في الحانوت من يطرح
عليه العمل بالنصف فهو جائز رجل استأجر بيتا شهرا بدرهم فكلما
سكن يوما فعليه لاجر بحسابه وكذا اكراء الابل الى مكة واجارة
الارض رجل اكترى من رجل ابلا بغير اعيانها الى مكة فكفل له
رجل بالحملان فهو جائز وله ان يأخذ ايهما شاء بالحملان رجل استأجر
عبدا يخدمه فكفل له رجل بالخدمة فهو باطل والله اعلم

كتاب المكاتب

باب في الكتابة الفاسدة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل كاتب عبدا
له على مائة دينار على ان يرده المولى عبدا بغير عينه فالكتابة
فاسدة وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يقسم المائة
دينار على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسط فيبطل منها حصة العبد
ويكون مكاتبا بما بقي رجل كاتب عبده على قيمته او كاتبه على شيء
بعينه لغيره لم يجز نصراني كاتب عبده على خمر فهو جائز وايهما اسلم
فللمولى قيمة الخمر واذا قبضها عتق

١٤١

باب في اكر يكاتب عن العبد والعبد يكاتب عن نفسه وغيره

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في اكر كاتب عن عبد فان ادى عنه عتق وان بلغ العبد فقبل فهو مكاتب عبد كاتب عن نفسه وعن عبد آخر ملوك له غائب فان ادى الشاهد عتقا وايهما ادى لم يرجع على صاحبه ولا يأخذ المولى الغائب بشئ وان قبل الغائب اولم يقبل فليس بشئ والكتابة لازمة للشاهد امة كاتبت عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها فهو جائز وايهم ادى لم يرجع على صاحبه

باب في العبد بين رجلين يكاتبانه او يكاتبه احدهما

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم عبد بين رجلين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب نصيبه بالف ويقبض فكاتب وقبض بعض الالف ثم عجز فالمال الذي قبض قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو مكاتب بينهما وما ادى فهو بينهما جارية بين رجلين كاتباها فوطئها احدهما فجاءت بولد فادعاه ثم وطئها الآخر فجاءت بولد فادعاه ثم عجزت فهي ام ولد للاول ويضمن هو لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها ويضمن شريكه عقرها ونصف قيمة الولد ويكون ابنه وايهما دفع العقر الى المكاتبة جاز وان كان الثاني لم يطأها ولكن دبرها ثم عجزت بطل التدبير وهي ام ولد للاول ويضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها والولد

ولد الاول وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان وطئها احدهما فجاءت
بولد فادعاه فهي ام ولد له ويضمن لشريكه في قياس قول ابي يوسف
رحمه الله نصف قيمتها وفي قول محمد رحمه الله الاقل من نصف قيمتها
ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة ولا يجوز وطئ الآخر ولا يثبت
نسب الولد ولا يكون الولد له بالقيمة ويغرم لها العقر في قولهما
جارية بين رجلين كاتباها ثم اعتقها احدهما وهو موسر
ثم عجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ويرجع بذلك
عليها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يرجع عليها
عبد بين رجلين دبره احدهما ثم اعتقه الآخر وهو موسر
فان شاء الذي دبره ضمن المعتق نصف قيمته وان شاء استسعى العبد
وان شاء اعتق فان اعتقه احدهما ثم دبره الآخر لم يكن له ان
يضمن المعتق ويستسعي العبد في نصف قيمته او يعتق وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله اذا دبره احدهما فعتق الآخر باطل ويضمن نصف قيمته موسرا
كان او معسرا وان اعتقه احدهما فهو حر كله من قبله وتدبير الآخر باطل فان كان
المعتق موسرا ضمن نصف قيمته وان كان معسرا سعى العبد في ذلك

باب في المكاتب يعجز او يموت فيترك وفاء او لا يترك

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في مكاتب عجز

فيقال للآخر وبين قال ان كان له مال حاضر وغائب يرجى قدومه آخر
يومين او ثلثة لا يزاد على ذلك وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يرد رقيقا حتى يتوالى عليه نجمان مكاتب اجل يحجر عند
غير سلطان فعجز فرده مولاه برضاه فهو جائز مكاتب اشترى ابنه
ثم مات وترك وفاء ورثه ابنه وكذلك ان كان هو وابنه مكاتبين
كتابة واحدة مكاتب مات وله ولد من حرة وترك دينا فيه وفاء
بكتابته فجنى الولد فقضي به على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب
وان اختصم موالي الام وموالي الاب في ولائه فقضي به لموالي الام فهو قضاء
بالعجز مكاتب ادى الى مولاه من الصدقات ثم عجز فهو طيب للمولى
عبد جنى فكاتبه المولى ولم يعلم بالجناية ثم عجز فانه يدفع او يفدي
وكذلك مكاتب جنى فلم يقض به حتى عجز وان قضي به عليه في كتابته
فهو دين يباع فيه رجع ابو يوسف رحمه الله اليه والله اعلم

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله وما لا يجوز

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم مكاتب اشترط عليه
ان لا يخرج من الكوفة الا باذن سيده فله ان يخرج استحسانا مكاتب
كاتب عبده جاز وان اعتقه على مال وباعه نفسه منه لم يجز
وان زوج امته جاز وان زوج عبده لم يجز وكذلك الاب والوصي

في رقيق الصغير فأما المأذون فليس له شئ من ذلك وهو قول محمد
رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله للمأذون ان يزوج امته
مكاتب تزوج باذن مولاه امرأة زعمت انها حرة فولدت منه
ثم استحقت فاولادها عبيد ولا يأخذهم بالقيمة وكذلك العبد
يأذن له المولى في التزويج مكاتب وطئ امة على وجه الملك بغير
اذن المولى ثم استحقت فعليه العقر ويؤخذ به في الكتابة وان
وطئها على وجه النكاح لم يؤخذ به حتى يعتق وكذلك المأذون له
مكاتب اشترى جارية بيعا فاسدا فوطئها ثم ردها أخذ بالعقر
في الكتابة وكذلك العبد المأذون

مسائل من كتاب المكاتب لم تشاكل ما في الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم ام ولد كاتبها مولاها
ثم مات عتقت وبطلت الكتابة ام ولد النصراني اذا اسلمت فعليها
ان تسعى في قيمتها رجل قال لعبده قد جعلت عليك الفا تؤديها
الى نجوما اول النجم كذا وآخره كذا فاذا اديتها فانت حر وان عجزت
فانت رقيق قال هذه مكاتبة رجل كاتب عبده على الف الى سنة
ثم صالحه على خمس مائة معجلة فهو جائز مريض كاتب عبده على
الف الى سنة وقيمته الف ثم مات فلغرماء الورثة فانه يؤدي

١٤٥

ثم قوله فليس له شئ من ذلك الخ اقول هذا يدل على ان الكتابة
ليست بلازمة من جهة المولى وهو الصحيح من الروايتين عن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وعليه الفتوى كما في الخانية وغيرها
وقد ذكر في الهداية ان الكتابة لازمة من جهة المولى ايضا
وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعليها مشى صاحب الكنز
وغيره وهو الاصح كما في الخانية وغيرها وقد ذكرنا وجه
ذلك في شرحنا للكنز فراجعه

ثم قوله ولا يأخذهم بالقيمة الخ اقول لان الكسب حق المولى
فلا يجب عليها

ثم قوله فعليه العقر الخ اقول لان الوطء حرام لحق المولى
فيجب العقر لان الحرمة لحق المولى

ثم قوله وكذلك العبد المأذون له الخ اقول لان المأذون
له في التجارة ملك الكسب ويستطيع الكتابة
فكان الكسب بالكتابة اولى

ثم قوله مكاتب اشترى جارية الخ اقول لان المكاتب
يملك الشراء شراء فاسدا

ثم قوله فاخذ بالعقر في الكتابة الخ اقول لان الوطء
حرام لحق المولى

ثم قوله وكذلك العبد المأذون الخ اقول لان المأذون
له في التجارة يملك الكسب ويستطيع الكتابة
فكان الكسب بالكتابة اولى

ثم قوله مسائل من كتاب المكاتب الخ اقول لان
المكاتب يملك الكسب

ثم قوله فليس له شئ من ذلك الخ اقول لان
المكاتب يملك الكسب

ثم قوله فعليها ان تسعى في قيمتها الخ اقول لان
المكاتب يملك الكسب

ثم قوله فانت رقيق الخ اقول لان
المكاتب يملك الكسب

ثم قوله فهو جائز الخ اقول لان
المكاتب يملك الكسب

ثم قوله فانه يؤدي الخ اقول لان
المكاتب يملك الكسب

ثلثي الالفين حالا والثلث الى الاجل او يردد رقيقا وهو قول ابي يوسف
رحمه الله وقال محمد رحمه الله يؤدي ثلثي القيمة حالا والباقي
الى الاجل والا رد رقيقا وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته
الفان ادى ثلثي القيمة حالا او رد رقيقا في قولهم جميعا والله اعلم

كتاب المأذون

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال ليس للمأذون له
ولا للمكاتب ان يقرضا فان فعلا فهو باطل رجل قدم مصرا فقال
انا عبد فلان فاشتري وباع لزمه كل شئ من التجارة الا انه لا يباع
حتى يحضر مولاه فان حضر وقال هو ماذون بيع في الدين جارية
اذن لها مولاها في التجارة فاستدانت اكثر من قيمتها ثم دبرها
المولى فهي مأذون لها على حالها والمولى ضامن قيمتها للغرماء وان
وطئها المولى فجاءت بولد فادعاه ولم يدبرها فهذا حجر عليها ويضمن
المولى قيمتها ماذون باع عبدا بالف ثم حط من الثمن شيئا يحط التجار
مثله في العيب فهو جائز ماذون عليه دين باعه المولى من رجل
واعلمه بالدين فللغرماء ان يردوا البيع يريد به اذا لم يصلوا الى الثمن فان كان
البائع غائبا فلا خصومة بينهم وبين المشتري وهو قول محمد رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله المشتري خصم ويقضى لهم بدينهم والله اعلم

كتاب الغصب

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى رجل غصب عبدا
فباعه فضمنه المولى قيمته جاز بيعه وان اعتقه الغاصب ثم
ضمن القيمة لم يجز عتقه وان غصب عبدا فباعه فاعتقه المشترى
ثم اجاز المولى البيع جاز العتق فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله لا يجوز عتقه وكل شئ من مكيل او موزون
فلم يقدر على مثله فعلى الغاصب قيمته يوم يختصمون فان لم يكل
ولم يوزن فعليه قيمته يوم غصب رجل غصب ساجة وادخلها
فى بنائه فهذا استهلاك وعليه القيمة رجل غصب عبدا فاستغله
ونقصته الغلة فعليه النقصان ويتصدق بالغلة وان اغتصب
ارضا فزرعها كرا ونقصتها الزراعة واخرجت ثلثة اكرار فانه
يغرم النقصان ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل رجل
غصب عبدا فغيبه فاقام المغصوب منه بينة بقيمة العبد
فاخذها ثم ظهر العبد فان شاء المولى رد القيمة واخذ العبد وان شاء
سلمت له القيمة وسلم العبد للغاصب رجل غصب الفا واشترى بها
جارية فباعها بالفين واشترى بالالفين جارية فباعها بثلثة
الاف فانه يتصدق بجميع الربح وان اشترى بالالف جارية تساوى

الفيل فوهبها او طعاما فاكله لم يتصدق منه بشئ رجل غصب
جارية فرزن بها ثم ردها فحبلت فماتت في نفاسها فانه يضمن قيمتها
يوم علقت ولا ضمان عليه في الحرة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يضمن في الامة ايضا مسلم غصب مسلما خمرا فخللها او جلد ميتة
فدبغه جاز لصاحب الخمر ان يأخذ الخل بغير شئ ويأخذ جلد الميتة
ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه وان استهلكهما ضمن الخل
ولم يضمن قيمة الجلد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يضمن قيمة الجلد مدبوغا ويعطي ما زاد الدباغ فيه

كتاب المزارعة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال المزارعة
فاسدة فان سقى الارض وكربها ولم تخرج شيئا فله اجر مثله
وفي قياس قول من اجاز المزارعة لا يجوز حتى تكون الآلات
الآلات من الذي اخذ الارض ومن صاحب الارض والله اعلم

كتاب الخراج

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في ارض الخراج على كل
جريب يصلح للزراعة درهم وقفيز وعلى الكرم عشرة دراهم وعلى الرطبة
خمسة دراهم وعلى الزعفران ما تطيق ومن لم يؤخذ منه خراج

رأسه حتى مضت السنة لم يؤخذ به وقال بعقوب ومحمد رحمهما الله
يؤخذ به وان مات عند تمام السنة لم يؤخذ به في قولهم
وكذلك ان مات في بعض السنة والله اعلم بالصواب

كتاب الذبائح

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم لا بأس بالذبح
في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله وبالجرح اذا ذبح والبقرة
اذا نحرها ولا يستحب هذا الفعل شاة ذبحت من قفاها فقطع
الاوداج والحلقوم قبل ان تموت فلا بأس باكلها وان ماتت قبل ذلك
لم يؤكل ظفر منزوع او قرن او عظم او سن منزوعة ذبح بها فانهر الدم
وافرى الاوداج لم يكن به اكله بأس واكره هذا الذبح وان ذبح
بظفر او بسن غير منزوعة فهي ميتة شاة ذبحت فقطع منها نصف
الحلقوم ونصف الاوداج لم تؤكل وان قطع اكثر من النصف من
الاوداج والحلقوم قبل ان تموت اكلت وان ماتت قبل ذلك
لم تؤكل سبعة اشتروا بقرة ليضحوا بها فمات احدهم قبل
يوم النحر فقالت الورثة اذبحوها عنه وعنكم اجزاهم وان كان
شريك الستة نصرانيا او رجلا يريد اللحم لم تجز عن احد منهم
وتجزي الشولاء والعرجاء اذا مشت على رجلها الى المنسك

وان قطع من الذنب او الاذن او الالية الثلث او اقل اجزاه وان كان
اكثر لم يجز وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله اذا بقي اكثر من النصف
اجزاه وقال ابو يوسف رحمه الله اخبرك بقولي ابا حنيفة
رضي الله عنه فقال قولي كذلك ويكره ان يذكر مع اسم الله غيره
وان يقال عند الذبح اللهم تقبل من فلان بن فلان وان قال ذلك
قبل التسمية وقبل ان يضجع للذبح فلا بأس به والله اعلم بالصواب

كتاب الكراهية

باب الكراهية في الاكل

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم يكره لحوم الحمر والبغال
وابوال الابل ولحم الفرس واكل الزنبور واكل السلحفاة واكل كل
ما في البحر الا السمك ويكره الاكل والشرب والادهان في آنية
الذهب والفضة ولا بأس بالاناء المفضض وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا بأس ببول الابل ولحم الفرس لحوم ذبح سلحفاة فلا شيء عليه
رجل ارسل اجيرا له مجوسيا او خادما فاشترى لحما فقال
اشتريته من يهودي او نصراني او مسلم وسعه ان يأكل

باب الكراهية في الملبس

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال يكره لبس الحرير
ولا بأس بتوسده والنوم عليه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال محمد رحمه الله يكره ذلك كله ولا بأس بلبس ما سداه حرير ولحمته
غير ذلك ويكره ما لحمته حرير في غير الحرب ولا بأس به في الحرب
ويكره في الحرب ما هو حرير كله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بأس
بلبس الحرير والديباج في الحرب ولا يتختم الا بالفضة ولا بأس بمسمار الذهب
يجعل في حجر الفص ولا تشد الاسنان بالذهب وتشد بالفضة وقال
محمد رحمه الله لا بأس بالذهب ايضا ويكره الخرقة التي يمسح بها العرق
ولا بأس بان يربط الرجل في اصبعه او خاتمه الخيط للحاجة والله اعلم بالصواب

باب الكراهية في الوطء واللمس

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل اشترى
جارية فانه لا يقربها ولا يلمسها ولا يقبلها لشهوة ولا ينظر
الى فرجها لشهوة حتى يستبرئها ولا بأس بان ينظر يحرم المرأة الى رأسها
ويكره ان ينظر الى بطنها وظهرها وفخذها رجل اراد ان يشتري
جارية فلا بأس بان يمس ساقها وينظر الى صدرها وساعدها
مكشوفين ولا يقرب المظاهر ولا يلمس ولا يقبل ولا ينظر الى فرجها
لشهوة حتى يكفر رجل له امتان وهما اختان فقبلهما لشهوة

فانه لا يجامع واحدة منهما ولا يقبلها ولا يلمسها لشهوة ولا ينظر
الى فرجها حتى يملك فرج الاخرى غيره بملك يمين او نكاح او يعتقها
واذا حاضت الجارية لم تعرض في ازار واحد ويكره ان يقبل
الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه ولا بأس
بالمصافحة ولا بأس بان تسافر الامة وام الولد بغير محرم

باب الكراهية في البيع

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال لا بأس ببيع
السرقين ويكره بيع العذرة رجل علم جارية انها لرجل فرآها آخر
يبيعها فقال صاحبها وكلني ببيعها فانه يسعه ان يبتاعها ويطأها
مسلم باع خمرا واخذ ثمنها وعليه دين فانه يكره لصاحب الدين
ان يأخذ منه ذلك وان كان البائع نصرانيا فلا بأس به واذا كان
الاحتكار والتلقي في بلد لا يضر فلا بأس واذا اضر فهو مكروه ولا بأس
ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع ارضها والله اعلم

مسائل من كتاب الكراهية لم تتشاكل ما في الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في جارية قالت لرجل
بعثني مولاي اليك هدية وسعه ان يأخذها رجل دعي الى وليمة
او طعام فوجد هناك لعبا او غناء فلا بأس بان يقعد ويأكل

ص ٥٢

قال ابو حنيفة رضي الله عنه ابتليت بهذا مرة ولا بأس بعيادة
اليهودي والنصراني ويكره ان يقول الرجل في دعائه اسألك بمقعد العز
من عرشك وتكره الصلوة على الجنازة في المسجد ويكره اللعب بالنرد
والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو ولا بأس بان يدخل اهل الذمة
المسجد الحرام ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته
واستعارة دابته ويكره كسوته الثوب وهديته الدراهم والدنانير
رجل في يده لقيط فانه يجوز قبض الهبة والصدقة له ولا يجوز
ان يؤاجره ويجوز للام ان تؤاجر ابنها ويكره ان يجعل الرجل في عنق عبده
الراية ولا يكره ان يقيده رجل حمل لذمي خمرا فانه يطيب له الاجر ويكره له
ذلك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولا بأس بالحقنة ولا بأس
برزق القاضي من بيت المال والله اعلم بالصواب

باب العتق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قال كل مملوك املكه
او قال كل مملوك لي حر بعد موتي وله مملوك فاشترى آخر فالذي كان
عنده مدبر والذي اشتراه ليس بمدبر وان مات عتقا
من الثلث وقال ابو يوسف رحمه الله في النوادر يعتق ما كان في
ملكه يوم حلف ولا يعتق ما استفاد بعد يمينه والله اعلم بالصواب

كتاب الاشربة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال الخمر حرام قليلها
وكثيرها والسكر وهو الذي من ماء التمر ونقيع الزبيب اذا اشتد حرام
مكروه والطلاء وهو الذي ذهب اقل من ثلثيه من ماء العنب
وما سوى ذلك من الاشربة فلا بأس به وقال ابو يوسف رحمه الله
ما كان من الاشربة يبقى بعد عشرة ايام فان اكره وهو قول محمد
رحمه الله واما الاوعية فلا تحل شيئا ولا تحرمه في قولهم جميعا
وقال محمد رحمه الله رجع ابو يوسف رحمه الله عن ذلك الى قول ابي حنيفة
رضي الله عنه ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد
شاربه ان لم يسكر غلام احد ابويه مجوسي والآخر من
اهل الكتاب فهو من اهل الكتاب وان كان مسلما فهو مسلم

كتاب الصيد

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم مسلم ارسل كلبه
فزجره مجوسي فانزجر فلا بأس بصيده وان ارسله مجوسي فزجره مسلم
فانزجر فاخذ الصيد لم يؤكل وان لم يرسله احد فزجره مسلم
فانزجر فاخذ الصيد فلا بأس باكله والله اعلم

كتاب الرهن

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال الرهن بالدرك
باطل وكل شئ رهن فليس برهن حتى يقبض رجل رهن رجلا عصيرا
قيمته عشرة بعشرة دراهم للمرتهن عليه فصار خمرا ثم صار خلا
فهو رهن بالعشرة وكل رهن شاة قيمتها عشرة فماتت فدبغ جلدها
فصار يساوي درهما فهو رهن بدرهم امة رهنت بالف وقيمتها
الف فماتت لم يضمن المرتهن ولكن الدين يبطل بموتها وكذلك الرهن
بالمسلم فيه يبطل المسلم فيه بهلاكه رجل رهن رجلا عبدا يساوي
الفا بالف ثم اعطاه عبدا آخر قيمته الف هنا مكان الاول فالاول
رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الآخرين حتى يجعله رهنا مكان
الاول رجل رهن رجلا عبدا يساوي الفا بالف ثم زاده عبدا يساوي الفا
فكل واحد منهما رهن بخمسمائة والزيادة في الدين باطل هو قول محمد
رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله هي جائزة رجل رهن رجلا عبدا
قيمته الف بالف فمات ثم استحقه رجل وضمن الراهن القيمة فقد مات
العبد بالدين وان ضمن المرتهن القيمة رجع بالقيمة التي ضمن وبالدين
رجلان اقام كل واحد منهما البينة على رجل انه رهنه عبده الذي
في يديه وقبضه فهو باطل كله وان مات الراهن والعبد في يديهما

استحسانا رجل وضع على يده رهن وامر ببيعه اذا حل الاجل فحل
والى ان يبيع والراهن غائب فانه يجبر على بيعه وكذلك رجل وكل
رجلا بخصومة المدعى فغاب الموكل فابى الوكيل ان يخاصم اجبر
على الخصومة رجل اشترى شيئا بدراهم فقال للبائع امسك هذا
الثوب حتى اعطيك الثمن فالثوب رهن رجل رهن عبد الابن صغير له
بمال على الاب فهو جائز رجل رهن جارية قيمته الف بالف ووكل
المرتهن ببيعها انسانا فمات الراهن او المرتهن فالوكيل على وكالته
ولو مات الوكيل انتقضت الوكالة وليس للمرتهن ان يبيعها الا برضا
الراهن رجل رهن عبدا يساوي الفا بالف فنقص في السعر فرجعت
قيمته الى مائة فقتله رجل فغرم قيمته مائة فان المرتهن يقبض المائة
قضاء من حقه ولا يرجع على الراهن بشئ فان قتله عبد قيمته
مائة فدفع مكانه افتكه بجميع الدين وهو قول ابي يوسف
رحمه الله وقال محمد رحمه الله اذا قتله عبد فالراهن بالخيار
ان شاء افتكه بالدين وان شاء سلم العبد المدفوع للمرتهن بماله
وان امره الراهن ان يبيعه فباعه بمائة قبض المائة قضاء من حقه
ورجع بتسع مائة رجل رهن رجلا ابريق فضة وزنه عشرة بعشرة
فضاع فهو بما فيه رجل سلط المرتهن على بيع الرهن ثم مات الراهن

قوله ان يبيعه بغير محضر الورثة عدل باع الرهن واوفى المرتهن الثمن ثم استحق الرهن فضمن المستحق العدل فان شاء العدل ضمن الراهن القيمة وان شاء المرتهن الثمن الذي اعطاه والله اعلم

كتاب الجنايات

باب ما يجب فيه القصاص وما لا يجب وتجب الدية

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل شج نفسه وشجه رجل وعقره اسد واصابته حية فمات من ذلك كله فعلى الاجنبي ثلث الدية رجل ضرب رجلا ثم قتله فان اصابه بالحديدة قتل به وان اصابه بالعود فعليه الدية رجل احمى تنورا فالقى فيه انسانا او القاه في نار لا يستطيع الخروج منها فعليه القصاص رجل غرق صبيا او رجلا في البحر فلا قصاص عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقتص منه رجل ذبح رجلا بليطة قصب فعليه القصاص صفان من المسلمين والمشركين التقيا فقتل مسلم مسلما ظن انه مشرك فلا قود عليه وعليه الكفارة مسلم دخل دار الحرب فقتل حربيا قد اسلم خطأ قال عليه الكفارة ولا دية عليه وان قتله عمدا فلا كفارة ولا دية

قوله ان يبيعه بغير محضر الورثة عدل باع الرهن واوفى المرتهن الثمن ثم استحق الرهن فضمن المستحق العدل فان شاء العدل ضمن الراهن القيمة وان شاء المرتهن الثمن الذي اعطاه والله اعلم

كتاب الجنايات

باب ما يجب فيه القصاص وما لا يجب وتجب الدية

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل شج نفسه وشجه رجل وعقره اسد واصابته حية فمات من ذلك كله فعلى الاجنبي ثلث الدية رجل ضرب رجلا ثم قتله فان اصابه بالحديدة قتل به وان اصابه بالعود فعليه الدية رجل احمى تنورا فالقى فيه انسانا او القاه في نار لا يستطيع الخروج منها فعليه القصاص رجل غرق صبيا او رجلا في البحر فلا قصاص عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقتص منه رجل ذبح رجلا بليطة قصب فعليه القصاص صفان من المسلمين والمشركين التقيا فقتل مسلم مسلما ظن انه مشرك فلا قود عليه وعليه الكفارة مسلم دخل دار الحرب فقتل حربيا قد اسلم خطأ قال عليه الكفارة ولا دية عليه وان قتله عمدا فلا كفارة ولا دية

ولو قود رجل قتل ابنه عمدا فعليه الدية في ماله في ثلث سنين وكذلك اذا
اقر رجل بالقتل خطأ معتوه قتل وليه فلابيه ان يقتل بالمقتول ويصالح
وليس له ان يعفو وكذلك ان قطعت يد المعتوه عمدا او الوصي بمنزلة الاب الا انه
لا يقتل رجل قتل وله اولياء صغار وكبار فللكبار ان يقتلوا القاتل وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس لهم ذلك حتى يدرك الصغار

باب الشهادة في القتل

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رض رجل قتل وله ابنان احدهما غائب فاقام الحاضر البينة
على القتل ثم قدم الغائب فانه يعيد البينة وان كان خصما لم يعدها وكذلك
الدين يكون لابيهما على رجل رجل قتل وله ابنان واحدهما غائب فاقام القاتل البينة
ان الغائب قد عفا فالشاهد خصم وكذلك عبد بين رجلين واذا شهد الشهود
انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات ففيه القود وان اختلف الشاهدان
في الايام او في البلدان او في الذي كان القتل به فقال احدهما قتله بعصا
وقال الآخر لا ادري باي شئ قتله فهو باطل وان شهدا انه قتله وقالا
لا ندري باي شئ قتله ففيه الدية رجلان اقر كل واحد منهما انه
قتل فلانا فقال الولي قتلتماه جميعا فله ان يقتلهما وان شهدوا
على رجل انه قتل فلانا وشهد آخرون على آخر بقتله وقال الولي قتلتماه جميعا
بطل ذلك كله رجل قتل رجلا عمدا وللمقتول ثلثة اولياء فشهد اثنان

على الآخر انه عفى فشهادتهما باطلة فان صدقهما القاتل فالدية بينهما
اثلاثا وان كذبهما فلا شئ لهما وللآخر ثلث الدية والله اعلم

باب في اعتبار حالة القتل

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل رمى مسلما فارتد
المرمي اليه ثم وقع به السهم فعلى الرامي الدية وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله لا شئ عليه وان رمى وهو مرتد فاسلم ثم وقع به السهم
فلا شئ عليه في قولهم وكذلك ان رمى حربيا فاسلم وان رمى عبدا
فاعتقه مولاه ثم وقع به السهم فعليه قيمته للمولى وقال محمد
رحمه الله عليه فضل ما بين قيمته رميا الى غير رمي رجل قضي عليه
بالرجم فرماه رجل ثم رجع احد الشهود ثم وقع به الحجر فلا شئ على الرامي
فجوسي رمى صيدا ثم اسلم ثم وقعت الرمية بالصيد لم يؤكل وان رماه
وهو مسلم ثم تجوس اكل محرم رمى صيدا ثم حل فوقعت الرمية بالصيد
فعليه الجزاء وان رمى حلال ثم احرم فلا شئ عليه والله اعلم

باب الرجل يقطع يدا نسان ثم يقتله

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قطع يد رجل خطأ
ثم قتله عمدا قبل ان يبرأ يده او قطع يده عمدا فبرأت ثم قتله عمدا او قطع
يده خطأ فبرأت يده ثم قتله خطأ فانه يؤخذ باكمل ديتين جميعا وان قطع

يده عمدا ثم قتله عمدا قبل ان يبرأ يده فان شاء الامام قال اقطعوا يده ثم اقتلوه
وان شاء قال اقتلوه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقتل ولا يقطع يده
رجل ضرب رجلا مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة ففيه دية
واحدة رجل قطع يد رجل فعفا المقطوع عن القطع ثم مات من ذلك فعلى
القاطع الدية في ماله استحسانا والقياس ان يقتل ذكرها في كتاب الزيادات
وان عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية ثم مات من ذلك
فهو عفو عن النفس استحسانا والقياس ان لا يكون عفوا كالولي يعفو قبل
موت المجروح فان كان خطأ فمن الثلث وان كان عمدا فمن جميع المال
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا عفا عن القطع فهو عفو عن النفس
امرأة قطعت يد رجل فتزوجها على يده ثم مات منها فلها مهر مثلها وعلى
عاقلتها الدية ان كان خطأ وان كان عمدا ففي مالها وان تزوجها على اليد
وما يحدث منها او على الجناية ثم مات من ذلك والقطع عمد فلها مهر مثلها
ولا شيء عليها وان كان خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك الميت وصية
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وكذلك اذا تزوجها على اليد رجل قطعت
يده فاقتص له من اليد ثم مات فانه يقتل المقتص منه والله اعلم

باب في القتيل يوجد في الدار والمحلة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل اشترى

دارا فلم يقبضها حتى وجد فيها قتيل فهو على عاقلة البائع وان كان
في البيع خيار لاحدهما فهو على عاقلة الذي الدار في يديه وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا لم يكن خيار فعلى عاقلة المشتري
وان كان خيار فعلى عاقلة الذي تصير الدار له قوم باعوا دورهم
الا رجلا بقي له شقص فوجد في المحلة قتيل فهو على اهل الخطة الذين
صاحب الشقص منهم وان باعوا كلهم فهو على المشتري دار نصفها لرجل
وعشرها لآخر ولآخر ما بقي وجد فيها قتيل فهو على رؤس الرجال
قتيل مر في الفرات بين قريتين فلا شيء على احد وان مرت دابة بين
قريتين عليها قتيل فهو على اقربهما قوم التقوا بالسيوف فاجلوا عن قتيل فهو على
اهل المحلة الا ان يدعي اولياؤه على اولئك او على رجل بعينه فلا يكون على
اهل المحلة ولا على اولئك شيء حتى يقيموا البينة رجل في يده دار وجد فيها
قتيل لم تعقله العاقلة حتى يشهد الشهود انها للذي في يده والله اعلم

باب الجراحات التي هي دون النفس

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل نزع سن رجل
فانتزع المنزوعة سنه سن النازع فنبتت سن الاول فعلى الاول
[illegible] خمس مائة رجل قتل [illegible] فقطع يد قاتله ثم عفا عنه وقد
[illegible] بالقصاص او لم يقض فعلى قاطع اليد دية اليد في ماله وقال

ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا شئ عليه رجل شج رجلا موضحة
فذهبت عيناه فلا قصاص في شئ من ذلك ويجب ارش الموضحة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في الموضحة القصاص رجل قطع
اصبع رجل من المفصل الا على فشل ما بقي من الاصبع او اليد كله فلا قصاص
في ذلك وكذلك ان كسر نصف سن فاسود ما بقي رجل ضرب
رجلا مائة سوط فجرحته وبرأ منها فعليه ارش الضرب رجل
قطع ذكر مولود فان كان الذكر قد تحرك فعليه القصاص
في العمد والدية في الخطأ وان لم يتحرك ففيه حكومة عدل
وفي لسانه ان كان قد استهل حكومة عدل وان تكلم فالدية
في الخطأ وفي بصره حكومة عدل الا ان يكون قد ابصر رجل كسر سن رجل
وسنه اكبر من سن المجني عليه فانه يقتص منه وكذلك اليد اذا كانت
يده اكبر من يده رجل قطع كف رجل من المفصل وليس في الكف الا اصبع
ففيه عشر الدية وان كانت اصبعان فالخمس ولا شئ في الكف وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ينظر الى ارش الاصبع والكف فيكون
الاكثر عليه ويدخل القليل في الكثير والله اعلم بالصواب

باب في جناية العبد والمكاتب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قال لعبد

ان قتلت فلانا او رميته او شججته فانت حر ففعل فهو مختار للفداء
رجل قطع يد عبد عمدا فاعتقه المولى ثم مات من ذلك فان كان له
ورثة غير المولى فلا قصاص فيه والا اقتص منه وهو قول ابي يوسف
رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا قصاص في ذلك وعلى القاطع ارش اليد
وما نقصه ذلك الى ان اعتقه ويبطل الفضل رجل قتل مكاتبا عمدا فان
ترك ورثة احرارا وترك وفاء فلا قصاص فيه وان لم يترك وفاء وله
ورثة احرار اقتص منه في قولهم جميعا وان لم يترك وارثا غير المولى
وترك وفاء اقتص منه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف
رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا ارى في هذا قصاصا امة اذن لها
في التجارة فاستدانت ثم ولدت فانه يباع الولد معها في الدين
وان جنت جناية لم يدفع الولد معها مكاتب جنى ثم عجز فانه
يدفع او يفدى فان قضى بالجناية قبل العجز بيع فيها عبد لرجل
زعم رجل ان مولاه اعتقه فقتل العبد وليا لذلك الرجل خطأ
فلا شيء عليه رجل قال لعبديه احدكما حر ثم شجا فاوقع العتق
على احدهما فارشهما للمولى عبد اعتق فقال لرجل قتلت اخاك
خطأ وانا عبد فقال ذلك الرجل قتلته وانت حر فالقول قول العبد
رجل اعتق جارية ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت الجارية

قطعت يدى وانا حرة فالقول قولها وكذلك كل ما اخذ
منها الا الجماع والغلة وهو قول ابى يوسف رحمه الله وقال
محمد رحمه الله لا يضمن الا شيئا قائما بعينه فيؤمر برده عليها عبدا
قطع يد رجل عمدا فدفع اليه بقضاء او بغير قضاء فاعتقه ثم مات
من اليد فالعبد صلح بالجناية وان كان لم يعتقه امر برده على المولى
وقيل للاولياء اقتلوه او اعفوا عنه مكاتب قتل عبدا فلا قود عليه
عبد محجور عليه امر صبيا حرا فقتل رجلا فعلى عاقلة الصبى الدية
ولا شئ على الآمر وكذلك ان امر عبد عبدا عبد ماذون له عليه الف درهم
جنى جناية خطأ فاعتقه المولى ولم يعلم بالجناية فعليه قيمتان عبد
قتل رجلين لكل واحد منهما وليان فعفى احد وليى كل واحد منهما فان المولى
يدافع نصفه الى الآخرين او يفديه بعشرة آلاف درهم رجل فقأ عينى
عبد فان شاء المولى دفع عبده واخذ قيمته وان شاء امسكه ولا شئ له
من النقصان وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان شاء اخذ ما نقصه
به عبد قتل رجلا خطأ وآخر عمدا فعفى احد وليى العمد فان فداه المولى
فدى بخمسة عشر الفا خمسة آلاف للذى لم يعف من ولى العمد وعشرة
آلاف لولى الخطأ وان دفعه دفعه اليهم اثلاثا ثلثاه لولى الخطأ
وثلثه للولى الذى لم يعف وقال ابو يوسف رحمه الله يدفعه اربعا

ثلثة ارباعه لولي الخطأ وربعه لولي العمد عبد بين رجلين قتل مولى لهما فعفى
احدهما بطل الجميع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يدفع الذي عفى عنه
نصف نصيبه الى الآخر ويفديه بربع الدية رجل قتل عبدا او جارية قيمته
عشرون الفا خطأ فعلى عاقلته في العبد عشرة آلاف درهم لا عشرة وفي الجارية
خمسة آلاف درهم لا عشرة روى ذلك عن عبد الله وابراهيم رحمهما الله
في الديات وقال ابو يوسف رحمه الله عليه القيمة بالغة ما بلغت
وان غصب جارية قيمتها عشرون فماتت في يده فعليه عشرون الفا

باب في غصب المدبر والعبد والجناية في ذلك

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم عبد قطعت يده ثم
غصبه رجل فمات في يده من القطع فعليه قيمته اقطع وان غصبه
وهو صحيح فقطع المولى يده في يد الغاصب فمات من ذلك في يد الغاصب
فلا شيء عليه عبد محجور عليه غصب عبدا محجورا عليه فمات في
يده فهو ضامن رجل غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على
المولى فجنى عنده جناية اخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان يرجع
نصف القيمة على الغاصب ويدفعه الى ولي الجناية الاولى ثم يرجع
بذلك على الغاصب رجل غصب عبدا فجنى في يده ثم رده فجنى جناية
اخرى فان المولى يدفعه الى ولي الجنايتين ثم يرجع

بنصف القيمة فيدفعه الى الاول ويرجع به على الغاصب وقال محمد رحمه الله
يرجع بنصف القيمة فيسلم له وان جنى عند المولى فغصبه رجل ثم جنى
في يده رجع المولى بنصف قيمته فيدفعه الى الاول ولا يرجع به رجل
غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى
ثم غصبه ايضا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى
فعلى المولى قيمتان بينهما نصفان ثم يرجع بقيمته على الغاصب
فيدفع نصفها الى الاول ويرجع بذلك النصف على الغاصب رجل
غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة او بحمى فليس عليه شئ
وان مات من صاعقة او نهسته حية فعلى عاقلة الغاصب
الدية صبي يعقل اودع عبدا فقتله فعلى عاقلته القيمة وان
اودع طعاما فاكله لم يضمن وان استهلك سلاحا ضمن

باب في الرجل يشهر سلاحا واللص يدخل دارا

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل شهر سيفا
على المسلمين فلهم ان يقتلوه ولا شئ عليهم رجل خرج على رجل ليلا
فاخرج السرقة ليلا فاتبعه الرجل فقتله فلا شئ عليه رجل شهر على
رجل سلاحا فضربه فقتله الآخر بعد ذلك فعلى القاتل القصاص

باب في جناية الحائط والجناح

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل اخرج الى الطريق
الاعظم كنيفا او ميزابا او جرصنا او بنى دكانا فللرجل من عرض الناس
ان ينزع ذلك ويسع الذي عمل ذلك ان ينتفع به ما لم يضر بالمسلمين
فاذا اضر بالمسلمين كره ذلك وكذلك البالوعة يحفرها في الطريق
فان كان السلطان امره بحفرها او اجبره على ذلك فلا ضمان عليه
وان حفر بغير امره ضمن وليس لاحد من اهل الدرب الذي ليس بنافذ
ان يشرع كنيفا او ميزابا الا باذن جميع اهل الدرب حائط مائل بين
خمسة رجال اشهد على احدهم ثم سقط فقتل انسانا ضمن خمس الدية
دار بين ثلثة نفر حفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا بغير اذن [illegible] فعطب به
انسان فهو ضامن له رجل حمل شيئا في الطريق فسقط فعطب به انسان فهو ضامن وان كان رداء
قد لبسه فسقط لم يضمن رجل جعل قنطرة على نهر بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور
عليها فعطب فلا ضمان على الذي قنطر وكذلك ان وضع خشبة على الطريق
فتعمد رجل المرور عليها مسجد لعشيرة علق رجل [illegible]
فيه بواري او حصا فعطب به رجل لم يضمن وان كان الذي [illegible] من غير العشيرة
ضمن وان جلس رجل من العشيرة في المسجد فعطب به رجل [illegible] كان في الصلوة
وان كان في غير الصلوة ضمن سواء كان [illegible] قال
ابو يوسف [illegible] محمد [illegible] الله [illegible] عليه [illegible] والله اعلم

باب فی جنایة البهیمة والجنایة علیها

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة رضی الله عنهم فی رجل ساق دابته فوقع السرج علی رجل فقتله ضمن السائق رجل سار علی دابته فوقف لروث او لبول فعطب انسان بروثها او بولها لم یضمن وان اوقفها لغیر ذلک فعطب بروثها او بولها انسان یضمن رجل سار علی دابة فاصابت بیدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغیرا ففقأ عین انسان لم یضمن وان کان حجرا کبیرا ضمن ویضمن کل شیء اصابت بیدها او رجلها او رأسها وکذلک ان کدمت او خبطت الا النفحة بالرجل والذنب وان وقفها فی الطریق ضمن النفحة ایضا وکل شیء ضمنه الراکب ضمنه السائق والقائد وعلی الراکب الکفارة ولیست علیهما رجل ارسل بهیمة یرید به کلبا وکان لها سائقا فاصابت فی فورها ضمن وان ارسل طیرا ای بازیا لم یضمن وکذلک ان ارسل کلبا ولم یکن سائقا رجل قاد قطارا فاوطأ بعیر انسانا فقتله فعلی عاقلته الدیة وان ربط انسان بعیرا بالقطار فوطئ المربوط انسانا فقتله فعلی عاقلة القائد الدیة وترجع بها علی عاقلة الرابط شاة انصاب فقئت عینها ففیها ما نقصها وفی عین بقرة الجزار وعین جزورها ربع قیمتها وکذلک عین الحمار والبغل والفرس

مسائل من کتاب الجنایات لم تدخل فی الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل وجب عليه حد
او قصاص ثم دخل الحرم لا يقام ذلك كله عليه ولا يكلم ولا يبايع
ولا يشاري حتى يخرج من الحرم فيقام عليه ذلك كله وان اصاب ذلك
في الحرم اقيم ذلك كله عليه رجل وجب عليه رقبة مؤمنة فانه
يجزيه رضيع احد ابويه مسلم ولا يجزيه عتق ما في البطن رجل صالح
من دم عمد ولم يذكر مؤجلا ولا حالا فهو حال حر وعبد قتلا رجلا
فامر مولى العبد والحر رجلا ان يصالح من دمهما على الف فالالف
على المولى والحر نصفان رجل ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى
عاقلة الاب غرة لا يرث منها ولا كفارة عليه رجل ضرب بطن امة
فاعتق المولى ما في بطنها ثم الفته حيا ثم مات ففيه قيمته حيا رجل
افتض بكرا بطريق الزنا فافضاها فان كانت مطاوعة من غير دعوى الشبهة
فعليهما الحد ولا عقر ولا شيء في الافضاء وان كانت مكرهة من غير دعوى
الشبهة وجب عليه الحد دونها ولا عقر ويجب ارش الافضاء ان كانت
تستمسك فثلث الدية وان كانت لا تستمسك فكل الدية والله اعلم

كتاب الوصايا

باب الوصية بثلث المال

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل اوصى لامهات
اولاده بثلث ماله وهن ثلث وللفقراء والمساكين فلهن ثلثة اسهم
من خمسة اسهم وللفقراء سهم وللمساكين سهم وان اوصى بثلثه لفلان
وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين رجل اوصى لرجل بمائة
ولآخر بمائة ثم قال لآخر قد اشركتك معهما فله ثلث كل مائة وقال
يعقوب ومحمد رحمهما الله ان اوصى باربعمائة لرجل ولآخر بمائتين ثم قال
لآخر قد اشركتك معهما فله نصف ما لكل واحد منهما رجل قال سدس
مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او في مجلس آخر له ثلث مالي واجازت
الورثة فله ثلث المال ولو قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس
او في مجلس آخر سدس مالي لفلان فليس له الا سدس واحد رجل اوصى لرجل
بمحرم من ماله فان الورثة يعطونه ما شاؤا وان اوصى بسهم من ماله فله
مثل نصيب احد الورثة ولا يزاد على السدس وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله
مثل نصيب احدهم لا يزاد على الثلث الا ان يجيزه الورثة رجل قال لفلان
علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى بوصايا غير ذلك
عزلت الثلث لاصحاب الوصايا والثلثين للورثة فاذا افرزنا وقد علمنا
ان في التركة دينا شائعا امروا بالبيان فقيل لاصحاب الوصايا صدقوه فيما شئتم
وللورثة صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فاصحاب الوصايا احق به

رجل اوصى لوارث ولاجنبي فانه يجوز للاجنبي نصف الوصية وتبطل
وصية الوارث رجل له ثلثة اثواب جيد ووسط وردي فاوصى
بكل واحد لرجل فضاع ثوب لا يدرى ايها هو والورثة تجحد فالوصية
باطلة الا ان تسلم لهم الورثة الثوبين الباقيين فان سلموا فلصاحب الجيد
ثلثا الثوب الاجود ولصاحب الوسط ثلث الاجود وثلث الادون
ولصاحب الادون ثلثا الثوب الادون دار بين رجلين اوصى
احدهما ببيت منها بعينه لرجل فانها تقسم فان وقع البيت في
نصف الموصي فهو للموصى له وان وقع في نصيب الاخر فللموصى له مثل
ذرع البيت وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله له مثل
ذرع نصف البيت رجل اوصى في مال رجل لرجل بالف درهم فاجاز صاحب
المال بعد موت الموصي فان دفعه فهو جائز وله ان يمنع ابنان اقتسما
تركة الاب الفا ثم اقر احدهما لرجل ان الاب اوصى له بثلث ماله فان المقر
يعطيه ثلث ما في يده رجل اوصى بثلث ثلثة دراهم لرجل فهلك درهمان
وبقي درهم وهو يخرج من الثلث فله الدرهم كله وكذلك الثياب من
صنف واحد رجل اوصى بثلث ثلثة من رقيقه فمات اثنان لم يكن له
الا ثلث الباقي وكذلك الدور المختلفة رجل اوصى لرجل بقبول ورده
في حيوة الموصي باطل وتجوز الوصية [illegible]

والوصية لاهل الحرب باطلة فان دخل حربي دار الاسلام بامان
فاوصى لمسلم او ذمي جاز ولرجل له ستمائة درهم وامة تساوي
ثلثمائة فاوصى بالجارية لرجل ثم مات فولدت ولدا يساوي ثلثمائة قبل
القسمة فللموصى له الام وثلث الولد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله له
ثلثا كل واحد منهما وان ولدت بعد القسمة فهو للموصى له والله اعلم

باب العتق في المرض والوصية بالعتق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم مريض اقر بدين لامرأة او اوصى
لها بشيء او وهبها ثم تزوجها جاز الاقرار وبطلت الوصية مريض اقر لابنه
بدين وابنه نصراني او وهب له او اوصى له فاسلم الابن قبل موت الاب يبطل
ذلك وكذلك لو كان الابن عبدا فاعتق قال والمفلوج والمقعد والاشل
والمسلول اذا تطاول فلم يخف فهبته من جميع المال فاقبض هب عند
ما اصابه ذلك ومات من ايامه فهو من الثلث رجل اوصى ان يعتق
عنه بهذه المائة درهم عبد فهلك منها درهم لم يعتق عنه وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يعتق عنه بما بقي وان كانت الوصية بحجة
حج عنه بما بقي من حيث بلغ في قولهم وان لم يهلك منها شيء حج بها
فان فضل شيء رد على الورثة رجل ترك ابنين وترك مائة دينار
وعبدا قيمته مائة دينار وقد كان اعتقه في مرضه فاجاز الوارثان

ذلك لم يسع في شئ رجل اوصى بعتق عبده ثم مات فجنى العبد
فدفع بالجناية بطلت الوصية وان فداه الورثة كان الفداء
في اموالهم ونفذت الوصية رجل اوصى بثلث ماله لرجل فاتو
الموصى له والوارث ان الميت اعتق هذا العبد فقال الموصى له اعتقه
في الصحة وقال الوارث اعتقه في المرض في القول قول الوارث ولا شئ له الا
ان يفضل من الثلث شئ او يقيم الموصى له بينة ان العتق في الصحة رجل اوصى
فقال للوارث اعتقني ابوك في الصحة وقال رجل لي على ابيك الف فقال
فقال صدقتما فان العبد يسعى في قيمته وقالا لا يعتق ولا يسعى في شئ

باب الوصية بثمرة البستان وغلته

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل اوصى لآخر بثمرة
بستانه ثم مات وفيه ثمرة فله هذه الثمرة وحدها وان قال له ثمرة بستاني
ابدا فله هذه الثمرة وثمرته فيما يستقبل ما عاش وان اوصى له
بغلة بستانه كان له هذه الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل رجل
اوصى بصوف غنمه ابدا وباولادها وباللبن ثم مات فله ما في بطونها من الولد
وما في ضروعها من اللبن وما على ظهورها من الصوف يوم يموت الموصي

باب وصية الذمي ببيعة او كنيسة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في يهودي او نصراني في صحته

بيعة او كنيسة في صحته فهو ميراث واذا اوصى بذلك لقوم مسمين فهو
من الثلث واذا اوصى بداره كنيسة لقوم غير مسمين جازت الوصية
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز والله اعلم

باب بيع الاوصياء والوصية اليهم

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم مقاسمة الوصي للموصى له
عن الورثة جائزة والمقاسمة للورثة عن الموصى له باطلة فان قاسم
الورثة واخذ نصيب الموصى له فضاع رجع الموصى له بثلث ما بقي
وان اوصى بحجة فقاسم الوصي الورثة فهلك ما في يده حج عن الميت من
ثلث ما يبقى وكذلك ان دفعه الى رجل يحج به فضاع من يده وقال
ابو يوسف رحمه الله ان كان ذلك مستغرقا للثلث لم يرجع بشيء ولا يحج
بتمام الثلث وقال محمد رحمه الله لا يرجع بشيء لان مقاسمة الوصي الورثة
جائزة رجل اوصى بثلث الف درهم فدفعها الورثة الى القاضي فقسمها
القاضي والموصى له غائب فقسمته جائزة رجل اوصى الى رجل فقبل في حيوة
الموصي فقد لزمته وان رجع في حيوته في غير وجهه لم يكن رجوعا وان رد
في وجهه فهو رد وان لم يقبل حتى مات الموصي فقال لا اقبل ثم قال اقبل فله
ذلك ان لم يكن القاضي اخرجه حين قال لا اقبل ووصي باع عبدا من التركة
بغير محضر الغرماء فهو جائز وليس لاحد الوصيين ان يشتري للصغار شيئا

الا الكسوة والطعام وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله فعل احدهما
كفعلهما وان اشترى احدهما او احد الورثة كفنا للميت فهو جائز رجل اوصى ان
يباع عبده ويتصدق بثمنه على المساكين فباع الوصي وقبض الثمن فضاع
من يده واستحق العبد ضمن الوصي ويرجع فيما ترك الميت وان قسم
الوصي الميراث فاصاب صغيرا من الورثة عبد فباعه وقبض الثمن
فهلك واستحق العبد رجع في مال الصغير ورجع الصغير بحصته
على الورثة وصي احتال بمال اليتيم فان كان ذلك خيرا له جاز ولا يجوز
بيع الوصي ولا شراؤه الا فيما يتغابن الناس فيه ويجوز بيع المكاتب
والمأذون له بما يتغابن الناس فيه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يجوز بيع المكاتب وشراؤه والعبد المأذون له الا فيما يتغابن الناس
فيه واذا كتب شراء على وصي كتب كتاب الوصية على حدة وبيع الوصي
على الكبير الغائب جائز في كل شيء الا العقار ولا يتجر في المال وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله وصي الاخ في الصغير والكبير الغائب بمنزلة وصي
الاب في الكبير الغائب ويقسم كل شيء بين رجلين من صنف واحد ولا يقسم
الرقيق والدور المختلفة وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله يقسم الرقيق وينظر
في الدور فان كان افضل الامرين ان يقسم كل دار على حدة قسمت كذلك
وان كان افضل ان يجمع نصيب كل واحد في دار واحدة قسمت كذلك

١٧٥

والوصي حق بمال الصغير من الجد وان لم يوص له الاب الى احد فالجد بمنزلة
الاب وصيان شهدا ان الميت اوصى الى فلان فالشهادة باطلة الا ان
يدعيها المشهود له وكذلك الابنان وصيان شهدا لوارث صغير
بشئ من مال الميت وغيره فشهادتهما باطلة وان شهد الوارث كبير
فى مال الميت لم تجز شهادتهما وان كان فى غير مال الميت جاز وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله شهادتهما للوارث الكبير جائزة فى
الوجهين جميعا رجلان شهدا لرجلين على ميت بالف وشهدا الآخران
للاولين بمثل ذلك جازت شهادتهم وان كانت شهادة كل فريق منهم للآخر
بوصية الف لم تجز المسلم اذا اوصى الى ذمى او عبد فالوصية باطلة
وذكر فى كتاب القسمة ما يدل على صحة الايصاء الى الذمى والعبد

باب البازى

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم قال لا بأس بصيد
البازى وان اكل منه والكلب والفهد ان اكلا منه لم يؤكل
وكل شئ علمته من ذى ناب من السباع او ذى مخلب من الطير
فلا بأس بصيده ولا خير فيما سوى ذلك الا ان تدرك ذكاته

مسائل متفرقة ليست لها ابواب

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم قال اذا احتقن الصبى

باللبن فلا يحرم شيئا الخرس قرئ عليه كتاب وصية فقيل له
تشهد عليك فاومى برأسه اى نعم فاذا جاء من ذلك ما يعرف انه
اقرار فهو جائز ولا يجوز ذلك فى الذى يعتقل لسانه آخرس يكتب
كتابا اويومى برأسه ايماء يعرف فانه يجوز نكاحه وطلاقه وعتقه
وبيعه وشراؤه ويقتص منه وله ولا يحد له وان صمت رجل
يوما الى الليل لم يجز شئ من ذلك غنم من بوحة وفيها ميتة
فان كانت المذبوحة اكثر تحرى فيها واكل وان كانت الميتة اكثر
اونصفين لم تؤكل ويكره ان يلبس الذكور من الصبيان الحرير والذهب
رجل استأجر بيتا ليتخذ فيه بيت نار اوبيعة اوكنيسة اويباع فيه
الخمر بالسواد فلا بأس به وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يكرى
لشئ من ذلك ولا يعق عن الغلام ولا عن الجارية ويكره التعشير
والنقط فى المصحف سلطان قال لرجل لتكفرن بالله اولا قتلنك
فانه يسعه ذلك ويؤخذ اهل الذمة باظهار
الكستيجات والركوب على السروج التى
كهيئة الاكف والجمار واحب الا
ان المسلمين فى عدتنى يحتاج اليهم
والله اعلم

خاتمة الطبع

الحمد لله الذي اوجب اركان الاسلام من الصلوة والزكوة والحج والصيام وعلم الناس علوم الفقه والاصول والكلام ووضح
لهم طريق الحلال والحرام سبحانه ما اعظم شانه جل عن ادراك الافهام وتنزه عن قياس الاوهام تعالى عن الانفصام
وتبرء من الخرق والالتيام والصلوة والسلام على خير الانام وآله الكرام وصحبه العظام الكاشفين للظلام
ذكرهم شفاء للاسقام وحبهم نجاة للانام اما بعد فلا يخفى على اولي النهى ان علم الفقه هو المقصد الاقصى لكل مستفيد
والمطلب الاعلى لكل مفيد وقد صنف الفقهاء الحنفية فيه زبرا شريفة ودفاتر نفيسة ادرجوا فيها نكات لطيفة
وفوائد عجيبة بها فاقوا على معاصريهم وامثالهم وتفوقوا على اسلافهم واخلافهم ومن افضلها رتبة واحسنها
عبرة الاصول الستة كالصحاح الستة من تصانيف المحدث المتبحر الفقيه المفسر حاوي اقوال المتقدمين محيط
آراء المتاخرين المشتهر بالتحقيق في اطراف المشارق والمغارب المعروف بالتدقيق عند ارباب المذاهب ارشد تلامذة
الامام الاعظم الهمام الافخم مولانا وسيدنا محمد بن الحسن الشيباني غبط يوم الحشر بالفضل الرباني واخصرها عبارة
واشملها دراية هو الكتاب المسمى بالجامع الصغير فانه صغير بحسب المبنى كبير بحسب المعنى اعتمد عليه اجلة
الفقهاء واستند به ائمة العلماء وقد كان طوائف الفضلاء مشتاقين اليه جاثين ركبهم لديه فتوجه العالم العلام صفوة
النبلاء الاعلام مالك اعنة الفضل والكمال قابض ازمة العلم والافضال وحيد الادباء فريد البلغاء رأس الفقهاء
والمحدثين رئيس الحكماء والمفسرين قد تعطرت بطيب ثنائه الاسفار واشتهرت محاسنه اشتهار الشمس على رابعة النهار
تفرد في عصره بنفائس العلوم العقلية والنقلية وتوحد في دهره بلطائف الفنون الاصلية والفرعية فمحى ظلام الجهل
باضواء افادته القمرية وانبسط نور العلم بحسن سيرته العمرية فاق على المعاصرين بحسن التحقيق وتفوق على الكاملين
بلطف التدقيق تصانيفه سارت في البلاد وتآليفه شاعت بين العباد فاتفقوا على انه ماهر العلوم كلها متبحر الفنون
جلها كم من طلبة افاض عليهم غيوث كرمه ورافته واسال اليهم سحائب لطفه ونعمته باي لسان احمده وباي جنان اشكره
هو مجمع الكمالات ومنبع الحسنات الصارف عمره في التدريس والتاليف والعبادات مولانا الحاج الحافظ ابو الحسنات
محمد عبد الحي اللكنوي ادام الله ظله العالي الى تصحيحه من نسخة مصححة قد نسخت في المائة الثامنة ثم الى تحشية من
الكتب العديدة كشرح الجامع الصغير للصدر الشهيد وحواشي الهداية الكفاية والبناية والعناية والنهاية وغيرها
من الزبر المعتمدة وزينه بلطائف افاداته الشريفة التي قد علت على سائر الافادات المنيفة ثم توجه جليل الشان صاحب
المجد والامتنان محمد عبد الواحد خان ابن محمد مصطفى خان المرحوم الى طبعه في المطبع المصطفائي بامر المبرء عن كل شين
المولوي محمد خادم حسين العظيم آبادي لا زال محظوظا بالايادي فجاء بحمد الله كما يروق النواظر ويجلو البصائر
فلكم البشارة ايها الطلبة والكملة يلزم عليكم ان تبسطوا ايدي الدعاء والثناء لمن نشر هذا الكتاب المستطاب
وكان ذلك في شهر رمضان سنة احدى وتسعين بعد الالف والمائتين من الهجرة على صاحبها

١٧٨

افضل صلوة وتحية وانا العبد اقل الانام مضيع الايام في الآثام الغارق في بحر الخطاء والعصيان
محمد عبد الرحمن بن محمد نعمان بن عثمان الصديقي الصاحبگنجي تجاوز الله عن ذنبه الجلي والخفي

قطعه تاریخ از نتائج افکار مولوی محمد بشارت کریم صاحب اسحاقپوری

ز طبع وتحشی جامع صغیر	شده شادمان هر غنی و فقیر
بنوک زبان آمده سال وی	زهی بی بدیلی زهی بی نظیر ۱۲۹۱

قطعه تاریخ از نتائج افکار مولوی عبد الحی صاحب برادر عموزاد مولوی بشارت کریم صاحب

چه خوش گشت مطبوع جامع صغیر	بدیگر تصانیف ماهر قطب
سن طبع مجموعه بی نظیر	بگفتا خرد خوب و نادر کتب ۱۲۹۱

قطعه تاریخ از نتائج افکار مولوی عبد الرحمن صاحب صاحبگنجی

محشی چه گردید جامع صغیر	بآفاق روشن چو بدر منیر
پی سال طبعش ز عاصی خرد	بگفتا چه این آمده بی نظیر ۱۲۹۱

استفتا

چه میفرمایند علمای دین و مفتیان شرع متین اندرین مسئله که رفع یدین در دعائی که بعد ادای نماز کرده می شود چنانکه معمول ائمه دیار است از احادیث قولیه فعلیه ثابت است یا نه هر چند که فقهاء این را مستحسن می نویسند و احادیث در مطلق رفع یدین در دعا نیز وارد اند لیکن درین خصوص هم حدیثی وارد است یا نه بینوا توجروا

هو المصوب

درین خصوص نیز حدیثی وارد است چنانچه حافظ ابو بکر احمد بن محمد بن اسحق بن السنی در کتاب عمل الیوم واللیلة می نویسد حدثنی احمد بن الحسن حدثنا ابو اسحق یعقوب بن خالد بن یزید الیالسی حدثنا عبد العزیز بن عبد الرحمن القرشی عن خفیف عن انس عن النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم انه قال ما من عبد بسط کفیه فی دبر کل صلوة ثم یقول اللهم الهی واله ابراهیم واسحق ویعقوب واله جبریل ومیکائیل واسرافیل اسئلک ان تستجیب دعوتی فانی مضطر وتعصمنی فی دینی فانی مبتلی وتنالنی برحمتک فانی مذنب وتنفی عنی الفقر فانی متمسکن الا کان حقا علی الله عز وجل ان لا یرد یدیه خائبین اگر گفته شود که در سند این روایت عبد العزیز بن عبد الرحمن است و آن متکلم فیه است چنانچه در میزان الاعتدال وغیره مصرح است گفته خواهد شد که حدیث ضعیف برای اثبات استحباب کافیست چنانچه ابن همام در فتح القدیر در کتاب الجنائز می نویسد والاستحباب یثبت بالضعیف غیر الموضوع انتهی والله اعلم حرره الراجی عفو ربه القوی ابو الحسنات محمد عبد الحی تجاوز الله عن ذنبه الجلی والخفی

الجواب صحیح کتبه محمد سعد الله عفی عنه

محمد عبد الحی ۱۲۸۱
ابو الحسنات

محمد سعد الله

الجواب صحیح وللرای نجیح ویؤیده ما رواه ابو بکر بن ابی شیبة فی المصنف عن الاسود العامری عن ابیه قال صلیت مع

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الفجر فلما سلم انحرف ورفع یدیہ ودعا الحدیث فثبت بعد الصلوۃ المفروضۃ رفع الیدین فی الدعاء
عن سید الانبیاء واسوۃ الاتقیا صلعم کما لا یخفی علی العلماء الاذکیا حررہ السید شریف حسین عفا اللہ عنہ فی الدارین

حفیظ اللہ حسبنا اللہ	محمد عبد الرب	حسین سید احمد ۱۲۸۶	حسین سید شریف ۱۲۸۸
			سید محمد نذیر حسین ۱۲۹۱

چنانچہ از حدیثی کہ مذکور در جواب ست رفع یدین در دعا بعد صلوۃ ثابت ست ہمچنین از حدیثی کہ در ابن ماجہ القزوینی مرقوم ست
نیز ثابت حدثنا ابو بکر ابن ابی شیبۃ ثنا سبابۃ بن سوار ثنا شعبۃ حدثنی عبد اللہ بن سعید عن انس بن ابی انس عن
عبد اللہ بن نافع بن العمیاء عن عبد اللہ بن الحارث عن المطلب یعنی ابن ابی وداعۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
صلوۃ اللیل مثنی مثنی وتشہد فی کل رکعتین وتباءس وتمسکن وتقنع وتقول اللھم اغفر لی فمن لم یفعل ذلک فھی خداج قولہ
تقنع من باب الافعال ای ترفع یدیک بعد الصلوۃ وقت الدعاء ۱۲ تقریر مولانا ومرشدنا حاجی الحرمین الشریفین المہاجر
فی سبیل اللہ تعالی محمد اسحاق المشہور فی الآفاق المحدث الدہلوی مولدا والمکی مضجعا غفر اللہ لہ ولوالدیہ طاب اللہ ثراہ وجعل الجنۃ مثواہ
ومنہ حدیث الدعاء وتقنع یدیک ای ترفعہا ۱۲ نہایۃ الجزری ومنہ حدیث الدعاء وتقنع بدیک ای ترفعہا الی اللہ
بالدعاء ۱۲ مجمع البحار لاکن در سناد این حدیث عبد اللہ بن نافع بن العمیا ست واو مجہول ست چنانچہ در تقریب مرقوم ست
مجہول من الثالثۃ لاکن از جہالۃ روای حدیث موضوع نمیگردد البتہ ضعیف می شود وعمل بحدیث ضعیف در فضائل الاعمال جائز ست
اتفاقا چنانچہ ملا علی قاری در رسالہ فضل شعبان نوشتہ ست قلت جہالۃ بعض الرواۃ لا تقضی کون الحدیث موضوعا وکذا
نکارۃ الالفاظ فینبغی ان یحکم بانہ ضعیف ثم یعمل بالضعیف فی فضائل الاعمال اتفاقا ودر بعضی احکام عمل بحدیث ضعیف جائز ست
نزد بعضی وقتیکہ دران احتیاط باشد چنانچہ در شامی مسطور ست قال السیوطی ویعمل بہ ایضا فی الاحکام اذا کان فیہ احتیاط
وچونکہ رفع یدین وقت دعا مطلقا از حدیث صحیح ثابت ست لہذا عمل کردن بحدیث ضعیف مذکور جائز بلکہ مستحسن ست وقتیکہ اعتقاد سنیت
عمل نباشد بلکہ استحباب بود نیز عمل کردن بحدیث ضعیف جائز وصحیح لاکن شرط ست کہ حدیث ضعیف شدید الضعف نباشد یعنی
کذاب ومتہم بالکذب نباشد گو مجہول باشد چنانچہ در در مختار مذکور ست شرط العمل بالحدیث الضعیف عدم شدۃ ضعفہ وان
یدخل تحت اصل عام وان لا یعتقد سنیۃ ذلک الحدیث ودر شامی مسطور ست شدید الضعف ہو الذی لا یخلو طریق من طرقہ عن
کذاب او متہم بالکذب قالہ ابن حجر ودر شامی مرقوم ست ای سنیۃ العمل بہ پس ازین معلوم شد کہ عمل کردن بحدیث ضعیف مذکور از راہ
[redacted] جائز نیز کہ این حدیث ضعیف ثابت می شود چنانچہ مجیب در جواب خود نوشتہ ست فقط محمد عالم علی عفی عنہ

محمد عالم علی ۱۲۹۳

To: www.al-mostafa.com